شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

فتح الباقي بشرح ألفية العراقي

المؤلف

زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (زكريا الأنصاري)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٣٣

١٣٩٩٩٤

الفـــن : علم دراية الحديث

الرقم : ٦٠٩٤

العنـــوان : فتح الباقي شرح ألفية العراقي

اسم المؤلف : زكريا الأنصاري ٩٢٦هـ

مصـادره :

أولـــه :

آخـــره :

اسم الناسخ :

نوع الخط وتاريخ النسخ :

ملاحظـات :

عدد الأوراق : ..... عدد الأسطر : ..... المقاس : ..... × ..... سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : مشترى من مؤسسة بريل في هولندة رقم (١٩)

شبكة الألوكة www.alukah.net

٦٠٩٢

اذا وصف الطائي بالبخل مادر ... وعير قيسا بالفصاحة باقل

وقال الهوى السهمي للشمس انخفيت ... وقال الدجى للصبح لونك حائل

يا موت زر ان الحياة ذميمة ... ويا نفس جدي ان دهرك هازل

صحب ومالك بالطوى زاده حسن بن محمد الزدوي

سنة ١٢٩٦

ويشترط عدم اللحن المخل بالمعنى كضم تاء انعمت
او كسرها ممن يمكنه التعلم وكفراءات
شاذة وهي ما وراء السبعة عشرة المعنى كفراءة
انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الاول ونصب
الثاني فلو زادت ولو حرفا او نقصت نحو فعل شيء من
ذلك بطلت صلاته قراءة الا ان يتعمد ويعلم تحريمه
فتبطل صلاته والله اعلم كذا صرح به ابن حجر
في شرحه على الحضرمي بهج

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة شؤون المكتبات المكتبة المركزية
قسم المخطوطات
رقم : ٦٠٩٢
رقم :

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخنا شيخ الاسلام ملك العلماء
العلام عمدة المحققين رئ الملة والدين ابو يحيى زكريا ابن محمد بن
ابن زكريا الانصاري الشافعي تغمده الله برحمته واسكنه فسيح
جنته بمحمد وآله آمين بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل
الحمد لله الذي وصل من انقطع اليه بديع التوهم ورفع من اعتصم
اليه باتباع سنة نبيه الكريم وهدى من وفقه الى طريق مستقيم احمده على الآئه
واشكره على نعمائه واشهد ان لا اله الا الله الواحد القهار الكريم الحليم
الستار واشهد ان محمدا عبده ورسوله وصفيه وحبيبه وخليله صلى الله
عليه وعلى اخوانه النبيين وعلى آل كل وسائر الصالحين وبعد
فان النية علم الحديث السماعة بالتبصرة والتذكرة للشيخ الامام الحافظ
شيخ الاسلام ابي الفضل عبد الرحيم زين الدين ابن الحسين بن عبد الرحيم
بن ابي بكر بن ابراهيم العراقي اشتملت على نقول عجيبة ومسائل غريبة وحدود
منيعة وموضوعات بديعة مع كثرة علمها وجازة نظمها طلب مني بعض الاخوة
ممن انس الفضلاء المتوددين الي اوضح عليها شرحا يحل الفاظها ويبرز دقايقها ويحقق

يحقق مسائلها ويحرر دلائلها فاجبته الى ذلك لعون الملك العادر ضاما اليه من
الفوائد المستجادات ما تقر به العين اولى الرعيان راجيا بذلك جزيل الاجر و
الثواب من فيض مولانا الكريم الوهاب سميته فتح الباقي بشرح النكت العراقي
والله اسال ان ينفع به ويجعله خالصا لوجهه واورد شرحها دراية ورواية
عن مشايخ الاسلام الشهاب احمد بن علي بن حجر العسقلاني والشمس محمد بن علي
الغيابي الشافعيين والكمال محمد الهمام الحنفي برواياته الاول عن مولفها والثاني
عن ابن مولفها شيخ الاسلام ابي زرعة ولي الدين والثالث عنه وعن الامام
السراج قارئ الهداية عن مولفها وحيث اطلقت شيخنا فمرادي به الاول قال
المولف بسم الله الرحمن الرحيم اي اولف والاسم مشتق من السمو وهو العلو
وقيل من الوسم وهو العلامة والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع
المحامد والرحمن والرحيم صفتان مشتقتان مبنيتان للمبالغة من رحم كعطشان
من عطشت والرحمة رقة القلب وهي كيفية نفسانية تقتضي تخيل الرحمة تعالى فتحمل على
غايتها وهي الانعام فكون صفة فعل او الارادة فكون صفة ذات والرحمن ابلغ
من الرحيم لان زيادة البناء تدل على المعنى كما في قطع وقطع تعود ربه ربه
اي مولاه من عفو مالكه المقتدر اي تام القدرة على ما يريد قال الناظم في شرحه الكبير
والمقتدر من اسماء الجلال والعظمة قال وكان المناسب لراجي ربه ان
يذكر بدله اسما من اسماء الرافة والرحمة لكن الذي ذكره ابلغ في قوة الرجاء

اذ وجوده مع استحضار صفات الجلال اذل لحاله وجوده مع وجوده مع استحضار صفات الجمال
عبد الرحيم عطف بيان على ربي جيء او بدل منه او خبر مبتدا محذوف ابن كثير
المكي بفتح الهمزة والمثلثة نسبة الى الاثر وهو الاحاديث مرفوعة او موقوفة
واذ قصر بعض الفقهاء على الموقوفة من بعد جمد الله الشامل للبسملة والحمدلة
فالمراد بعد ذكر الله وكل منهما ذكر الله فيكون قد ابتداء بهما اقتداء بالكتاب العزيز
وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية
بالحمد لله وفي رواية بذكر الله رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره
والحمد لغة الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم
سواء تعلق بالفضائل او بالفواضل وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث
انه منعم على الحامد وغيره وقد بسطت الكلام عليه وعلى الشكر والمدح في شرح التهذيب
ذي الآلاء اي صاحب النعم وهي مفرد لها غير لا لفتح الهمزة وكسرها مع
التنوين وعدمه فهما دائما تثليث الهمزة مع سكون اللام والتنوين والشهير
الاولى بوزن رحى على امتنان منه تعالى على ما خوذ من الالية وهي النعمة
وقيل النعمة الثقيلة وتطلق النعمة على تقويل النعم بان يقول المنعم لمن انعم عليه
فعلت بعبدي كذا وكذا وهي في حق الله تعالى صحيح وفي حق العبد قبيح لقوله تعالى ولا
تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وتنكير امتنان للتكثير والتعظيم اي امتنانا
كثيرا عظيما منها الالهام لتالي هذا الكتاب والاقدار عليه وعلى صلة بعد وانما

نما حذف الامتنان اي في مقابلته لا مطلقا لان الاول واجب والثاني مندوب وصف
الامتنان بما هو شانه فقال جل اي عظم عن احصاء اي ضبط بالعد وان
تعدوا نعمة الله لا تحصوها ثم بعد صلاة وهي من الله رحمة ومن الملئكة
استغفار ومن الادميين تضرع ودعاء وسلام اي تسليم دايم كل منهما على
النبي المختار الجامع لكل محمود دنيوي واخروي ذي المراحم جمع مرحمة بمعنى الرحمة
ففي خبر مسلم انا نبي المرحمة وفي رواية الرحمة وفي رواية الملحمة وهي المعركة وانما ذكر بها
القتال والنبي انسان اوحي اليه بشرع وان لم يومر بتبليغه فان امر به فرسول ايضا
فالنبي اعم من الرسول وقال بعض دون رسول لانه اعم منه واستعمالا وللتبعيض جرانا
بني المرحمة ولفظ بالهمزة من النساء اي الجزالة لان الذي يخرج عن الله وبلاهمزة وهو الاكثر
قيل انه مخفف الهمز تغليبا ياء وقيل انه الاصل من البنوة بفتح النون وتكسر لان الباء
اي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على سائر الخلق ثم بين مقول القول منها على ما حذف
منه بقاء للجزاء بقوله فهذه اي يقول بعد ما ذكر اما بعد فهذه المقاصد المهمة
اي التي يهتم بها توضح اي تبين لكل من علم الخط حيث رسمه اي انواع الذي
يبنى عليه اصوله يعني ما حاصل عليك منه ومنه رسم الدار وهو ما كان من اثارها
لاصقا بالارض وعبر كما قال بالرسم اشارة الى درس كثير من هذا العلم وانه
يفيت منه اثار من يهتدي بها ويبنى عليها والحديث ويراد فيه الجزء الصحيح ما اضيف الى
النبي صلى الله عليه وسلم وقيل او الى صحابي او دونه قولا او فعلا او تقريرا وصفة

ويعبر عن هذا العلم الحديث رواية ويحد بانه علم يشتمل على نقل ذلك وهو موضوعه
ذاته الى صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبي وغايته الفوز بسعادة الدارين
واما علم الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاق كما في النظم فهو علم يعرف به حال
الراوي والمروي من حيث القبول والرد وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك
وغايته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك ومسائله ما تذكر في كتبه من المقاصد
نظمها اى المقاصد اى جمعها على البحر البسيط بحر الرجز تبصرة للمبتدي بترك الهمزة
يتبصر بها مما يعلمه و تذكرة للمنتهي سيتذكر بها ما علمه وغفل عنه و للراوي
المسند بكسر النون الذي اعتنى بالاسناد خاصة يتبصر ويتذكر بها كيفية التحمل و
الاداء ومتعلقاتهما والمبتدئ من حصل شيئا ما من الفن والمنتهي من حصل
اكثره وصلح لافادته والمتوسط من هو بالاولى او لا يحتاج عنهما لاتيه بالنسبة لما انتفع
منه وبما يتبصر بتشديد الصاد ويتقال من شرح في فن فان لم يستقل بتصور مسايله بتمعن
والا فمنتهي ان اختص غالب احكامه وامكنه الاستدلال عليها والا فمتوسط واشار
بالتبصرة والتذكرة الى اسم منظومته لخص فيها عثمان اباعمرو ابن الصلاح
اى مقاصد كتابه اجمع فلا ينافي ذلك حذف كثير من امثلته وتعاليله ونسبة
اقوال لقايلها وما نكر عليه و مع تلخيص مقاصده فيها زيد عليها نوادر اى الزوايد
موضوعة متميزا اولا كثيرة منه تغليبا او بدونه كان يكون حكاية عن متاخر عن ابن الصلاح
او تبعا للكلام بردا وحوه او ابضاحا له ومالم يتميز سايره فمحاله وقد اصطلح على

على شئ للاختصار في نظمه فبينه بقوله فحيث جا الفعل والضمير اى احدهما لواحد
فقط وصله اى الفعل او الضمير مستورا اى غير مذكور كقال وله او اطلقت
لفظ الشيء ما اريد بكل من ذلك الا ابن الصلاح بهما مبهما اى بتلك الا
لفاظ بفتح الهاء حال من مفعول اريد وبكسرها حال من فاعله مع ان هذا يغني عنه
اطلاقي تلك الالفاظ اذ المتبادر منها الابهام وان يكن اى ما ذكر من الفعل
او الضمير لا تبويحتو قولك الترمانكقوله واقطع بصحة ما قد اسندا وقوله وارفع
الصحيح مرويهما مسلم مع البخاري هما وهما اما ما المحدثين ابو عبد الله محمد بن
اسماعيل ابن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي البخاري وابو الحسين مسلم
ابن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري وقدمه على البخاري مع ان البخاري
مقدم عليه مرتبة اكتفاء بما هو معلوم او بتبويه مع المشهور بتبعية ما قبلها لما بعدها
او تصدرون النظم عنده الله لا غيره ارجو اى اومل في امور كلها الدنيوية
والاخروية معتصما بفتح الصاد تمييز للنسبة اى ارجوه من جهة العصمة بمعنى الحفظ
وبكسرها حال من فاعل ارجو بجعل العصمة بمعنى المنع من المعصية اى مانعا نفسي
منها بلطف الله في امور كلها في صعبها وسهلها عطف بيان على في امور او بدل منه

باب اقسام الحديث

واهل هذا الشان اى الحديث اى معظم اهله قسموا السند المضاف للنبي صلى الله
عليه وسلم قولا او فعلا او صفة او تقديرا اولا و بالذات الى صحيح وحسن

اقسام الحديث

لانها ان اشتملت من اوصاف القبول على اعلاها فالصحيح او على ادناها فالحسن
او لم تشتمل على شيء منها فالضعيف وقدم على الحسن مع انه مؤخر عنه رتبة بل لا يسع سنة
لضرورة النظم عنده او لرعاية مقابلة بالصحيح قال وتعبيري بالسنة اولى من تعبير
الطيبي وغيره بالحديث لانه لا يختص عند بعضهم بالمرفوع بل يشمل الموقوف بخلاف السنة
وبما قاله عرف ان بينهما عموما مطلقا فائدة يقع الصحيح بالجمع على صحته عند المحدثين
هو المسند المتصل الاسناد الذي هو حكاية طريق المتن بنقل عدل وهو
من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة والمراد عدد الرواية لا عدد الشهادة
فلا يختص بالذكر ضابط الهوادي اي حازم القلب عن اي ينقل عن عدل عن
مثله اي من اول السند الى آخره بان ينتهي الى المصطفى صلى الله عليه وسلم احاديثا قاله
آنفا او بان ينتهي الى الصحابي او الى من دونه ليشمل الموقوف وغيره كما قاله
غير ولا ينافيه تعبير السنة بما مر لان العلم قد يكون اعم من المعلوم كقولك للحيوان اما ابيض
او غيره والابيض اما عاج او غيره من غير ما شذ وذ بزيادة ما وغير علة قادحة
فهذه خمسة قيود لكنه لا غنى بقوله بنقل عدل بنقل عدل عن مثله عن قوله عن مثله يخرج بالاول
منها المنقطع وامثلته والمعضل الاتي بيانهما في محلهما وبالثاني ما في سنده من عرف
ضعفه او جهلت عينه او حاله كما سيأتي وبالثالث ما في سنده مغفل كثير الخطأ او ان عرف
بالصدق والعدالة لعدم ضبطه والضبط كما سيأتي ضبط صدر وهو ان يثبت الراوي ما
سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته عنده منذ سمعه فيه

فيه وصحح الى ان يؤدي منه واما الضبط التام كما يفهمه الاطلاق والكمال على الكامل فيخرج
الحسن لذاته المشترط فيه صحة الضبط فقط لكن قد يقال يلزم عليه خروجه اذا اعتضد وصار
صحيحا لغيره ويجاب بان التعريف للصحيح لذاته وخرج بالرابع الشاذ وهو ما خالف به
الراوي من هو ارجح منه كما سيأتي بايراده ولا يرد عليه الشاذ الصحيح عند بعضهم
لان التعريف للصحيح المجمع على صحته كما مر اطلاقا وبالخامس ما فيه علة قادحة كما سيأتي
وسيأتي بيانها مع بيان غير القادحة ومن فيها بكونها خفية ثم يرد ارجح الظاهرة
لان الخفية اذا اثرت فالظاهرة اولى وانما قيد بذلك لان الظاهرة مرجوعة الى صنيع الراوي
او عدم اتصال السند وذلك مجوز عنه بما مر فهذي اي العلة القادحة صحة الحديث
اي تمنع من الحكم والعمل به وهذا تفريع بما علم واعلم ان الصحيح كما مثل له المتفق
من الحديث ان استمل من صفات القبول على اعلاها فهو الصحيح لذاته او لا فان وجد ما
يجبر قصور كثرة الطرق فهو الصحيح لغيره لكن لا لذاته او لم يوجد ذلك فهو الحسن لذاته
وان تخلف قرينة ترجح قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن لغيره لكن لا لذاته كذا ذكر شيخنا
وبالصحيح والضعيف اي قولهم هذا حديث صحيح او ضعيف قصدوا الصحة و
الضعف في ظاهر اي فيما ظهر لهم ظهرا يسوغ عملا بظاهر الاسناد دون القطع بصحته او ضعفه
لتجويز الادمي لجواز الخطأ والنسيان على الثقة والضبط والصدق على غيره والقطع انما
يستفاد من المتواتر او ما اتصل بالقرائن وخالف ابن الصلاح فيما وجد في الصحيحين
مما الصحيح والضعيف متعلق بقصدوا وفي ظاهر مجذوف والقطع معطوف على محذوف اي على

او احدهما فاختار القطع
بصحته وسيأتي في
بيانه في حكم الصحيحين

او على محل ظاهر اى قصدوا الصحة والضعف ظاهر الا قطعا وسكت كغيره عن
اما الشمول الصحيح له بان يراد بالمقبول اولا ما يعرف بالمناسبة والمعتمد عليه
امساكنا اى كفنا عن حكمنا على سند معين والسند الطريق الموصلة الى
المتن وتقدم تعريف الاسناد وعبر عنه البدر بن جماعة بانه الاخبار عن طريق
المتن وعن الاسناد بانه رفع الحديث الى قايله قال والمحدثون يستعملونهما
لشيء واحد بانه اصح الاسانيد مطلقا لان تفاوت مراتب الصحيح
مترتبة على تمكن الاسناد من شروط الصحة ويعسر الاطلاع على ارتقاء جميع رجال
ترجمه واصرح الى اعلى صفات الكمال من سائر الوجوه وقد خاض اى اقتحم
الغمرات به اى بالحكم بانه اصح مطلقا قوم فتكلموا فيه واصطربت فيه اقوالهم
بحسب اجتهادهم فقيل بعم قال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع بما اى بالذي
رواه الناسك اى العابد مولاه اى مولى نافع اى معتقه بكسر التاء
وهو عبد الله بن عبد عمر بن الخطاب وكان جديرا بوصفه بالنسك لشدة تمسكه بالآثار
النبوية وقد قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل
فكان بعد لا ينام من الليل الا هجعا قليلا وفي قول الناظم في شرحه اصح الاسانيد
ما رواه مالك تجوز لان ما رواه مرسلا مثلا لا سند فكان حقه ان يقول كان من
الصالح اصح الاسانيد مالك الى اخره وكذلك الكلام في نظائره انتهى واختر اذا قلت
بذلك وزد مرادي عن مالك حيث عنه سند اما منا الشافعي بالاكثار للوزن

للوزن او ليتناول الموقوف اذ صح الاسانيد الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر
فقد قال الاستاذ ابو منصور التميمي انه اجل الاسانيد لاجماع اهل الحديث على انه
لم يكن في الرواة عن مالك اجل من الشافعي فمفعول اختر محذوف او ما بعده بدل من
محل اسناد الشافعي المذكور وهو سنده او مفعوله بطريق التنازع قلت واختر ايضا
اذا قلت بذلك وزد مرادي عن مالك حيث عنه سند الامام احمد بن محمد
بن حنبل ان اصح الاسانيد احمد عن الشافعي عن من ذكر لاتفاق اهل الحديث على ان
ان اجل من اخذ عن الشافعي من اهل الحديث احمد ولم يقع من ذلك في مسنده الا حديثا
واحدا قال احمد حدثنا الشافعي قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش
ونهى عن صخل طبله ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالرطب كيلا وبيع الكرم بالزبيب
كيلا واخرجه البخاري من قال من حديث مالك وجزم الامام احمد ابن محمد هو
بن حنبل وكذا اسحق بن راهويه بالزهري اى بان اصح الاسانيد وان
كانت عبارة الاول اجودها ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله
بن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر اى راويا عن ابيه
عبد الله البري بفتح الباء اى المحسن في جميع اعمال البر بكسرها وقيل بعكسه قال
عبد الرزاق بن همام الاسانيد من زين العابدين علي الحسين بن علي بن
ابي طالب عن ابيه الحسين على حذف الباء على لغة القصر على حد بابه اقتدى عدي بالكرم

اصح

عن جده علي ابن ابي طالب وابن شهاب اي والحال ان الراوي عنه اي عن زين
العابدين ابن شهاب الزهري به اي باسناده المذكور وحاصله ان اصح الا
سانيد ابن شهاب عن زين العابدين عن ابيه عن جده او اوفا بن سيرين
او هنا وفيما ياتي ليست للتخيير ولا للشك بل لتنويع الحاذق كما قال فاتحي على الواو ليفيد
وقال عمرو بن علي الفلاس وغيره اصح الاسانيد ابو بكر محمد بن سيرين الانصاري
عن ابي عمرو وعبيدة بفتح العين السلماني بالسكان اللام على الصحيح نسبة الى سلمان
حي من مراد وقال ابن الاثير والمحدثون يفتحون اللام عنه اي عن جد زين
العابدين وهو علي ابن ابي طالب كما مر او يعني وقال يحيى ابن معين اصح
الاسانيد سليمان بن مهران الاعمش عن ذكوان اي ابي صالح ابراهيم
بن يزيد بن قيس النخعي بالاسكان للوزن واللينة الوقف نسبة للنخع قبيلة
من اليمن عن ابن قيس علقمة عن ابن مسعود عبد الله فجملة الاقوال
الى ابن مسعود ستة وهي الى حكاها ابن الصلاح قال الناظم وفي المسئلة اقوال اخر ذكر
تها في الشرح الكبير جملتها على ما ذكره ستة ويمكن الزيادة عليها وليس من عمه
من زيادته اي واعتد من عمم الحكم بالصحة ان سانيد في ترجمة واحدة لصحابي
واحد بان جعله عاما لجميع الاسانيد كان يقول اصح الاسانيد مالك عن نافع
عن ابن عمر كما مر لشهرة الانتشار والحاكم بذلك على خطر من الخطاء كما قيل مثله في
قولهم ليس في الرواة من اسمه كذا سوفلان بل ان كان ولا بد ينبغي ان يقيد كل ترجمة

ترجمة بصحابيها او بالبلدة التي منها اكثر اصحابه تلك الترجمة كما اختاره الحاكم لانه اقل
انتشارا فيقول اصح اسانيد عن الزهري عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد
ابن عمر مالك عن نافع عنه وعمن واصح اسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن
دينار عن جابر واصح اسانيد اليمانيين معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة و
اصح اسانيد المصريين الليث عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر
وهكذا قال النووي في ذكاره ولا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فانهم
يقولون هذا اصح ما جاء في الباب وان كان ضعيفا ومرادهم ارجح او اقل ضعفا
انتهى ومن ذلك اصح مسلسل وسيأتي محله واقتضى النظم عدم تكلمهم على اضعف
في اصحية الاسانيد لانها الاهم والا فقد تكلموا على اوهاها كما قال الحاكم وغيره او هي
اسانيد ابي هريرة السري بن اسمعيل عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه عن ابي هريرة
واوهى اسانيد ابن مسعود شريك عن ابي فزارة عن ابي زيد عن ابن مسعود واوهى اسانيد
انس داود بن المحبر عن ابيه عن ابان ابن ابي عياش عن انس وفائدته ترجيح بعضها
على بعض وتمييز ما يصلح للاعتبار عما لا يصلح

اصح كتب الحديث

اول من صنف في الحديث الصحيح الامام محمد هو ابن اسماعيل البخاري
لا يرد موطأ مالك لانه وان كان سابقا فمؤلفه لم يقيده بالصحيح الذي هو توريخه لانه
ادخل فيه المرسل والبلاغ والمقطوع ونحوها على سبيل الاحتجاج فليس هو اول من
صنف الصحيح لانصراف الصحيح بقرينة الهدية الى الصحيح المذكور وخص اي البخاري اي صحيحه

اصح كتب الحديث

اى صحيحه بالترجيح اى بترجيح ما اسنده فيه دون تعاليقه وترجمه واقوال الصحابة
وغيرهم على سايرى الصحاح لتقدمه على غيره فى العلو والامام مسلم اى صحيحه
بعد اى بعد صحيح البخارى وضعا بالنظر الى وصحة كما ذهب اليه المطهر وهو الصحيح
المشهور وبعض اهل المغرب مع حافظ عصره ابى على الحسين بن على
النيسابورى شيخ الحاكم فضلوه اذا اى صحيح مسلم على صحيح البخارى لكن لو ثبت
تفضيلهم لقبل منهم لكنه لم يثبت لعدم نقل يجزم بالتفضيل وان كان كلامهم ظاهرا
فيه عرفا ومن لازم البخارى الشرط فى الصحة اللقى ومسلم اكتفى بالمعاصرة وامكان اللقى
ولا تفاق العلماء على ان البخارى اجل منه واعلم منه بصناعة الحديث مع ان مسلما
تلميذه حتى قال الدارقطنى لولا البخارى لما راح مسلم ولا جاء وقيل هما سواء
وقيل بالوقف وبالجملة فكتابا هما اصح كتب الحديث واما قول الشافعى رضى الله عنه
ما على وجه الارض بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك عنى قبل وجودهما وما ذكر فيهما
من الضعفا كقطر الورقا ودقيقة بن الحسن ونعمان بن راشد مما ينكر على سبيل الاحتجاج
بل على سبيل المتابعة والاستشهاد وذكر لعلو الاسناد وهو ضعيف عند غيرهم الثقة
عندهما ولا يقال الحكم مقدم لان شرط قبوله بيان السبب حكاه النووى عن ابن الصلاح
واقره لكن قال شيخنا فى تفضيل البخارى على مسلم ان البخارى يذكر هو فى المتابعات
والاستشهادات والتعليقات بخلاف مسلم فانه يذكرهم فى الاصول والاحتجاج انتهى
ومع كون كتابيهما اصح لم يعما اى الصحيح اى لم يستوعبا فيهما كل صحيح على شرطهما

شرطهما فضلا عن مطلقه كما صرحا بذلك فالزام الدارقطنى وغيره اياهما باحاديث على
شرطهما ليس بلازم ولكن ما حديث عند الحافظ ابى عبد الله محمد بن يعقوب النيسابورى
بن الاخرم بالذال وباطاء المعجمة شيخ الحاكم وميم مدغمة فى ميم منه اى من الصحيح
لو حاذتها فى كتبهما حق قلما ان يليه الفصل بحالة اخره للضرورة عنده كما
قرن فوق كل الكاف صدرت فاطولت الصدور وقلما اى وصل على طول بعض
الصدور ديوم اى فاكاذ اذ وصلت بقل كما تقرن وفى نسخة فصلها عنها فهى موصولة
وهذه اولى لسلامتها من ساقط ورد اى رد ابن الصلاح بان ذلك كثير لا قليل كما
يعلم من مستدرك الحاكم عليهما لكن قال الشيخ محى الدين يحى النووى البر اى الحسن
فى جميع اعمال البر بعد تصحيحه لما قاله ابن الصلاح والصواب انه لم يثبت الاصول الخمسة
الصحيحين وسنن ابى داود والترمذى والنسائى الا الشاذ اى القليل وقيده
اى وفى كلام النووى ما فيه اى ضعف ظاهر لو المتعقب اى البخارى نسبة لجده
ابى المغيرة لكونه كان مولى ليمان الجعفى والى بخارى احفظ منه اى من الصحيح
عشرا لف حديث اى مائة الف كما عبر بها حيث قال احفظ مائة الف حديث صحيح
ومائتى الف حديث غير صحيح والاصول الخمسة فضلا عن الصحيحين اقل من ذلك بكثير فقاتهما
كثير وعلة لغة فى لعلة اى ولعل البخارى اراد بلوغ ما حفظه من الاحاديث العدد
المذكور بالتكرار لها وموقوف اى بعد المكرر والموقوف منها اى وما الحق
من اقوال الصحابة وغيرهم مع غير المكرر فلا ينافى كلامه كلا اى بن الاخرم والنووى على ان شيخنا

قال الطاهر ابن الاخرم انما اراد ما فاتهما مما عرفاه واطلعا عليه مما يبلغ شرطهما الا بقيد كتابيهما كما فهمه ابن الصلاح قال وفي النووي نحو خمسة الا القليل مما اراده من احاديث الاحكام خاصة اما غيرها فكثير ثم بين الناظم عدة احاديث صحيح البخاري بقوله

وفي صحيح البخاري منها بغير تكرار الالاف والمكرر منها فوق ثلاثة

الوفا بفتحه تمييز لما بعده ثلاثة الاف ومائتين وخمسة وسبعين حديثا عما **حققه ذكروا** اي جماعة من رواته مجملة ما فيه من المكرر وغيره سبعة الاف حديث ومائتان وخمسة وسبعون كذا جزم به ابن الصلاح في محض كلامه قال الناظم هو مسلم في رواية الفربري واما رواية حماد بن شاكر فثاني دونها بما فيه حديث ودون هذه بثلاثة حديث رواية ابراهيم بن معقل ورده شيخنا بان عدة احاديث البخاري في روايات الثلاثة سواء، وانما حصل الاشتباه من جهة ان الاخيرين فاتهما من سماع الصحيح على البخاري ما ذكر من اخر الكتاب فرواياتهما بالاجازة فالنقص انما هو في السماع لا في الرواية نعم الكتاب قال والذي تحرر لي انها بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات والموقوف والمعطوف المعطوف عليه سبعة الاف وثلاثمائة وسبعة وسبعون حديثا وبغير المكرر من المتون الموصولة الفان وكسر حديثا ومن المتون المعلقة المرفوعة الى النبي ﷺ بوصل في موضع اخر منه مائة وستة وخمسون مجموع غير المكرر الفان وسبعمائة واحد وستون قال الناظم ولم يذكر ابن الصلاح عدة احاديث مسلم وقد ذكر النووي انها تحو بالاف باسقاط المكرر ولم يذكر عدتها بالمكرر وهو قرين على عدة كتاب البخاري لكن قطع قلادة [illegible]

رايت عن ابي الفضل احمد بن سلمة انها اثنى عشر الفا قال الزركشي بعد نقله كلامه ابن سلمة وقال ابو حفص الميانجي انها ثمانية الاف وقال ولعل هذا اقرب قال شيخنا وقول الناظم وفي الله البخاري الى اخره وجوده فايدة زايدة وليس مرادا لابن الصلاح بل هو نقد رده للكلام ابن الاخرم بعد ان كلامه يرد بان ما فات البخاري مسلما اكثر مما اخرجاه لقول البخاري احفظ منه مائة الف حديث صحيح والشيء كنايه بالنسبة اليها الا القليل فاذا جمع ما فيه بغير تكرار اربعة الاف وبالتكرار الحوسبعة الاف ومسلم اكثر ما يكون فيه نحو ذلك كما رايته فافاتهما كثير لا قليل اما الاول من صنف مطلقا فابن جريج بمكة ومالك وابن ابي ذيب بالمدينة والاوزاعي بالشام والثوري بالكوفة وسعيد بن ابي عروبة والربيع بن ابي صبيح وحماد ابن سلمة بالبصرة ومعمر بن راشد وخالد بن جميل باليمن وجرير بن عبد الحميد بالري وابن المبارك بخراسان وهؤلاء في عصر واحد فلا يدري ايهم ذكره شيخنا كالناظم

الصحيح الزايد على الصحيحين

وان لم يكن على شرطهما وخذ بعد معرفتك ان موليهما لم يستوعباه **زيادة الصحيح اذ** اي حيث **تنص** اي ترفع **صحته** بان ينص عليها امام معتمد كابي داود والترمذي والنسائي والدارقطني والخطابي والبيهقي في مصنفاتهم المشهورين او في غيرها وصح الطريق اليهم او ينص عليها حينئذ من لم يشترط في تصنيفه من الائمة كيحيى بن سعيد القطان وابن معين خلافا لابن الصلاح حيث قيد بالمصنفات المشهورة بناء

على ما ذهب اليه من انه ليس لاحد في هذه الاعصار ان يصحح الاحاديث كما يأتي و
انما ينبغي التقييد هنا بذلك اكتفاء بما صححه بعد من انه ذكر فليس خذ زيادة
الصحيح من جهة ذلك او من مصنف بفتح النون يخص بجمعه اي الصحيح
نحو صحيح الامام احمد ابي حاتم ابن حبان بكسر الحاء المهملة الزكي اي النزاكي
سمي به لتعمقه في الصنائع الجميلة ومصنفه مسمى بالتقاسيم والانواع وهو صحيح الامام الحافظ
ابن ابي بكر بن اسحق بن خزيمة كشيخ ابن حبان وكالمستدرك على الصحيح مما
فاتهما للحاكم ابي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري حالة كونه على الساهل منه فيه
بادخاله فيه عدة احاديث ضعاف وموضوعات اما لانه لم يتيسر له تحريره او لان صنفه
آخر عمره وقد تغير حاله او لغير ذلك وبالجملة فهو معروف عند اهل العلم بالتساهل بالتصحيح
ولهذا قال ابن الصلاح مستدرك اي للحاكم به اي بتصحيحه لا يتخرج به فقط ولا ما
شاركه غيره في تصحيحه فذاك ان لم يكن صحيحا فهو حسن مما يرد بشديد الدال
ظهور علة توجب ضعفه فابن الصلاح جعل ما انفرد الحاكم بتصحيحه ان لم يكن من رواية ذا
تراجم الصحيح والحسن احتياطا لا حسنا مطلقا كما اقتضاه الناظم وانه جرى عليه
السيوطي وغيره مما ان في ذلك حكما ويمكن تصحيح ذلك بان يقال انه حسن عند الحاكم من حيث
الحجية وان لم يتميز فيه الصحيح من الحسن اصطلاحا تم بين الناظم تحرير ذلك فقال

والحق ان يتبع كتابه بالكسر عنه **ويحكم** بالجزم به لقوة او بالاخفاء فيما بان
على كل حديث غير مردود مما يليق به من الصحة والحسن او الضعف وممن صرح بذلك ابن الصلاح

يليق به

الصلاح انه ليس لاحد في هذه الاعصار ان يصحح حديثا قطع النظر عن تتبع ذلك و
ابن حبان البستي بالاسكان للوزن او لنسبته الى الوقف وبضم الموحدة نسبة الى بست مدينة
ببلاد كابل يوافق اي يقارب المستدرك الحاكم كما بالاولى الاطلاق في التساهل وان شرط
في كتابه ما يقتضي انه لا يتساهل فهو اخو تساهل هذا من الحاكم قال الحافظ ابو بكر
محمد بن موسى الحازمي ابن حبان امكن في الحديث من الحاكم وعلى كل حال لا بد من تتبع
كتابه للتمييز ايضا

باب المستخرجات

جمع مستخرج وهو مشتق من الاستخراج وهو ان يأتي حافظ الى كتاب صحيح البخاري مثلا
فيورد احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق البخاري الى ان يلتقي مع شيخ او فوق من
فوقه قال شيخنا وشرطه ان لا يصل الى شيخ البخاري مع وجود سند يوصل الى الاقرب
لا لنقص من علو او زيادة حكم او نحوه والا فلا بد من مستخرج **والمستخرجوا** ان جمع
من الحفاظ **على الصحيح** كل من البخاري ومسلم بقرينة ما يأتي وان لم يختص الا
باستخراج هما بل ولا بالصحيح والمخرجون عليهما او على احدهما كثير **كابي عوانة**
بالصرف للوزن يعقوب بن اسحق الاسفرائيني المستخرج على صحيح مسلم **ونحو** هذا عما من
الكاف اي ونحو ابي عوانة كابي بكر احمد بن ابراهيم بن اسمعيل المستخرج على صحيح البخاري
وكابي بكر احمد بن محمد البرقاني وابي نعيم الاصبهاني المستخرج كل منهما على الصحيحين
والمخرجون عليهما ما يأتي مواقع لفظهما بل ورد فيهما بالالفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم
ولهذا قال كغيره للتناقل من المستخرج جاز عليهما احتج وجوبا عزوذاك اي تنكيت

الفاظ المتون اى الاحاديث التى تتقلها منها لها حيث تورها للحجة كما فى المصنف
على ابواب الاحكام لا على غيرها كالمعاجم والمشيخات نقله شيخنا عن ابن دقيق العيد
وانت فلا تقل اخرجه الشيخان بهذا اللفظ الا بعد مقابلته او تفرج المخرج اذ
قد خالفت اى المستخرجات الصحيحين لفظا كثيرا التقديم مخرجيهما بالفاظ وافقهم
كلهم او معهم غير مناف قليلا ربما فى عداد خلفه على خالف اى ربما خالفهما لفظا
ومعنى وهى تستعمل تارة للتكثير وتارة للتقليل بناء على الاصح انها لا تختص باحدهما
وقد تستعمل هنا فيهما معا كما تقرر فهو من استعمال المشترك فى معنييه وان كان الشارح
جعلها مستعملة فى الثانى فقط والمتون جمع متن من المتانة انما تنة وهى المباعدة
فى الغاية لان المتن غاية السند اومن المتن وهى ما صلب وارتفع من الارض لان
مراوى الحديث يقويه بالسند ويرفعه به الى قائله وما تزين بالمشاة فوق
او تحت اى المستخرجات او المصحح من تتمة كلامهم او زيادة شرح الحديث او نحو ذلك
ووجدت شروط الصحة فى رواة المخرج فاحكم بصحته ثم اشار الى فوائد الاستخراج
فقال فهو اى ما يزاد مع العلو اى علو الاسانيد الذى جل قصد المخرجين
من فوائده وزاد لفظة من لتفيد انه فوائد اخر منها القوة بكثرة الطرق
للترجيح عند المعارضة ومنها تسمية المبهم والمهمل والتصريح بالمدلس واتصال المرسل
ووصل المعلق ومثال العلو ابا نعيم الاصبهانى مثلا لو روى حديثا عن عبد الله الرازى
من طريق البخارى مثلا ثم يصل اليه الا بواحد او اثنان بينه وبين البخارى والبخارى

نسخة واذا رواه عن الطبرانى عن اسحق بن ابراهيم الدبرى بفتح المهملة وصل
اليه باثنين فقط واشار الى جواز سواد بقوله واوصل بالنصب بقوله يعنى الامام
ابو بكر احمد بن الحسين البيهقى بالاسكان للوزن او لينه الوقف بنسبة لبيهق قرى
مجتمعة بنيسابور فى السنن الكبرى والمعرفة وغيرهما ومن عزا اى نسب
للشيخين او احدهما كالامام ابى محمد الحسين بن مسعود البغوى فى شرح السنة كقيل
كالبيهقى وهو البغوى وغيرهما يروون الحديث باسانيدهم ثم يقولون للشيخين او احدهما
مع اختلاف اللفظ او المعنى فاجابهم انما عنى بارادة بعضهم اصل الطريق لا عن لفظ
وليس اذ زاد لحافظ ابو عبد الله محمد ابن ابى نصر الحميدى بالاسكان للوزن
او لينه الوقف وبالتصغير نسبة لجده لاعلا جده الاسفل نسبة كتابه على بين الصحيحين
الغاطا ميزا اى لينه بين هما عن لفظ الغاظ الصحيح فى جمعه كتابه والافقد تميز
فى الاكثر منه بل قيل فى جميعه فيقول بعد ايراده للحديث اقتصر منه البخارى مثلا على
كذا او زاد فيه فلان كذا الى نحو ذلك وقد لا يميز فينقل من لا يميز بعض ما يجده
فيه على عن الصحيحين او احدهما وهو مخطئ لكونه زيادة ليست فى واحد منهما
اما الجزم بنفيها عنهما فى الحق ومختارها فلكن ان تفرد منهما لهما ولو باللفظ لانهم انما فيها
بالفاظهما ذكره الناظم ومن نظم الحميدى ٥ لقاء الناس ليس يفيد شيئا
سوى الهذيان من قيل وقال ٥ فاقلل من لقاء الناس الا ٥
لاخذ العلم او اصلاح حال ٥

مطلب مراتب الصحيح

مراتب الصحيح مطلقا

ه تتفاوت بحسب تمكنه من شروط الصحة وعدم تمكنه منها وارفعه الصحيحين
مرويهما اى البخارى ومسلم لاشتمالهما على اعلا مقتضيات الصحة ويعبر عنه بالمتفق
عليه اى بما اتفقا عليه لا بما اتفق عليه الائمة منه لكن اتفاقهما لازم من
ذلك لاتفاقهما على تلقى ما اتفقا عليه بالقبول ثم مروى البخارى وحده لان
شرطه اضيق كما مر ف مروى مسلم وحده لمشاركته البخارى فى اتفاق الامة
على تلقى كتابه بالقبول فما شرطهما اى ما حوى اى جمع شرطهما واعلم ان مرادنا
او مسلم مع باقى شروط الصحيح من اتصال السند وعدم الشذوذ والعلة ف ما حوى
شرط الجعفى اى البخارى ف حوى شرط مسلم ف ما حوى شرط غيرهما اى غير هما
من سائر الائمة فهذه ستة اقسام وهى شاملة للمتواتر الذى هو ارفعها
بمعنى المشهور وهو ما له طرق محصورة باكثر من اثنين وما وصف بانه اصح
الاسانيد ولغيرهما مما اورد على الحصر فيها مع المتواتر لا يخرج وجه اذ لا شرط فى عدالة
الراوى فيما هو من الصحيح الذى مر تنزيله منزلة المتواتر بل يعبر عليه بما وصف بانه اصح الاسانيد و
لم يخرجه الشيخان ومشهور ليس من المتفق عليه لكن توقى الشيخان فى رتبته هل هى قبل
المتفق عليها وبعده واعلم قد يعرض للموقوف ما يصيره فى حكم المرفوع كما كان يحكى من طرق يبلغ
بها المتواتر او الشهرة القوية وكما لو كان الحديث الذى لم يخرجه الشيخان من ترجمة
وصف بكونها اصح الاسانيد كما لو عن نافع عن ابن عمر فانه تقدم على ما قبله عليه
ختام لوحظ الترجيح بين شروط غيرهما كما لوحظ شروطهما الخ ادرته الاقسام لكن ما ذكر

كره يكفى فى المقصود والتصريح بهذا من زيادته وعنده اى ابن الصلاح التصحيح
وكذا التحسين والتضعيف ليس يمكن حيث صح لمن لحكم بذلك فى الاعصار المتاخرة
الشاملة له فى عصرنا واتفق عليه فيها على ما نص عليه الائمة فى تصانيفهم المعتمدة الخ
يومن فيها الشين تهامن التغيير والتحريف محتجا بانه ما من اسناد الا وفى رواته من اعتمد
على ما فى كتابه عريا عن الضبط والاتقان قال فاذا وجدنا حديثا صحيح الاسناد ولم
يخرجه احد الصحيحين ولا منصوصا على صحته فى شىء من مصنفات ائمة الحديث المعتمدة
المشهورة فانا نتجاسر على جزم الحكم بصحته وصار معظم المقصود بما يتداول من الا
سانيد تجاوز جاعن ذلك ابقاء لسلسلة الاسناد التى خصت بها هذه الامة زادها الله
شرفا وقال ابو زكريا يحى النووى الاظهر عندى ان ذلك ممكن لمن تمكن وقويت معرفته
لان شروطه لا يختص بمعين من رواة وغيرهم اذ المقصود معرفتها فى السند فاذا وجدت
فيه رتب عليها مقتضاها قال الناظم وعلى هذا عمل اهل الحديث فصح صحيح غيرهما من
المعاصرين لابن الصلاح وبعده احاديث ثم يجد لمن تقدمهم فيها تصحيح كابى الحسن
بن القطان والضياء المقدسى والزكى عبد العظيم ومن بعدهم الخ وما قيل من ان
ذلك لا ينتهض دليلا على ابن الصلاح فيه وقوله حكم التصحيح فيما ليس فى احدهما
وحكم التعليق الواقع فيهما مع توثيقه واقطع بصحة لما قد اسندا اى البخارى ومسلم
بمتقيين ومن دين لتلقى الامة المعصومة متنه اجماعها فيجب العمل به لان اجماعها حجة
لذلك بالقبول وهذا يفيد علما نظريا لان ظن من هو معصوم من الخطا لا يخطى كذا اى لابن الصلاح

فيما لم يخرجاه وغيره

ان كذا قاله بعض الجماعة وحاصله ان ذلك صحيح قطعا وانه يفيد علما وقيل صحيح او يفيد ظنا
بنصبه على الاول وغيره على الثاني مفعولا وهذا القول لدى اي عند محققيهم واكثرهم
هو المعتبر كما قد عزاه اليهم النووي محتجا بان اجماع الاحاد لا يفيد الا الظن ولا يلزم
من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على انه مقطوع بانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الصحيح لكل من البخاري ومسلم بعض شئ من احاديثهما قد ردى مضعف
بالرفع صفة لبعض وفي نسخة مضعفا بالنصب بالطائية والشار كما قال لبعض شئ الى تقليل ذلك
وحاصله استثناء ذلك مما ذكر ومن ثم قال ابن الصلاح سوى احرف يسيرة تكلم عنها بعض
اهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وهي معروفة عند اهل هذا الشان قال شيخنا
وسوى ما وقع التجاذب بين مدلوليه حيث لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان
العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الاخر قال ومن ضعف الدارقطني من احاديثهما
مائتي حديث يخص البخاري ثمانين الا اثنين ومسلما مائة وعشرة كان منها اثنين وثلاثين
قال الناظم قلته وقد اجاب عنها العلماء ومع ذلك فليست يسيرة بل كثيرة وقد جمعتها في
تصنيف مع الجواب عنها قلت ما رده به على ابن الصلاح من انها كثيرة يرد به عليه ايضا الموافقة
له كما مر فالاولى ان يقال ان كونها لا ينافي كونها يسيرة بالنظر الى ما لم يضعف
في الصحيحين ثم بين حكم التعليق الواقع فيهما فقال ولهما اي البخاري ومسلم في
صحيحيهما بلا سند اصلا او كاملا بالقصر للوزن او لنية الوقف كقال الراجح
الله عليه وسلم او قال ابن عباس او الزهري او يروى عن فلان او يذكر عنه كما سياتي وذلك كثير

كتعليق البخاري ما قبل حديث مسلم حتى قال الناظم ليس عنده بعد مقدمة الكتاب حديث لم يوصله
فيه سوى موضع واحد في التيمم وهو حديث ابي الطهير بن البارقي ابن العجماء قبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل الحديث قال فيه مسلم وروى الليث بن سعيد ولم يوصل
اسناده الى الليث وفي سنن ابي داود البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث فان جزم بان جزم
المعلق فيها بشئ من ذلك كقال وذكر وزاد وروى فلان صححه الى من علقه
عنه فان معلقه لا يتجر اطلاقه والا وقف صحة عنده عنه او لم يجزم به بل ورد بمرضا
فلا تصححه عملا بظاهر الصيغة ولان استعمالها في الضعيف اكثر منه في الصحيح وحمل
ابن الصلاح قول البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وقول الائمة ما فيه محكوم
بصحته على ان المراد مقاصد الكتاب وموضوعه وستون الابواب دون التراجم
ونحوها ولكن ايراد المعلق لذكره اشعارا صححه بشرط بصحة الاصل بشرط بصحة الاصل
صلته اشعارا يوثق به ويركن اليه والفاظ التمريض كيذكر ويروى ويقال وذكر
ورووى وكتعليقها تعليق كل من الترجمة الصحة ثم عرف التعليق بقوله وان يكن
اول رواة الاسناد بدئ المهمز من جهة المعلق حذف واحدا كان او اكثر
وعزي للحديث لما فوق المحذوف مع ذكر صيغة الجزم بان او صيغة التمريض كما قاله
النووي وغيره فتعليق اي فالتعليق عرف عند ائمة هذا الشان فتعليقا
منصوب بنزع الخافض ويجوز نصبه بعرف بتضمينه معنى سمع والتعليق ما حوذ من
تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه لجامع قطع الاتصال ولو حذف رواة الاسناد جميعه
من اوله

الى آخره بان اقتصر على الرسول في المرفوع او على الصحابي في الموقوف فانه يسمى تعليقا
اما ما حذف من آخره او من اثنائه فليس تعليقا لاختصاصه بالقارئ غيره كما تقدم
والقطع والارسال اما الذي لشيخه اي اما الذي عزاه مصنف لشيخه بقال او
زاد او نحوه من صيغ الجزم فكما سنذكره في ذي عنعنة فيكون متصلا من البخاري
نحوه لثبوت اللقاء والسلامة من التدليس اذ شرط اتصال المعنعن ثبوت ذلك كما سيأتي
في محله فلا يكون ذلك تعليقا وقيل انه تعليق وعليه جرى الحميدي وغيره وتوسط
بعضهم فتارة جرى المغاربة فوسم ذلك بالتعليق المتصل من حيث اللفظ الظاهر المتصل
من حيث المعنى لكنه ادرج معه قال ونحوها مما هو متصل حرما وتورع فيه كما سيأتي
في اقسام التعليق والمختار الذي لا محيد عنه كما قال شيخنا ان حكم قال في الشيوخ مثل غيرها
من التعاليق المجزومة وامثلة ذلك كثيرة كجزا المعازف بفتح الميم وبالزاي والفاء
اي الآلات الملاهي حيث قال البخاري في باب الاشربة قال هشام بن عمار حدثنا صدقة
بن خالد قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنا عطية بن قيس
قال حدثني عبد الرحمن بن غنم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والخز والمعازف
فهذه حكمها الاتصال او التعليق على ما مر لان هشاما من شيوخ البخاري وقد عزاه
اليه بقال فاعتمد ذلك ولا تصغ اي تمل لابن حزم الحافظ ابي محمد علي ابن احمد
ابن سعيد بن حزم فهو منسوب لجده الخالق في ذلك وغيره لجوده على الظاهر حيث حكم في موضع

ضع من محله لعدم اتصاله ذكر وقال في الحديث المذكور انه منقطع لم يتصل ما بين البخاري
وصدقة وحذف ان يقول وهشام برد وصدقة ولم يكتف بذكر بل صرح لتقرير قوله باب
الملاهي بانه مع جميع ما في هذا الباب موضوع قال ابن صلاح ولا التفات الى ذلك بل
خطأ فيه من وجوه والحديث صحيح معروف الاتصال شرط الاتصال الصحيح قال والبخاري
قد يفعل ذلك لكون الحديث معروفا من جهة الثقات عن الراوي الذي علق عنه او لكونه
ذكره في موضع آخر من كتابه متصلا او لغير ذلك من الاسباب التي لا يصح بها خلل الانقطاع

باب نقل الحديث من الكتب المعتمدة

اي المعتمد صحتها او اشتهر بنسبتها لمصنفها كالصحيحين وقدم هذا على الحسن المشارك
للصحيح في الصحة لمشابهته للتعليق واخذ متن مبتدأ خبره قد جعل الآتي اي واخذ
حديث من كتاب من الكتب المعتمدة لعمل بمضمونه او احتجاج به لذي مذهب
حيث ساغ اي جاز للآخذ ذلك بان يكون متأهلا لان يكون عالما بمضمون
الحديث له ملكة يقوى بها على معرفة المطلوب منه في ذلك قد جعل اي ابن الصلاح
عرضاله اي مقابلة للمأخوذ منه ثقة على اصول صحيحة متعددة مروية رواياتها
متنوعة اي تنوعت بان تعددت رواته كالموطأ والشيخين وحماد بن سلمة بالنسبة
لصحيح البخاري بشرط اي جعله شرطا لجواز الاخذ ليحصل به جبر الخلل الواقع في اثناء الاسانيد
وقال ابو زكريا يحيى النووي بالاسكان للوزن او ليسوغ اه لو وثق يكفي عرضه على
اصل معتمدة فقط لحصول الثقة فلا يشترط التعدد على ان ابن الصلاح قال بذلك في عرض

المروي وكلامه في قسم الحسن حيث ذكر ان نسخ الترمذي تختلف في قوله حسن او حسن صحيح او
نحوه قد يشكل قال الناظم الى حمل ما قاله هنا على الاستحباب فلا محالة لكن قد يفرق بزيادة
الاحتياط للعمل والاحتجاج دون الرواية نظرا للاصل فيهما وللوصف بالرواية اذ سئل الحديث
اصل وتقل وصف له وسواء فيما ذكر كان المأخوذ منه مرويا للاخذام لا قلت ولابن
خير بفتح المعجمة وسكون التحتية لحافظ ابي بكر محمد الاموي بفتح الهمزة الاشبيلي امتناع اي تحريم
نقل وفي نسخة جزم سوى اي غير مرويه سواء نقله للرواية ام للعمل ام للاحتجاج
والامتناع عند فيه اجماع وعبارة قد اتفق العلماء رحمهم الله على انه لا يصح لمسلم
ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على
اقل وجوه الروايات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار وفي بعض على الروايات من كذب علي مطلقا بدون تقييد وفي مطابقة
دليله لمدعاه نظر اذ لا يقال لمن نقل حديثا من صحيح البخاري مثلا حديثا ولا رواية له به انه
كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وافهم قوله نقلا انه اذا وجد حديثا له برواية
سالم نقله وان كان ضعيفا لكن لا يجزم به وقضية النسخة الثانية ان له ان يجزم به وليس
مرادا واستثناء مبتدأ وخبره اجماع ولابن خير صلة محذوف اي اجماع منقول لابن خير او خبر
للجملة بجعلها في محل المثال اي هذا الكلام لابن خير القسم الثاني من اقسام
السنن الحسن اقد اختلف اقوال الائمة الحديث في حده بالنظر لقسمه الاتيين وقد
سرع في بيانه فقال وحسن المعروف مخرجا بنصبه تمييزا محولا عن نائب الفاعل

الحسن من حيث

الفاعل اي المعروف مخرجه اي رجاله وكل منهم مخرج منه الحديث ودار عليه وذلك كناية
عن الاتصال اذ المرسل والمنقطع والمعضل والمدلس بفتح اللام قبل ان يتبين تدليسه
لا يعرف مخرج الحديث منها وقد اشتهرت رجاله بالعدالة والضبط اشتهارا دون اشتهار
رجال الصحيح بذاك اي بما ذكر من الاتصال والشهرة حد لحافظ ابو سليمان حمد
بالكسر ابن ابراهيم ابن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي الشافعي المشهور بالخطابي نسبة الى جده
ابيه وبما قررته في الاشتهار يسقط الاعتراض بان الخطابي لم يميز الصحيح والحسن من الضعيف
وقال الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي بكسر التاء واسكان الميم على المشهور
وبالمعجمة بلدة من مدينة بطرف جيحون نهر بلخ في العلل التي اخرجها وهو ما حاصله
عندنا ما سلم من الشذوذ ومع راوه اي مع ان راويا من رواته ما اتهم بكذب
بان لم يظهر منه تعمده وما شمل هذا ما كان بعض رواياته لفظا او مستورا او مرسلا
بالعنعنة او مختلطا بشرط اخر فقال ولم يكن فردا يرد بل جاء من وجه اخر
فاكثر مثله او فوقه بلفظه او بمعناه ليرجح به احد الاحتمالين لان سيء الحفظ مثلا يحتمل ان يكون
ضبط مرويه ويحتمل خلافه فاذا ورد مثل ما رواه من وجه اخر غلب على الظن انه ضبط
واعترض عليه بان ما حده به الحسن لم يميزه عن الصحيح ورده بانه ميزه عنه حيث شرط فيه ان يروى
من وجه اخر دون الصحيح رد بانه لم يشرط ذلك في كل حسن بل فيما قال فيه حسن فقط وهو الحسن
لغيره دون ما قال فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب وهو الحسن لذاته كما اشار الى ذلك
بقوله قلت ومع شرطه عدم التفرد به فحسن لذاته حاصله بعضها التفرد به راويه حيث يقول

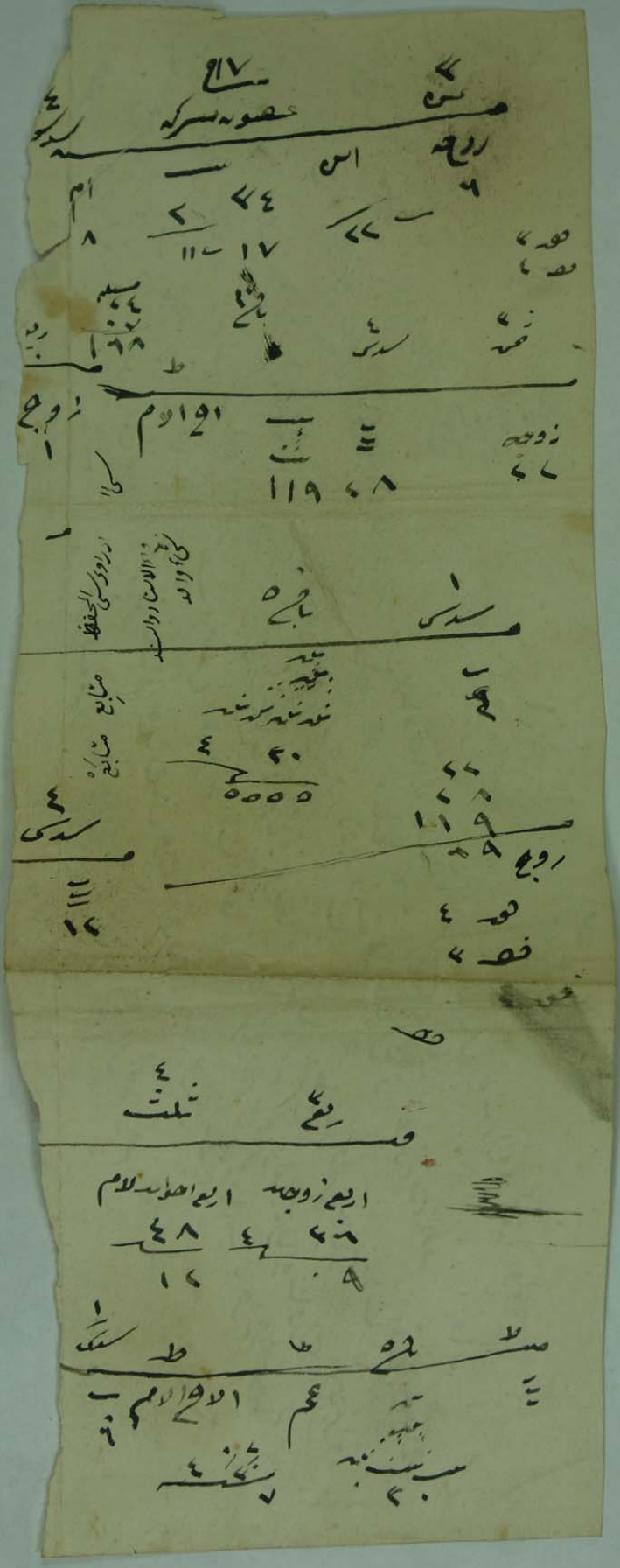

المروي وكلامه في قسم الحسن حيث ذكر ان نسخة الترمذي تختلف في قوله حسن او حسن صحيح او نحوه قلت يشير كما قال الناظم الى حمل ما قاله هنا على الاستحباب فلا مخالفة لكن قد يفرق بزيادة الاحتياط للعمل والاحتجاج دون الرواية نظرا للاصل فيهما وللوصف في الرواية اذ مستند الحديث اصل ونقله وصف له وسواء فيما ذكر كان الماخوذ منه مرويا للاخذام لا قلت ولابن خير بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية لحافظ ابي بكر محمد الاموي بفتح الهمزة الاشبيلي امتناع اي تحريم نقل وفي نسخة جزم سوى اي غير مرويه سواء نقله للرواية ام للعمل ام للاحتجاج والامتناع عند فيه اجماع وعبارة قد اتفق العلماء رحمهم الله على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على اقل وجوه الروايات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفي بعض على الروايات من كذب علي مطلقا بدون تقييد وفي مطابقته دليل لمدعاه نظر اذ لا يقال لمن نقل حديثا من صحيح البخاري مثلا حديثا ولا رواية له بانه كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم واتهم قوله لنقل انه اذا وجد حديثا له برواية ساغ له نقله وان كان ضعيفا لكن لا يجزم به وقضية النسخة الثانية ان له ان يجزم به وليس مرادا واستناع مبتدا وخبره اجماع ولابن خبر صلة محذوف اي اجماع منقول لابن جزا وخبر للجملة بجعلها في محل المبتدا اي هذا الكلام لابن خير القسم الثاني من اقسام السنن الحسن اذ اختلفت اقوال الائمة المحدثين في حده بالنظر لقسميه الاتيين وقد سرع في بيانه فقال وحسن المعروف مخرجا بنصبه تمييزا محولا عن نائب الفاعل

الفاعل اي المعروف مخرجه اي رجاله وكل منهم مخرج منه الحديث ودار عليه وذلك كناية عن الاتصال اذ المرسل والمنقطع والمعضل والمدلس بفتح اللام قبل ان يتبين تدليسه لا يعرف مخرج الحديث منها وقد اشتهرت رجاله بالعدالة والضبط اشتهارا دون اشتهار رجال الصحيح بذاك اي بما ذكر من الاتصال والشهرة حد للحافظ ابو سليمان حمد باهمال راء اكرم ابن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي الشافعي المشهور بالخطابي نسبة الى جده ابيه وبما قررته في الاشتهار يسقط الاعتراض بان الخطابي لم يميز الصحيح والحسن من الضعيف وقال الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي بكسر التاء واليم على المشهور وبالمعجمة نسبة الى ترمذ مدينة بطرف جيحون نهر بلخ في العلل التي اخرجاها من جامعه ما حاصله عندنا ما سلم من الشذوذ ومع راويه اي مع ان راويا من رواته ما اتهم بكذب بان لم يظهر منه تعمده وما شمل هذا ما كان بعض رواياته لفظا او مستورا او مرسلا بالعنعنة او مختلطا بشرط اخر فقال ولم يكن فردا مورد بل جاء من وجه اخر فاكثر مثله او فوقه بلفظه او بمعناه ليرجح به احد الاحتمالين لان سيء الحفظ مثلا يحتمل ان يكون ضبط مرويه ويحتمل خلافه فاذا ورد مثل ما رواه من وجه اخر غلب على الظن انه ضبط واعترض عليه بان ما حد به الحسن غير الصحيح ورد بانه ميزه عنه بشرطية ان يروى من وجه اخر دون الصحيح رد بانه لم يشترط ذلك في كل حسن بل فيما قال فيه حسن فقط وهو الحسن لغيره دون ما قال فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب وهو الحسن لذاته كما اشار الى ذلك بقوله قلت ومع شرطه عدم التفرد به قد حسن له حاسمه بعضهم بالتفرد برواية حيث يقول

الحسن من حم

عن الحديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فاقتضى شرطه المذكور لكن اجاب عنه شيخنا
بتعاليوه بانه اذا حد ما يقول فيه حسن فقط الحسن مطلقا اما لعوضه او لانه اصطلاح جديد
له **وقيل** يعني وقال الحافظ ابو الفرج ابن الجوزي في كتابه الموضوعات والعلل المتناهية
الحسن **ما به ضعف قريب محتمل** بفتح الميم **فيه** فالحسن لذاته ضعيف بالنسبة للصحيح والحسن
لغيره ضعيف اصالة وانما طرأ عليه الحسن بما عضده فاحتمل الضعف لوجود العاضد فهذه ثلاثة
اقوال **وما بكل** ذا اي بكل قيد منها **حد صحيح حصل** للحسن بل هو كما قال ابن الصلاح مستهم
لا يشفي الغليل لانه غير جامع لافراد الحسن في الاولين ولعدم ضبط القدر المحتمل في الاخير
وقد بان اي ظهر لي **بما معنى** اي اكتاري **النظر** في ذلك والبحث فيه **ما معا بين طرق**
كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم **ان له** اي للحسن **قسمين** احدهما **هو** المسمى **بالحسن لغيره**
ما في اسناده مستور لم يتحقق اهليته غفلة ليس مغفلا ولا كثير الخطاء فيما يرويه ولا متهما بالكذب
فيه ولا سيء الحفظ في سند اخر واعتضد بمتابع او شاهد وثانيهما اي وهو المسمى بالحسن لذاته
ما اشتهر راويه بالصدق والامانة ولم يصل الى الحفظ والاتقان رتبة رجال الصحيح
فالقسمان **كل** من الترمذي والخطابي **قد ذكر** منهما **قسما** وترك الاخر لظهوره عنده
او لذهوله عنه او لغيره فكلام الترمذي يرد على الاول وكلام الخطابي على الثاني
وزاد ابن الصلاح في كل منهما **كونه ما علل** بالفاء الاطلاق **وبنكارة شذوذ**
شمل ببنائه للمفعول وبالفاء الاطلاق بان يسلم من كل من الثلاثة لكن زيادة
الثالث انما هي على الخطابي دون الترمذي **والعمل بها كلهم مستعمل** في الاحتجاج والعمل

به **والعلماء** من المحدثين وغيرهم **بل** اي المعظم **منهم تقبله** فيهما ايضا **وهو** اي الحسن
بقسميه **باقسام الصحيح ملحق حجته** اي في الاحتجاج به **وان يكن لا يلحق** الصحيح
رتبة لضعف راويه او انحطاط ضبطه بل قال ابن الصلاح من سماه صحيحا لاحظ رجحانه
في ما يحتج به لا ينكر انه دونه فهذا اختلاف في العبارة دون المعنى **فان يقل** قائل
من اين للحسن لغيره يكتفى فيه بكون راويه غير متهم وفي عاضده بكونه مثله من ان كلا
منهما ضعيف لا يحتج به كيف **يحتج بالضعيف** اذا انضم اليه ضعيف مع كثرة اطراد الثقة
في القبول **فقل** لا مانع منه لان الحديث **اذا كان من الموصوف رواته** واحدا
واكثر **بسوء حفظ** او باختلاط او تدليس مع اتصافهم بالصدق والديانة **يجبر**
بكونه من غير وجه يذكر فاجبر لكونه لاكتسابه من الرديء المجموعة قوة كما في الصحيح
لغيره الآتي بيانه ولان الحكم عليه بالضعف انما كان لاحتمال ما منع القبول فلما جاء
العاضد غلب على الظن زوال ذلك الاحتمال وليس هذا مثل شهادة غير عدل انضم اليها
شهادة مثله لان باب الشهادة اضيق من باب الرواية **ويكن ضعفه لكذب** في راويه
او شذوذ او لشذوذ في راويه **او نحو** الضعف بشيء آخر مما يقتضي الرد
فلم يجبر اي الضعيف بوجه اخر وان كثرت طرقه كحديث من حفظ على امتي اربعين
حديثا من امر دينها بعثه الله يوم القيمة في زمرة الفقهاء والعلماء فهذا وان تعددت طرقه
لفظا على ضعفه مع كثرة طرقه لقوة ضعفه وقصورها عن جبره بخلاف ما مر مما ضعفه
ضعف ولم يقصر الجابر عن جبره الجبر واعتضد **الا ترى** الحديث **المرسل** مع ضعفه عند

الشافعي وموافقيه حيث كسندا من وجه اخر او ارسل اي ارسل من وجه اخر بان ارسله من احفظ العلم عن غير رجال السابق الاول كما مر بيانه بابه اعتضدا وصار بذلك حجة واعترض بان الحديث اذا كسند فلا يحتاج بالمسند واجيب بان المراد مسند لا يحتج به منفردا وبان ثمرته تظهر فيما لو عارضه مسند مثله فانه يرجح عليه لاعتضاده بالمرسل ولحسن لذاته الذي هو المشهور بالعدالة والصدق راويه برفعه بالمشهور اي المشهور رواته بذلك كالمشهورين رجاله الصحيح كما مر اذا اتى له طرق اخرى اي بالدون مجموعها اي كل طريق من الطرق الى دونها صحته فان سوى ساويها او رجحها فمجموعها من طريق اخر كذا فوقها هذا هو الصحيح لغيره وما مر هو الصحيح لذاته كما مر التنبيه عليه وذلك كحديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اذ تابعوا راويه محمد بن عمرو ابن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عليه شيخ شيخه حيث رواه جماعة غير ابي سلمة عن ابي هريرة فانه من طريق محمد هذا المتابعة الصحيح غير مجرى اي جار يا اليه لان هماما يرتقي لان راويه محمدا وان اشتهر بالصدق والصيانة ودقة بعضهم لذلك لم يكن متقنا حتى ضعفه بعضهم لسوء حفظه والحديث رواه الشيخان من طريق عبد الرحمن بن هرمز الاعرج فهو صحيح لذاته من طريقه صحيح لغيره حسن لذاته من طريق محمد باعتبارين قال ابن الصلاح ومن مظنه بكسر الظاء اي موضع الظن بمعنى العلم للحسن اي ومن مظانه غير ما مر جمع الامام الحافظ ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني

في كتابه السنن فانه قال ذكرت فيه ما صح او ما قاربه يعني الحسن لغيره او ما يكيه اي يشبهه يعني الحسن لذاته وأو للتقسيم وعبر ابو داود بالوجود في ما احد من اوفق ذكرت فيه الصحيح ومما يشبهه ويقاربه قال وما كان فيه من حديث به وهن اي ضعف شديد قلته اي بينت وهنه اي الآن يكون ظاهرا فلم يبينه لظهوره وحيث لا وهن به شديد وتم اهـ ذكر فيه شيئا فهو صالح حرجته وبعضهم اصح من بعض قال ابن الصلاح فعليه ما وجدنا به اي بكتابه وما يصح بنايه للمفعول اي ما صححه احد من الشيخين ولا غيرهما ممن يميز بين الصحيح والحسن وسكت اي ابو داود عليه فهو عنده للحسن على ان كان فيه ما ليس بحسن عند غيره قال شيخنا ويمكن ان يكون فيه ما به وهن غير شديد ما ليس بحسن عنده ايضا واعترض الحافظ بن رشيد بضم الراء وفتح الشين وهو ابو عبد الله محمد بن عمر السبتي الاسكندراني ابن الصلاح حيث قال وهو اي وما قاله متجه كما قاله ابو الفتح اليعمري لا يلزم من كون الحديث لم ينص عليه ابو داود بضعف ولا غيره بصحة ان يكون الحديث عند حسنا بل قد يبلغ الصحة عند مخرجه اي ابي داود وان لم يبلغ عند غيره فالحكم له بالحسن لا بالصحة تحكم وجملة وهو متجه معترضة بين المبتدا وخبره كما اشرت اليه واجاب الناظم عن الاعتراض بان ابن الصلاح انما ذكر ما لسانا ان نحو الحديث به عند ابي داود والاحتياط ان لا يبلغ به درجة الصحة وان جاز ان يبلغها عنده لان عبارته فهو صالح اي للاحتجاج والعمل به فان كان

يدرك الحسن مرتبة بين الصحيح والضعيف فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح او يدرك بعضهم انه
ينقسم الى صحيح وضعيف فما سكت عنه فهو صحيح والاحتياط اى على الرأيين ان يقال
صالح كما عبر هو عن نفسه اى لانا لا نعلم ايهما راويه وقد فاد كلام ابى داود على الرأى
الاول مع ما تقرر ان الحديث اذا كان به وهن غير شديد فهو حسن يحتج به سواء وجد له جابر
ام لا وان كان عند غيره ما يحتاج الى جابر فانى كتابه ستة اقسام او ثمانية صحيح لذاته صحيح لغيره
حسن لذاته حسن لغيره بلا وهن فيهما ما به وهن شديد ما به وهن غير شديد وهذا
قسمان ماله جابر وما لا جابر له وما قبله قسمان ما بين وهنه وما لم يبين وهنه
والامام الحافظ ابو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن احمد سيد الناس اليعمرى بفتح الياء مع فتح
الميم وضمها نسبة الى يعمر بن نشواء بفتح المعجمة وتشديد المهملة واخره معجمة من بنى ليث اعترض
اخر على ابن الصلاح فانه قال لم يسم ابو داود شيأ بالحسن انما قول ابى داود اى السابق
وهو ذكر فيه الصحيح وما يشبهه اى فى الصحة ويقاربه اى فيها كما دل لذلك قوله وبعضها اصح
من بعض فانه يشير الى القدر المشترك بينهما كما تقتضيه صيغة افعل فى الاكثر يحكى مسلما اى شبه
قوله حيث يقول اى مسلم فى صحيحه جملة الصحيح لا توجد عند الامام مالك والبلا
اى الفضلا كشعبة والثورى فاحتاج اى مسلم ان يزيل ما فى الاسناد عن حديث اهل الطبقة
العليا فى الحفظ والاتقان الى حديث من يليهم فى ذلك كحديث يزيد بن ابى زياد ونحو كليب ابن
ابى سليم وعطاء بن السائب وان يكن ذو اى صاحب السبق اى طبقة المسبوق بالصدق
والعدالة فالضمير فاعل عايد لمن ذكر من يزيد ونحوه ويجوز عود لمسلم اى وان قد فاز مسلما الخ

الاحتراز عن ذكر السبق لكون احدهما يسمع ذلك الحديث فقد ادرك غرضه بالاخذ عمن شارك
ذا السبق فى اسم الصدق والعدالة فمعنى كلام مسلم وابى داود واحد غير ان مسلما اشترط
الصحيح فاجتنب حديث الطبقة الثالثة وهو الضعيف الواهى وابى بالقسمين الاخيرين
وابا داود لم يشترط فذكر ما يشتد وهنه عنده والترم بيانه فى هذا قضية اى ابن الصلاح
على كلام مسلم جاقضى عليه اى على ابى داود بالتحكم السابق فالحكم عايد على ما
باقامة الظاهر مقام المضمر ويجوز ان يكون عايد المحذوف والحكم بدل منها او
عطف بيان عليها واجاب الناظم عن الاعتراض بان مسلما الترم الصحة فى كتابه فليس لنا
ان نحكم على حديث فيه بانه حسن عنده وابو داود انما قال ما سكت عنه فهو صالح والصالح
يصدق بالصحيح وبالحسن فالاحتياط ان يحكم عليه بالحسن والامام الحافظ محى السنة
ابو محمد الحسين بن مسعود البغوى بالاسكان للوزن او لغية الوقف كتبه الى بلوة
من بلاد خراسان بين مرو وهراة اذ اى لكونه قسم كتابه المصابيح بحذف اليا تحسينا
الى الصحاح والحسان جامحا اى مايلا الى ان الحسان ما رووه اى ابو داود
والترمذى والنسائى وغيرهم فى كتب السنن من مولفاتهم وان الصحاح ما رواه
الشيخان فى صحيحيهما او احدهما رد اى رده عليه ابن الصلاح بان هذا اصطلاح لا يعرف
وان الحسن عند اهل الحديث عبارة عما فى السنن اذ فيها غير الحسن من الصحيح والضعيف
فقد كان ابو داود يتتبع من حديثه اقوى ما وجد يرويه ويروى الضعيف
الذى لم يجد فى الباب حديثا غيره فذاك الضعيف عنده سمى اى سماه الرجال

اقول بالدرج كما قال ابن منده وهو ابو عبد الله محمد بن اسحق وتقديم من على افعل التفضيل اذا لم يكن مجرورها اسم استفهام كما هنا قليل و كان ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي بحذف الالف وبالاسكان للوزن اولينة الوقف لا يقتضي تخريجه على المتفق على قوله بل يخرج حديث من لم يجمع اي اية الحديث عليه تركا اي على تركه حتى انه يخرج للمجهول لين كما اراده الناظم مدة مرمتسع قال شيخنا قول ابن منده وابو داود يأخذ ماخذ النسائي يعني وعدم التعديد بالثقة وان اختلفت صيغها قال ومار به على البغوي فيما مر رده التلج البرزلي بانه لا مشاحة في الاصطلاح وخصه البغوي في اول كتابه بقوله اعني بالصحاح كذا وكذا وبالحسان كذا وما كان فيها من ضعيف او غريب اشرت اليه واعرضت عما كان منكرا او موضوعا ومن عليها اي كتب السنن كلها او بعضها اطلق الصحيحا كالحاكم حيث اطلقه على سنن ابي داود والترمذي وكابن منده حيث اطلقه على سنن ابي داود و النسائي وكابي طاهر السلفي حيث قال اتفق علماء المشرق والمغرب على صحة الكتب الستة فوق ثاهلا ه يحا اذ فيها ما مر حوابانه ضعيف او منكرا ونحوه ودونها في رتبة اي رتبة الاحتجاج ماحعلا اي ما صنف على المسانيد وهو ما اخرفيه حديث كل صحابي على حدة من غير تقييد بما يحتج به غالبا فيكون عاما بخلاف ما صنف على الابواب فانه انما يذكر فيه ما يحتج به غالبا فيكون خاصا فيرجى اي فيسير عموم ما في المسانيد بسبب الحديث فيها الدعوة الجعلا بفتح الجيم والعين مقصورا اي العامة والنوى بزنة الجعلا كالدعوة الخاصة يقال فلان يدعو الجعلا اذا عم بدعوته وفلان يدعو العنزا اذا خص بها قومه دون غيرهم

قوم قال طرفه ه نحن في المشاة ندعو الجفلا ه لا ترى الادبر فينا ينتقى ه والمشاة بفتح الميم الشاء والادبر اسم فاعل من الادر بفتح ثم سكون وهو الدعوة الى الطعام كالمادبة ويقال المادبة للطعام الذي يدعى اليه الناس ويقال في فعلها ادبا دادبا وادبة ايدابا اي دعاه والمسانيد كمسند ابي داود الطيالسي بالاسكان للوزن اولينة الوقف نسبة الى الطيالسة التي تلبس على العمايم و كمسند الامام احمد بن حنبل وعدة اي ابن الصلاح للمدارمي اي كمسند الحافظ ابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي نسبة الى دارم بن مالك بطن من تميم فالمسانيد افتقدا عليه فانه مر بنا على الابواب لا على المسانيد اذا عرفت ذلك فطريق من اراد الاحتجاج بحديث من السنن او المسانيد ان كان متساهلا كمن ذكر ما يحتج به من غيره فلا يحتج به حتى ينظر في اتصال اسناده وحال رواته فان وجدا صحا من الائمة صححه وحسنه فله تقليده والا فلا يحتج به وبما انهى الكلام على القسمين عقبهما بما يتعلق بهما فقال والحكم من المحدث للاسناد بالصحة او بالحسن كهذا حديث اسناده صحيح او حسن دون الحكم منه بذلك للمتن كهذا حديث صحيح او حسن رأوا لانه لا تلازم بين الاسناد والمتن صحة ولا حسنا اذ قد يصح الاسناد او يحسن لاجتماع شروط من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لقادح من شذوذ او علة ولكن اقبلا اي الحكم للاسناد بذلك في المتن ايضا وان اطلقه من يعتمد عليه وما يعقبه يضعف ينتقد به المتن اذا الظاهر من مثله الحكم له بالصحة او بالحسن لان الاصل عدم القادح نظرا الى ان مثل من ذكر انما يطلق بعد البحث عن انتفاء القادح وكمشكل الحسن الواقع جمعه في كلام الترمذي وغيره مع الصحة

ع متن واحد كهذا حديث حسن صحيح لما من ان الحسن قاصر عن الصحيح فكيف يجمع بينهما في حديث
واحد وجوابه ان يقال قايل ذلك اما ان يريد بالحسن اللغوي او الاصطلاحي فان لغظا
اي فان يرد قايله بالحسن حسن لفظه فهو كما قاله ابن الصلاح غير مستنكر ويزول
الاشكال لكن تعقبه ابن دقيق العيد بانه اذا اراد ذلك فقل انه صوب به اي بالحسن الضعيف
اي فيلزم كون لفظه على الضعيف وان يلغز به الوضع اذا كان حسن اللفظ ولا قايل به
من المحدثين اذا جروا على اصطلاحهم او ان يريد به ما يختلف سنده بان يكون للحديث
باسناد حسن واسناد صحيح فهكذا قال ابن الصلاح بين الوصفين باعتبار تعدد الاسنادين
ويزول الاشكال ايضا بانه وان اسكن ذلك فيما روى من غير
وجه لاختلاف مخرجه فكيف يمكن ان حديث فرد وصف بذلك بان لا يكون له الا مخرج واحد
كما يقتضيه كلام الترمذي حيث يقول هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه
او لا نعرفه الا من حديث فلان وقال ابو الفتح محمد تقي الدين بن علي ابن وهب القشيري المعروف
بابن دقيق العيد في كتابه الاقتراح في علم الحديث جوابا عن الاشكال بعد رده الجوابين
السابقين كما مر وحاصله ان المراد بالحسن ذو اصطلاح اي ان الحسن الواقع في سنده
او في متنه هو المعرف الاصطلاحي المشترط فيه التقصير عن الصحة وان يكون الحديث صحيح
اي صحيحا فليس يلتزم حينئذ الجمع بين الوصفين لحصول الحسن لا محالة بتوافر للصحة لان وجود
الدرجة العليا كالحفظ والاتقان لا ينافي وجود الدنيا كالصدق وعدم التهمة بالكذب
فيصح ان يقال هذا الحديث حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا صحيح باعتبار وجود العليا قال وهذا

هذا كل صحيح حسن ولا ينعكس اي وليس كل حسن صحيحا وسقط لذكر ابن دقيق
العيد فقال لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا والا وهو
غير شاذ ومرواته ثقات ولهذا لا يكاد يقول في حديث بصحته الا حديث حسن صحيح
فلا منافاة في الجمع بينهما او لكن بين الكمال وغيره قلت اوراد واعلى ذلك ما صح من
احاديث افراد اي ليس لها الا اسناد واحد حيث اشترطنا كالترمذي في الحسن
غريبا اسناد بزيادة ما وحاصل ان الترمذي وموافقيه كثر طوا في الحسن ان يروى
من غير وجه فخالف الصحيح فانهم ان يكون كل صحيح حسنا فان فرد الصحيحة ليست حسنة عنده
واجاب عنه الناظم بان الترمذي انما اشترط في الحسن ذلك اذا لم يبلغ مرتبة الصحيح والا فلا شرط
بل قد ذكر هذا حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع الى مرتبة الصحة اثبت له الغرابة باعتبار
فرديته وقد اجاب شيخنا عن اصل الاشكال بان الحديث ان كان فردا فاطلاق الوصفين
من المجتهد يكون لتردد ابمة الحديث في حال ناقله هل اجتمعت فيه الشروط الصحة او قصر عنها
فيقول فيه حسن باعتبار وصحيح عند قوم باعتبار وصحيح عند قوم غايته انه حذف
منه حرف التردد لانه يجوز ان يقول حسن او صحيح وعليه فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه
صحيح لان الجزم اقوى من التردد وان لم يكن فردا فلا اطلاق يكون باعتبار الاسنادين
احدهما حسن والاخر صحيح وعليه فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح لان كثرة الطرق تقوى

القسم الثالث الضعيف

اما الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن ولا مرتبة الصحة المفهومة بالاولى وان سقط

لاقسامه بقي اي طلب ففاقد شرط فقيد قسم اي شرطا من شروط المقبول الشامل
للصحيح والحسن وهي ستة الاتصال والعدالة وفاقد الشذوذ وفاقد العلة القادحة
والعاضد عند الاحتياج اليه وهي بالنظر لانتفائها انفرادا واجتماعا يتنوع منها اقسام
ففاقد واحد منها قسم بحتة بالنظر الى اقسام فاقد الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل
والى قسم فاقد العدالة الضعيف والمجهول وفاقد اثنين منها قسم غيره اي غير الاول
وبحتة بالنظر الى ما مر ستة وثلاثون لانك اذا ضممت الى كل واحد من التسعة كل واحد مما بعده
بلغ ذلك وضما واحدا سواها اي سوى اثنين الهاف ذلك قسم ثالث وبحتة
بالنظر الى ما مر اربعة وثمانون لانك اذا ضممت الى كل اثنين من التسعة كل واحد مما بعدهما
بلغ ذلك وهكذا افعل الى اخر الشروط فخذ فاقد شرط اخر ضمه الى فاقد الشروط الثلاثة
السابقة فهو قسيم رابع وبحتة بالنظر الى مائة وستة وعشرون لانك اذا ضممت الى كل ثلاثة
من التسعة كل واحد مما بعدها بلغ ذلك ثم ارتق الى فاقد خمسة فصاعدا واعمل الى انتهائك
مما مر الشرط الاول وبعد انتهائك منه عد اما ارجع شرط غير موجود به اولا فقسم
سواها اي الاقسام السابقة ثم مر عليه فاقد شرط غير الذي قدمته ليلا يتكرر
ثم عد اذا الحد وفاعلم ان بذال بحتة اي احد فاقد والمعنى فتمم العمل الذي ابتدأته
بفاقد الشرط الذي به كنت الاول ثم عد وهكذا الى ان ينتهي عملك واشارتي الصلاح
الى كثرة الاقسام لفاقد العدالة يوصل بحتة الضعيف بكذب راويه او بتهمته او بفسقه او
ببدعته او بجهالة عينه او بجهالة حاله وذلك مع كثرة التعرف قليل الغاين كما قاله شيخنا قال

قال الناظم ومن اقسام الضعيف ما لم يعتضد والمعتضد والموضوع والمنكر وهو مع الشاذ
كما يأتي انتهى واعلم ان طريق حصر الاقسام من غير نظر الى ما يوصل بحتة فاقد كل من الستة ان
يقال الخبر الضعيف اما ان يفقد منها شرطا او شرطين او ثلاثة او اربعة او خمسة او الجميع واذا
سبرتها بالتركيب بعد كل من فاقدي الاتصال والعدالة واحدا بلغت ثلاثة وستين فاقد
واحد منها بحتة ستة فاقد الاول وفاقد كل من بقيتها وفاقد اثنين منها بحتة خمسة عشر
فاقد الاول ومع الثاني او مع كل من البقية وفاقد الثاني مع الثالث او مع كل من الثلاثة
بعده وفاقد الثالث مع كل من الثلاثة بعده وفاقد الرابع من كل من الاخيرين وفاقد
الاخيرين وفاقد ثلاثة بحتة عشرون فاقد الاول ومع كل من البقية وفاقد الاول
والثالث مع كل من الثلاثة بعده وفاقد الاول والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الاول
والاخيرين وفاقد الثاني والثالث مع كل من الثلاثة بعده وفاقد الثاني والرابع مع كل
من الاخيرين وفاقد الثالث والاخيرين وفاقد الثلاثة الاخيرة وفاقد اربعة بحتة خمسة
عشر فاقد الثلاثة الاول ومع كل من الثلاثة الاخيرة وفاقد الاولين والرابع مع كل من
الاخيرين وفاقد الاولين والاخيرين وفاقد الاول والثالث والرابع مع كل من الا
خيرين وفاقد الاول والثالث والاخيرين وفاقد الاول والثلاثة الاخيرة وفاقد
الثاني والثالث والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الثاني والثالث والاخيرين
وفاقد الثاني والرابع والاخيرين وفاقد الاربعة الاخيرة وفاقد خمسة بحتة
فاقد الاولى وفاقد الاربعة الاولى والسادسة وفاقد الثلاثة الاولى والاخيرين وفاقد

الاولين والثلاثة الاخيرة وفاقد الاول والاربعة الاخيرة وفاقد الخمسة الاخيرة وفاقد
الجميع قسم واحد صار ستة ما قلنا وعن اى قسم الضعيف ابن حبان البستى فيما رواه عن
ويقال وعى اى حفظ وعى التسعة بن زيادة اللام او بمعنى الى التفعيل عد عدّ ى اى
الى تسعة واربعين نوعا خمسين قسما الا واحدا ما اراده وجها وما فرغ من بيان الحكم
على المتن والاسناد بانه صحيح او حسن او ضعيف اخذ فى بيان صفاتها فقال المرفوع
وسم مرفوعا مضافا للنبى اى سم ايها الطالب كل ما اضيف الى النبى صلى الله عليه وسلم
قولا او فعلا او تقديرا او صفة نصريحا او حكما مرفوعا سواء اضافه صحابى او غيره ولو منا
الان فيدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق دون الموقوف والمقطوع وهذا هو
المشهور والشرط فيه الحافظ ابو بكر احمد بن على الخطيب رفع الصاحب فيخرج مرفوع
غيره من تابعى ومن دونه قال شيخنا والظاهر ان الخطيب لم يشترط ذلك وان كلامه مخرج
الغالب من اضافة الى النبى صلى الله عليه وسلم انما يضيفه الصحابى ومن يقابله
اى المرفوع يدرى الارسال اى بالمرسل كان يقول فى حديث رفعه فلان وارسله فلان
فوق عن المقابل بدونك اياه المرفوع اذا اتصال اى المتصل بالنبى صلى الله عليه وسلم
فهو رفع مخصوص لما مر ان المرفوع اعم من المتصل وغيره على بعضهم جرى على ظاهر هذا
فقيد المرفوع بالاتصال المسند بفتح النون بمعنى الكتاب جمع فيه ما اسنده الصحابة
ابن مروه وللاسناد كمسند الشهاب ومسند الفردوس اى كاسناد حديثهما والحديث الاول
تعريفه وهو المراد وفيه ثلاثة اقوال وقد بينها فقال والمسند المرفوع وقد عرفته مرارا على

على المشهور مرادفان قال شيخنا ويلزم عليه ان يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا
كان مرفوعا ولا قائل به وهذا القول قول ابى عمر بن عبد البر والمسند ما اتصل
اسناده من راويه الى منتهاه وهو كان الوصل مع رفع على صحابى وغيره وهذا
هو القول الثانى وهو قول الخطيب وعليه فالمسند والمتصل يطلقان على المرفوع والموقوف
لكن استعمالهم المسند فى الموقوف اقل كما ذكره بقوله وهو اى المسند اى استعماله فى هذا اى فى
الموقوف يقل اى هو قليل بخلاف المتصل فان استعماله فى المرفوع والموقوف على حد سواء
وفى كلام الخطيب كما قال الناظم ما يقتضى انه يدخل فى المسند المنقطع وهو قول التابعى فيستعمل المسند
مثلا فيه بل وفى قول من بعد التابعى قال وكلامه يأباه قلت وهو يؤيد قوله بعد ولم يروا ان
يدخل المقطوع والقول الثالث ورجحه جماعة منهم شيخنا انه المرفوع اى المرفوع مع الوصل
اى مع اتصال اسناده معا واجتماعهما شرط وهذا مع قوله سابقا تأكيد صعد وبه لفظ
ابو عبد الله الحاكم فى كتابه علوم الحديث فيه اى فى المسند ولا حاجة اليه فقطعا والقابل به لحظ
الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع من حيث ان المرفوع ينظر فيه الى حال المتن دون الاسناد ان
متصل اولا والمتصل لا ينظر فيه الى حال الاسناد دون المتن من انه مرفوع اولا والمسند ينظر فيه
للحالين معا فيجب شرطى الرفع والاتصال فيكون بينه وبين كل من المرفوع والمتصل عموم
وخصوص مطلقا فكل مسند مرفوع ومتصل ولا عكس والحاصل ان بعضهم جعل المسند من صفات المتن وهو
القول الاول وقد اقيم هذا حديث مسند علمنا انه مضاف الى النبى صلى الله عليه وسلم ثم قد يكون
متصلا ومعضلا وغير ذلك وبعضهم جعله من صفات الاسناد وهو القول الثانى

فاذا قيل هذا حديث مسند علمنا انه متصل الاسناد ثم قد يكون مرفوعا وموقوفا الى غير ذلك

وبعضهم جعلها من صفاتهما معا وهو القول الثالث **المتصل والموصول**

والموتصل بالكل والبعض كما نقله البيهقي عن الشافعي **وان تصل الى سنده** اي وان

ترو باسناد متصل حديثا **منقولا قسمه** اي السند **متصلا وموصولا ومتصلا**

سواء ذلك الموقوف والمرفوع فخرج بقيد الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق و

معضل المرسل قيل يتبين سماعه ولم يروا ان يدخل المقطوع في الموصول وان اتصل كسناده

الى قائله للتفاوت بين الوصل والقطع وهذا عند الاطلاق اما مع التقييد بحاين واقع كلامهم

كقولهم ح

هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك ونحو ذلك الموقوف

وسم بالموقوف ما قصرته على صحابي اي على صحابي اي لم يتجاوز به عنه الى الصحابي

عليه وسلم قولا او فعلا او نحوه وخاص عن قرينة الرفع سواء اوصل السنده او قطعه

وكثر الواه للحاكم عدم انقطاعه شاذ **وبعض هي الفقه** من الشافعية **سماه** اي الموقوف

الاثر وسمي المرفوع الخبر واما المحدثون فقال النووي انهم يطلقون الاثر على المرفوع والموقوف

وان تقق بقيد اي على غير الصحابي من تابعي او من دونه وقيد بسنخه يتابع **قيده به كقولك**

موقوف على فلان او وقفه فلان على فلان تبر بذلك اي بين كونه بعلمك وتمع بادة

المقطوع ويجمع على مقاطيع ومقاطع وسم بالمقطوع قول التابعي وفعله

اذا خلا ذلك عن قرينة الرفع والوقف وكالتابعي من دونه قاله سخنا وقد راى

اي ابن الصلاح للشافعي رحمه الله تعبيره به اي بالمقطوع عن المنقطع اي الكائن

الذي لم يتصل اسناده والمقطوع من مباحث المتن والمنقطع من مباحث الاسناد و

سيأتي بيانه وافاد ابن الصلاح انه رأى ذلك لغير الشافعي ايضا ممن تأخر عنه **قلت**

وعكسه اي ما للشافعي **اصطلاح** لحافظ ابي بكر احمد بن هرون البردجي **البردعي**

بدال مهملة على الاكثر نسبة الى بردعة بلد من اقصى بلاد ارمينيا بجان حيث جعل المنقطع هو

قول التابعي وهذا كما قال الناظم حكاه ابن الصلاح ولم يحكم اي لم يعين قائله قال قائل لم

لان تعيين قائله من زيادتي عليه **فروع ٥** جمع فرع وهو ما اندرج تحت اصل

كلي وهي **سبعة احدها قول الصحابي** رضي الله عنه **من السنة** كذا كقوله على رضي الله

عنه كما في سنن ابي داود من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة **او نحو امرنا**

بنائه للمفعول كامر فلان وكنا نؤمر ونهينا كقوله ايضا عطية رضي عنها كما في الصحيحين

امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين

ونهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ورخص لنا او اباح لنا او وجب علينا كل

منها مع كونه موقوفا لفظا **حكمه الرفع ولو بعد موت** النبي صلى الله عليه وسلم **قاله**

الصحابي باعتبار على الصحيح وهو قول الاكثر من العلماء سواء قاله في محل الاحتجاج

ام لا تأمل على غير الصحيح الله صلى الله عليه وسلم اما له لانه المتبادر الى الذهن عند اطلاق هذه الالفاظ

لان مدلولها منه صلى الله عليه وسلم اصل لانه الشارع ومن غيره تبع لما مع ان الظاهر ان

مقصود الصحابي بيان الشرع ومقابل الصحيح وقول الاكثر انه لا يحكم له كالمرفوع لاحتمال انه

من غير النبي صلى الله عليه وسلم كسنة البلد وسنة الخلفاء الراشدين وامرهم ونهيهم في محل الخلاف كما

قال ابن دقيق العيد اذا كان للاجتهاد في المرفوع مجال والاحكم للرفع قطعا اما اذا لم يكن للاجتهاد
بالامر كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ار فيه خلافا ولا يقدح فيه ما حكاه عن داود
وغيره انه ليس بحجة لان عدم الحجية لا ينافي الرفع على ان الناظم قال انه ضعيف مردود الا ان يراد
بكونه غير حجة اي في الوجوب ونحوه قوله اي الصحابي كنا نرى او نفعل او نقول كذا
او نحوها فيه اقوال اصحها انه ان كان ذلك مع علم المخبر صلى الله عليه وسلم كقول جابر
كان الصحابة يقولون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فهو وان كان موقوفا لفظا من قبيل
مارفع اي الصحابي لان غرضه بيان الشرع وذلك يتوقف على علمه صلى الله عليه وسلم به واقراره
عليه وقيل لا يكون مرفوعا بل هو موقوف مطلقا سواء قيد بالعصر النبوي ام لا خلافا
القول المتقدم فانه ان قيد بذلك فمرفوع كما مر اولا اي وان لم يقيد به فلا يكون مرفوعا
كذا له اي لابن الصلاح والخطيب المراد به على قوله اولا اما فهو تغييره اولا
بقوله ان كان مع علم النبي صلى الله عليه وسلم واما صرح به ليرد به على القول الثالث المذكور بقوله
فلم يكن جعله اي ما لم يقيد بالعصر النبوي المفهوم منه ما قيد به بالاولى مرفوعا الحافظ
ابو عبد الله الحاكم والامام الفخر الرازي نسبة بزيادة الزاي الى الري مدينة من بلاد
الديلم ابن الخطيب وهو بضم الهاء القوي من حيث المعنى كما قاله النووي
مجموعه فحصل في المسئلة ثلاثة اقوال الرفع مطلقا الوقف مطلقا التفصيل بين ما قيد
بالعصر النبوي وما لم يقيد به وفيها ايضا رابع وهو ان كان الفعل مما لا يخفى عادة
فمرفوع والا فموقوف وخامس وهو ان ذكر في معرض الاحتجاج فمرفوع والا فموقوف وسادس

سادس وهو ان كان قائله مجتهدا فموقوف والا فمرفوع وسابع وهو ان قال كنا نذكر
فموقوف او كنا نفعل او نحوه فمرفوع لان نرى من الرأي فيحتمل ان يكون مستند واكتفينا بما
لا توقيف فيه ثم محل الخلاف اذا لم يكن في القصة ما يدل على ذلك صلى الله عليه وسلم والا فحكمه
الرفع قطعا كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم احي افضل هذه الامة
بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع ذلك
ولا ينكره رواه الطبراني في معجمه الكبير وبالجملة ما قيد من ذلك بالعصر النبوي حكمه الرفع اما
قطعا او على الاصح لكن حديث كان بار المصطفى صلى الله عليه وسلم يرفع
من اصحابه بالاظفار تأدبا معه واجلالا له مما وقفه الحاكم اي حكمه الوقف لكونه
اي عند الحاكم والخطيب مع ان فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما مر عنهما فيما يشمله
قال الحاكم لانه موقوف على صحابي حكى فيه عرف اقرانه من الصحابة فعلا ولم ينسبه واحد منهم
والرفع فيه عند الشيخ ابن الصلاح ذو تصويب قال وهو احرى بكونه مرفوعا
مما لم يكن احرى بالاطلاع صلى الله عليه وسلم قال والحاكم معترف بكونه من قبيل المرفوع
وقد كنا عددنا هذا فيما اخذنا عليه ثم تأولناه على انه اراد انه ليس بمسند لفظا بل هو
كسائر ما موقوف لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى واما عد تغيير ما فسره
الصحابي الذي شاهد الوحي والتنزيل من اي القولين مرفوعا اي مرفوعا كما صنع الحاكم
وعزاه للشيخين وهو ثالث الوجوه فمحمول على الاسباب للنزول ونحوها مما له مجال
للرأي فيه كقول جابر كانت اليهود تقول من اتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل

الله تعالى سنأكم حرف لكم الاية و كتفسيره ام سيهما من امر الدنيا و الاخرة كتفسير قوله اراد عقاب
اما سابق تفاسير اللغة تستفاد من صرفة طرق البلاغة و اللغة او غيرها مما للراوي فيه مجال
معدود من الكوفيين فاء و راء بعدها قوله ام الرواة كذا بعين فمن دونهم بعد ذكر الصحابي
قوله اي حديثه او رفعه او من فوقه عاد بقوله به او رواه او رفعه او برفعه او سنده
الثوري كحديث ابو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الشفاء في ثلاث شربة عسل و شرطة محجم
محجم و كية نار و انهاني عن التداوي بالكي رفع للحديث و كحديث مسلم عن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
بلغ به الكلي تتمة لقوله و في الصحيحين بهذا السند عن ابي هريرة رواية تغالبون قوما صغار
الاعين و فيهما عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رواية العطة خمس و كحديث مالك في الموطا عن ابي
حازم عن سهل بن سعد كان الناس يومرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في
الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك رفع اي رفع بلا خلاف و قد جاء بعض ذلك
بالتصريح في رواية لحديث الصحيحين العطة خمس يبدأ بالسين صلى الله عليه وسلم و في اخر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم و في رواية لحديث سهل ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
فائدة لهذه الالفاظ او نحو دها مما اصطلح على الكناية بها عن الرفع و الحامل على العدول
عن التصريح بالرفع اما الشك في الصيغة التي سمع بها اهي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او هي الله او نحو ذلك سمعت او حدثني و هو من لابن وكر الابدال و اما التحقيق و الاختصار
او غير ذلك و لو وقع ذلك من صحابي بعد ذكره صحابيا كان مرفوعا ايضا و عبارة الناظم كغيره
تشمله لكني لم ار له مثالا و قد يقع ذلك من الصحابي بعد ذكره النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عن

قال ط

عن النبي صلى الله عليه وسلم ابن فيه فهو في حكم قوله عن الله تعالى و امثاله حديث ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المؤمن عندي بمنزلة كل خير يحوي و انا انزع نفسه من بين
جنبيه صدره حسن رواه البزار في مسنده و هو من الاحاديث الالهية و قواعدها حرج بالحكم
به على ذلك شيخنا و خامسها ما ذكره بقوله ان نقل لفظ من الالفاظ المتقدمة انفا من
راو عن تابعي اي تابعي مرسل مرفوع بلا خلاف قلت و قول الراوي من السنة كذا
حاله كونه صادرا عنه اي عن التابعي كقول عبد الله بن عبد الله بن عتبة التابعي كما في سنن البيهقي
السنة تكبير الامام يوم الفطر و يوم الاضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات تقلوا صحيح
وقفه عن الصحابي من وجهين حكاهما النووي عن الاكثرين هو موقوف ام مرفوع مرسل و صحح
هو ايضا و نهما و فرق الناظم بينها و بين ما قبلها من صيغ هذا النوع بان يرفع الحديث تصريح
بالرفع و قد يمنعه بقية الالفاظ بخلاف من السنة لاحتمال ارادة سنة الخلفاء الراشدين و سنة البلد
و هذا الاحتمال و ان قبل بشيء الصحابي فهو في التابعي اقوى كما لا يخفى نعم اطبق الشافعي و الاكثرين
سعيد بن المسيب قوله من السنة فيحتمل انه سنة من التابعين و الظاهر حمله على ما اذا اعتضد بقوة
كثير في مرسله كما ياتي بيانه في المرسل اما اذا قال التابعي كنا نفعل كذا او نحوه فليس من قبيل مرفوع
قطعا و لا بموقوف ان لم يضفه الى زمن الصحابة بل هو مقطوع فان اضافه احتمل الوقف و عدمه
و ذو احتمال للارسال و الوقف بخوامرنا بكذا كامر فلان بكذا اذا الى صه اي من التابعي
للمزالي المستصفى و لم يرجح بترجيح واضح منها لكن يؤخذ من كلام ذكر عقب ذلك ترجيح ارسل
مرفوع و جزم ابن الصباغ في العدة بانه مرسل و حكى في محيته ما ياتي به سعيد بن المسيب من ذلك و حسين

قوله كذا مرسلا اخرجه ذا احتمال والمرفوع الى متعلق باحتمال ولا مه للاختصاص اخرجه عند
كما في قوله تعالى يا ليتني قدمت لحياتي اي عندها وسادسها ما اذا عن صاحب
اي صحابي موقوفا عليه بحيث لا يقال رايا اي من قبل الراي بان لا يكون للاجتهاد به
مجال اي ظاهر حكمه الرفع وان احتمل انه الصحابي له عن اهل الكتاب يحسنا للظن به عملا ما
قال الامام فخر الاسلام ذكر في الاصول وغيره كابي عمر بن عبد البر والحاكم نحو قول ابن مسعود
وثوابه ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم فالحكم الرفع فهذا
للحديث اثنا وكقول ابي هريرة ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وسابعها ما رواه
عن ابي هريرة بكرة اخره للوزن محمد اي ابن سيرين وروايه عنه اي عن ابن سيرين
اهل البصرة بفتح الباء اشهر من ضمها وكسرها وكرر اي ابن سيرين قال بعد اي بعد ابي هريرة
اي قال قال شعبة ما رواه الطيالسي في كتابه عن موسى بن هرون الحمال عن شيخ عن حماد بن زيد
عن ايوب السجستاني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال الملائكة تصلي احدكم ما دام
في مصلاه وقد رواه كذلك النسائي من رواية ابي خليفة عن ايوب ومن رواية المثنى بن سعيد
عن عون كلاهما عن ابن سيرين فالطيالسي روى عن موسى به اي بما يرويه كذلك الرفع
فانه قال اذا قال حماد بن زيد والبصريون قال قال فهو مرفوع قال الطيبي قلت للرفع قال اخبرني موسى
عن هذا القول احاديث بن سيرين خاصة فقال كذا يجب قال الطيبي وعفوه قول محمد بن سيرين
كلما حدثت عن ابي هريرة فهو مرفوع ومن ذكر ما رواه البخاري عن سليمان بن حرب عن حماد بن
ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم وغفار وشيء من مزينة الحديث وذا اي تخصيص

تخصيص الحكم بالرفع فيما يأتي عن ابن سيرين بتكرير قال كما صنعه موسى بن هرون عجيب
لان ابن سيرين صرح بالتعميم في كلما يرويه عن ابي هريرة رضي الله عنه كما مر انفا وهذا
اخر زيادة الناظم هنا المرسل هـ هـ ويجمع على مراسيل ومراسل ما
خوذ من الارسال وهو الاطلاق كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين
فكان المرسل اطلق الاسناد ولم يقيده بجمع رواته مرفوع تابعي اي ما رفعه تابعي
الى النبي صلى الله عليه وسلم صريحا او كنايه على المشهور اي عند اكثر اهل الحديث مرسل
وقيل شخصا فاما سمعه من الصحابي صالحه من لقيه كابن فرضي منه ثم اسلم بعد موته صلى الله
عليه وسلم وحدث بما سمعه منه كالتنوخي رسول هرقل وهرقل قيصر فانه يكون
تابعيا محكوما عما سمعه بالاتصال لا بالارسال وخرج بالتابعي مرسل الصحابي وسيأتي
اخر الباب ولا فرق في التابعي بين الكبير والصغير او بالدرجة قيد اي والمرسل مرفوع
تابعي مقيد بالكبير فمرفوع الصغير ليس مرسلا بل منقطعا وظاهر ان ذكر الكبير هنا وفيما
يأتي جرى على الغالب والمرسل كان جل روايته عن الصحابة وفي كلامهم ما يشير اليه
او سقط راو منه اي والمرسل ما سقط من سنده راو واحد او اكثر سواء كان
من اوله او من اخره او بينهما فيشمل المنقطع والمعضل والمعلق وهذا ما حكاه ابن الصلاح
عن الفقهاء والاصوليين والخطيب وكذا قال النووي المرسل ما انقطع عند الفقهاء و
والاصوليين والخطيب وجماعة من المحدثين ما انقطع اسناده على اي وجه كان وخالفهم
اكثر المحدثين فقالوا هو رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمرسل ذو قولان

ثلاثة الثاني اضعفها والثالث اوسطها وان دل الاكثر على الاستواء اهـ لكن رده ما رواه تابع التابعي بسنده متصل قال الناظم وسيجيء التدليس عن ابن القطان ان الارسال رواية عمن لم يسمع منه فيدخل من روى عن سمع منه ما لم يسمعه منه بل بينه وبينه فيه واسطة ليس بارسال بل تدليس وعليه فيكون هذا قولا رابعا انتهى والاوجه ان يجعل مقيدا للقائل بان يقال ما سقط منه راو واكثر وخرج عن التدليس بغير قيد المرسل هو المنقطع وهو سقط منه راو واصل فعليه يكون هذا رابعا واحتج الامام مالك هو ابن انس شيخ المشهور عنه وكذا ابو حنيفة النعمان بن ثابت وتابعوهما من الفقهاء والاصوليين والمحدثين به اى بالمرسل واحتج به ايضا احمد في اشهر الروايتين عنه ودانوا به اى جعلوه دينا يدينون به في الاحكام وغيرها وردده اى الاحتجاج به جماهير اى معظم النقاد من المحدثين كالشافعي وحكموا بضعفه للجهل بالساقط في الاسناد فانه يحتمل ان يكون تابعيا ثم يحتمل ان يكون ذلك التابعي ضعيفا وتقويه كونه ثقة يحتمل ان يكون روى عن تابعي ايضا يحتمل ان يكون ضعيفا وهكذا الى الصحابي وان اتفق ان المرسل كان لا يروي الا عن ثقة اذ انهم غير كاف كما سياتي وصاحبه المهيمين وهو ابن عبد البر عنهم اى عن المحدثين ثقله اى ضعف المرسل ومسلم صدر الكتاب المرسل صنيعه الصحيح اصلا اى جعل رد الاحتجاج به اصلا حيث قال في اول وجه الايراد على لسان خصمه الذي يرده وهو عليه كشرط ثبوت اللقاء والمرسل اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة واوله حين رد كلامه واما احتج به للقول الاول منا

من انه صلى الله عليه وسلم اثنى على عصر التابعين وشهد لهم بالخيرية ثم للقرنين بعد قرن الصحابة ومن ان تعاليق البخاري المجزومة محكوم بصحتها رد بان الحديث محمول على الغالب والاغلب وجد في القرنين من هو متصف بالصفات المذمومة وتعاليق البخاري قد علمت صحتها من شرطه الرجال وتقييده بالصحة يخلف في التابعين لكن اذا صح لنا ايها المحدثون خصوصا الشافعية تبعا لامامهم مخرجه اى اتصال المرسل بمسند يجيء من وجه اخر صحيح او حسن او ضعيف يعتضد به او مرسل اخر يخرجه اى يرسله من ليس يروي عن رجال اى شيوخ رواة المرسل الاول حتى يظن عدم اتحادهما فتقبله بحزمه جوابا لاذاعا من ظهر الكوفيين والمخزومي وعامة من بعدهم للورع كقول الشاعر واذا تصبك مصيبة فاصبر لها واذا تصبك خصاصة فتحمل وكذا تقبله اذا اعتضد بفتوى بعض الصحابة او بفتوى عوام اهل العلم وقوة هذه الاربعة مرتبة على ترتيبها المذكور قلت الشيخ ابن الصلاح ثم المرسل المعتضد بمسند كبار الصحابة التابعين وصغارهم وكانه بناه على المشهور في قبول مراسيل كبار التابعين دون صغارهم والامام الشافعي الذي اخذ ابن الصلاح من كلامه ذلك بالكبار منهم قيل المعتضد ومن اى وقيده ايضا بمن روى منهم عن الثقات ايوجب اذا سمي من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ولا يكفي قوله لم اخذ الا عن الثقات كما تقدمت الاشارة اليه ولا فرق في ذلك بين مرسل سعيد بن المسيب ولا مرسل غيره قال النووي في مجموعه وما اشتهر عن فقهاء اصحابنا من ان مرسل سعيد حجة عند الشافعي ليس كذلك بل مرسله كمرسل غيره والشافعي

مجهولا وبما اذا صرح من ابهم بالتحديث ونحوه والا فلن يكون حديثه متصلا لاحتمال ان يكون
مرسلا هذا كله اذا كان الراوي عنه غير تابعي او تابعيا يصغر بالصحبة والا فالحديث
صحيح لان الصحابي كلهم عدول ووقع في كلام البيهقي تسمية ايضا مرسلا ومراده مجرد التسمية
والا فهو حجة كما صرح به في موضع كما تجاري لكن قيده ابو بكر الصيرفي من الشافعية بان يصرح
التابعي بالحديث ونحوه قلت فان عنعن فمرسل لاحتمال الارسال عن تابعي قال الطيبي الناظم
وهو حسن متجه وكلام من اطلق محمول عليه وتوقف شيخنا لان التابعي اذا كان سماعا من ليس
حملت عنعنته على السماع اما الحديث الذي ارسله الصحابي بان لم يسمعه من المصطفى صلى الله عليه وسلم
الا بواسطة كقول كان ابن عمر وجابر او صغيرا كابن عباس وابن الزبير فحكمه وان كان مرسلا
الوصل فيحتج به عند الجمهور لان غالب روايته عن الصحابة وهم عدول لا يتقى في فهم
الجهالة بعد باعيانهم وقول الاستاذ ابي اسحق الاسترابادي وغيره انه لا يحتج به ضعيف كما اشار
الناظم للحكاية ورده بتعبيره بالجمهور المنقطع والمعضل

وهو بالمنقطع على المشهور الذي سقط قبل الصحابي اي من سنده راو فقط

اي موضع الواحد من اي موضع كان وان تعدد المواضع بحيث لا يدرى الساقط في كل منها
على الخصوص فيكون منقطعا من مواضع ويرجح بالواحد المعضل مع ان الحاكم يسميه منقطعا
ايضا بما قبل الصحابي المرسل وقيل المنقطع ما لم يتصل سنده وكو سقط منه اكثر من واحد
فيدخل فيه المرسل والمعضل والمعلق وقيل غير ذلك وقالا بالاطلاق ابن الصلاح

بانه اي الثاني الاخر صفة فان الانقطاع ضد الاتصال فيصدق بالواحد والجميع وبينهما

اعاه حجة عراسيله التي اعتضد بغيرها كما قاله البيهقي والخطيب البغدادي وغيرهما ثم قال واما قول
القفال قال الشافعي مرسل سعيد عندنا حجة فمحمود على التفصيل الذي قدمناه عن البيهقي والخطيب
والمحققين قال البيهقي وزيادة سعيد هذا على غيره انه اصح التابعين ارسالا فيما ارسله عن
الحفاظ ومن اي وقيد بمن اذا شاركهم اهل الحفظ والاتقان احاديثهم واتقانهم فيها
ولم يخالفهم الا بما يقتضي لفظ من الفاظهم بحيث لا يحتمل به الخطأ فانه لا يضر في قبول مرسله
وهذا اخر زيادات الناظم ثم المرسل لا يحتج باعتضاده فيما ذكر بل يعتضد بغيره كما يأتي وقول صحابي
وعمل اهل العصر وكل ما اعتضد به المرسل فهو دال على صحة مخرجه فيحتج به ولا يحتج بما لم
يعتضد بشيء قال التاج السبكي ان رد على محضر ولم يوجد غيره فالظاهر وجوب الاحتفاء به
احتياطا وفي كلام الامام ما يؤيد فان قيل اذا اعتضد المرسل بمسند فالمسند هو المعتمد
عليه في الاحتجاج به فلا حاجة للمرسل فعل اخذا من كلام ابن الصلاح هما دليلان اذا المسند
ان كان يحتج به منفردا دليلين براسه والمرسل به اي بالمسند يعتضد ويصير دليلا اخر فيرجح
بهما عند معارضة حديث واصل على ان الامام الرازي خص الكلام بمسند لا يحتج به منفردا
كما لو انفرد شيخا عنه وعليه يكون اعتضاده به كاعتضاده بمرسل اخر فيكون كل منهما معتضدا
بالاخر ويحتج به ووسموا اي سمى جماعة من المحدثين منقطعا قولهم عن رجل او شيخ او
نحوه مما هو مبهم فلم يسموه بالمرسل وفي كتب الاصول كما صرح به امام الحرمين لغة
اي تسميته بالمرسل قال الناظم وكل من هذين القولين خلاف ما عليه الاكثر فان الاكثر على
ان هذا متصل في اسناده مجهول اي مبهم لكنه متميز بما اذا لم يسم المبهم في رواية اخرى والا فلا يكون مجهولا

قال وقد صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم لكن استعمالا بل اكثر استعمالهم في القول الاول فالاكثر
يستعمل في المنقطع ما رواه من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر واكثر واكثر ما يستعمل في
المرسل ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم **والمعضل** بفتح الضاد من اعضله فلان
اذا اعياه فهو معضل اي معيا فكان المحدث الذي حدث اعضله واعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه
هذا معناه لغة ومعناه اصطلاحا **الساقط منه** اي من سنده **اثنان فصاعدا** بقيده
على الحالة التي خذها السقوط هما صاعدا في الموضع الواحد سواء كان ذلك في موضع او في
اكثر من موضع سواء كان الساقط الصحابي والتابعي او غيرهما فيدخل فيه كما قال ابن الصلاح قول
المصنف قال النبي صلى الله عليه وسلم اي كما قيل بمثله في المرسل والمنقطع وقوله ان المعضل قسم
نوعه خاص من المنقطع فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلا فاياه على القول الثاني في المنقطع واعلم
ان المعضل يقال للشكل ايضا وهو آت بكسر الضاد او بفتحها على انه مشترك بينه وبين ما ذكرنا **وسمه**
اي المعضل **قسم ثان** وهو حديث **المصطفى** صلى الله عليه وسلم **والصحابي** رضي الله عنه **معا**
ووقف منه على من تبعا اي على التابعي كقول الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيامة
على كذا فيقول ما عملته فيختم على فيه فينطق جوارحه او لسانه فيقول لجوارحه البعد كن الله ما
خاصمت الا فيكن رواه الحاكم وقال عقبه اعضله الاعمش وهو عضل الشيخ متصل سنده رواه مسلم
عن حديث فضيل بن عمرو عن الشعبي عن انس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال
هل تدرون مم ضحكت قلنا الله ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد ربه يوم القيمة يقول يا رب الم
تجرني من الظلم فيقول بلى قال فانا اجير اليوم على نفسي شاهدا الا مني فيقول كفى بنفسك اليوم

اليوم عليك شهيدا وبالكرام الكاتبين عليك شهودا فيختم على فيه ثم يقال لاركانه انطقي بالحديث
نحوه قال ابن الصلاح وهذا اذا جعل القسم الذي حذف فيه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي
من المعضل حسن له ان هذا الانقطاع بواحد معه ما لا الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين
الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق اسم الاعضال اولى

باب العنعنة

وما الحق بها من المؤنن العنعنة مصدر عنعن الحديث اذا رواه بعن من غير بيان للتحديث او الاخبار
او السماع **ويحكى** ان جماعة من المحدثين وغيرهم **وصل سند معنعن سلم من دلسه** بضم الدال
بمعنى تدليس **راويه** فاعل سلم **والمعاء** بالقصر للوزن بينه وبين من عنعن عنه **علم** وهذا كناية
عن سماعه عنه واحترز بقوله ان لم يأت بما يدل على عدم ذكره الواسطة بينهما مما سيأتي والكلام
فيمن لم يعرف بالتدليس والظاهر السلامة منه **وبعضهم** كالحاكم والخطيب **حكى بنا** اي في ذا القول
اجماعا وعبارة الحاكم الاحاديث المعنعنة التي ليس فيها تدليس متصلة باجماع ائمة النقل وهذا
عليه البخاري وغيره **ولكن مسلم يشترط** في الحكم باتصاله **اجماعا** اي لقائلها بل انكر شرط
وادعى انه قول محدث لم يسبق قائله اليه وان القول الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار
ما ذهب اليه **لكن يشترط تعاصرا** لهما وان لم يأت بما يدل على ذلك اما احتمالا او نفيا قال ابن الصلاح
وفي اقالة نظر اذ قد فهم كثيرا مما يرسلون عن عاصروه ولم يلقوه فكيف يشترط لغيرهما لتحمل العنعنة
على السماع **وقيل انه يشترط طول صحابة** بينهما قاله ابن السمعاني **وبعضهم** وهو ابو عمرو
الداني **شرط معرفة الراوي** المعنعن **بالاخذ** بالدرج **عنه** اي عن من عنعن عنه بان كان معروفا

بالرواية عنه وقيل في السند المعنعن كل ما اتانا منه وان لم يكن راويه مدلسا فهو منقطع
لا يحتج به حتى يبين اي يظهر الوصل بحجة من طريق اخر انه سمعه منه لان عن لا تشعر بشيء من
التوالي بالفعل قال النووي وهذا مردود باجماع السلف قال شيخنا وقد ترد عن ولا يدل بها
بيان لكم الا تصال والانقطاع بل ذكر قصة سواء ادركها ام لا بتعويل محذوف اي عن قصة فلان او
شانه او نحو ذلك هامشا له مارواه ابن ابي خيثمة نا زهير عن ابيه قال حدثنا ابو بكر بن عياش حدثنا
الكحق عن ابي الاحوص انه خرج عليه حوارج فقتلوه فلم يرد ابو الكحق بقوله عن ابي الاحوص انه اخبره بذلك
وان كان قد لقيه وسمع منه لانه يحتمل ان يكون اخبره بعض قتلته واغا اراد بقوله ذلك بتعويل محذوف
محذوف كما تقرر وحكم ان بالغين والشين بوزان فلان قال حكم عن فيما تقرر فالجل بضم
الجيم اي المعظم من العلماء وهم الامام مالك سوا سواء كما نقله عنهم ابن عبد البر في تمهيده
وانه لا اعتبار بالحروف والالفاظ بل باللقاء والمجالسة والسماع يعني مع السلامة من التدليس
والتقطع اي ولا انقطاع مارواه الراوي بان بحي اي ذهب ابو بكر البرديجي بفتح الموحدة
اكثر من كسرها وبالدال المهملة نسبة لبرديج قرية بمرو قرى طوس حتى يبين الوصل له بانه
سمعه مثلا من رواه عنه في التخريج يعني في رواية اخرى قال ابن الصلاح ومثله اي ما ذكر
اليه البرديجي مراعاة لحافظ العراق ابو يوسف يعقوب ابن شيبة فانه حكم على رواية ابي الزبير عن
محمد بن الحنفية عن عمار قال امرت ان اسلم على الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام
وعلى رواية قيس بن سعد عن عطا بن ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه
وسلم وهو يصلي بالركوة قال ان عمارا لم يزل عن عمار كذا له اي لابن الصلاح حيث فهم

الفرق بينهما من مجرد لفظها وهو يحيى صوبه اي يعرج صوبه اي صوب مقصد ابن شيبة في الفرق
لان حكمه على الرواية الثانية بالارسال ليس من جهة تعويل الحنفية بل من جهة انه لم يسمع الحكاية
فيها الى عمار بل الى نفسه مع انه لم يدرك مرويه بخلاف الاولى فانه كما سمعها فيها اليه فكانت متصلة
على الصحيح ان من ادرك ما رواه من قصة وان لم يعلم انه شاهدها بالشروط التي نظمها
وهو السلامة من التدليس يحكم بالجزم له اي بما رواه بالوصل كبنى ما رواه بقال او عن
ابدل فعل او نحوها فسوا بالقصر في سوى اي فكلها كما قال ابن عبد البر وغيره سواء في انه
يحكم له بالوصل صحابيا كان راويه او تابعيا وممن يدرك ذلك فهو مرسل صحابي او تابعي او منقطع
ان لم يسنده الا من رواه عنه والا فمتصل وسواء في ذلك ادرى بعن ام بغيرها وهذه قاعدة
يعمل بها وما حكاه اي ابن الصلاح عن الامام احمد بن حنبل من ان تحمل عروة ان عائشة
قالت يا رسول الله وقوله عن عائشة ليسا سواء وهم عن قول يعقوب ابن شيبة بما قدمته
على ذا اي المذكور من القاعدة تنزل وتقوم بيان تنزيل قول يعقوب واما تنزيل قول احمد
فقوة في اللفظ لان لم يسند ذلك الى عائشة ولم يدرك القصة فكانت مرسلة وفي الثاني
اسنده اليها بالعنعنة فكانت متصلة وكذا كما قال ابن الصلاح يعني المنتسبين الى الحديث كقولهم
عند الزمن اي المتاخر اي نحو الخمسمائة اجازة قال اذا قال احدهم قرأ على فلان عن فلان
او نحو ذلك فظن به انه رواه بالاجازة وهو مع ذلك يوصلها اي ينوي من الوصل
فمن بكسر الميم وبفتحها وهو الاشبه هنا اي حقيق بذلك والحاصل اما فيه عن حكم بالتصاله سماعا
في الزمن المتقدم وهو ما قدمه وبالتصاله اجازة في الزمن المتاخر وهو ما هنا واغا امر ابن الصلاح

فيه بالظن بذكر وما يجزم بالحكم به لان زمنه لم يكن تتوفر فيه اصطلاحه بذلك اما الان فقد تقرر واشتهر
بجزم قال شيخنا وحكم ان في ذلك حكم عن اذا لم يحكم بها الا صبار او التحديث فان حكمها ذلك كحد ثنا
فلان ان فلان اخبره فهو تصريح بالسماع وما قاله قرير عمار رده ابن الصلاح على الطيبي في زعمه
ان ذلك اجازة وسياتي في مبحث كيفية من رد بالمناولة وانه اجازة

تعارض الوصل والارسال او الرفع والوقف

وقد ذكر التعارض ضمني لهذا الترتيب فقال واحكم اي الحكم فيما يختلف فيه التعارض من الحديث بان يرويه
بعضهم موصولا وبعضهم مرسلا لوصل ثقة وان كان المرسل اكثر او احفظ او الاظهر عند
المحققين من اهل الحديث لان مع من زيادة علم وقيل بل الارسال اي بل اجعل الحكم لارسال الثقة
وبه للخطيب للاكثر من اهل الحديث لان الارسال نوع قدح في الحديث فتقدمه على الموصول
من قبيل تقديم الجرح على التعديل ونسبه ابن الصلاح للاحفظ والاول للنظار بضم
النون وتشديد الظاء وهم هنا اهل الفقه والاصول ان صحح بفتح الهمزة بوزن الاحمال
من الادوار تصحيحه وقفه الامام البخاري اي جعل الحكم لوصل حديث لا يكاد
يولي الذي اختلف فيه على رواية ابي اسحق السبيعي فرواه شعبة وسفيان الثوري عنه عن ابي الاحوص
عن الله صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه اسرائيل ابن يونس واخرين عن جده ابي اسحق
المذكور عن ابي الاحوص عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا فقدم البخاري
وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة مع بالاسكان كون من ارسله وهو شعبة والثوري
كالجبل لان لهما الدرجة العالية في الحفظ والاتقان وقيل الحكم كما قاله الاكثر بالذي من وصل او ارسال

سالا ان تطرق السهو للخطاء اليهما بعد وقيل الحكم كما قاله الاحفظ من ذكر فهذه اربعة
اقوال وقع خاص ذكره السبكي وهو تساويهما ومحل الخلاف كما دد عليه كلامهم فيما
لم يظهر فيه ترجيح بكثرة وحفظ واتقان والا فالحكم دائر مع الراجح فقد يقدم جرما لوصل
او الارسال لرجح من تحو صلة زمنه ومن ثم قدم البخاري كما افاده شيخنا الارسال في احاديث
توابين قاست عن منها انه ذكر لابي داود الطيالسي سويتا وصله وقال ارسال اثبت
ثم اذا قلنا بان الحكم للاحفظ فما ارسله عدد يحفظ يقوي اي فليس ارسال العدد الاحفظ
قاحاه اهلية الواصل من ضبط وعدالة او اي والاقوى مسند الذي وقع فيه التعارض
ورده ليس للقدح على الاصح لاحتمال اصابته وهم الاحفظ بخلاف مسند الذي وقع فيه
التعارض ورده ليس للقدح في عدالته بل للاحتياط ومقابل الاصح يقول لقدح ذلك
فيما ذكر نظر للظاهر وقيل اي اهل الحديث فيما يختلف فيه التعارض من الحديث بان يرويه
بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا ان الاصح الحكم للرفع لان راويه مثبت وهو مقدم على
النافي في الساكت اولى لان مع زيادة علم وقيل الحكم لمن وقف وقيل للاكثر وقيل
للاحفظ وعليه لا يقدح وقف الاحفظ اهلية الرافع ولا في مسند على الاصح والاول من
كل من التعارض ضمني اصح ولو كان الاختلاف من راو واحد في اوقات شتى كان يرويه مرة موصولا او مرفوعا ومرة مرسلا او موقوفا كما حكوا اي الجمهور وصحح
ابن الصلاح لتصحيحه لان معه حالة الوصل او الرفع زيادة علم وهذا هو الراجح عند المحدثين

واما الاصوليون فصحوا ان الاعتبار بما وقع منه اكثر قاله الناظم **التدليس** ٥٥
هو كتم العيب في البيع ونحوه وهو ماخوذ من الدلس بالتحريك وهو الظلمة كانه لتغطيته
على الواقف على الحديث او غيره الظلم امره وهو ثلاثة اقسام على ما ذكره الناظم احدها
تدليس الاسناد بالدرج **كمن يسقط من حدثه** من الثقات **لصغر او من الضعفاء**
ولو عن غيره **ويروي** لشيخ **شيخه** فمن فوقه **مما عرف له منه سماع وان اقتضى** كلام ابن الصلاح
انه ليس بشرط **بعن وان** بتشديد النون المسكنة للوقف **وقال** ونحوهما مما لا يقتضي
اتصالا لئلا يكون كذبا **بوضع** بذكل **اتصالا** فالتدليس ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه
منه موهما انه سمعه منه وهذا بخلاف الارسال الخفي فانه وان شارك التدليس في الانقطاع
يختص بمن روى عن عاصره ولم يسمع منه ومن تدليس الاسناد ان يسقط الراوي راوية
الرواية معتمدا على اسم الشيخ ونعلم اهل الحديث كثيرا مثاله قال ابن حزم كنا عند ابن عيينة
فقال الزهري فقيل له حدثك الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لم
اسمع من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري رواه
الحاكم وسماع شيخنا تدليس القطع لكنه مثل له بما رواه ابن عدي وغيره عن عمر عبد الطنافسي
انه كان يقول حدثنا ابو بكر ويسكت القطع ثم يقول هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة و
منه تدليس العطف وهو ان يصرح بالتحديث عن شيخ له ويعطف عليه شيخا اخر له ولا يكون سمع ذلك
المروي منه مثاله ما رواه الحاكم في علومه قال اجمع اصحاب هشيم فقالوا لم نكتب عنه اليوم شيئا مما

لم نسمعه فقط لذلك فلما جلس قال حدثنا حصين ومغيرة عن ابراهيم وساق حديثا جاد به
فلما فرغ قال هل لكم شيئا قالوا لا قال بلى كلما حدثكم عن حصين فهو سماعي وكم
اسمع من مغيرة من ذلك شيئا ومع ذلك هو محمول عندنا على ان مراده القطع ثم قال وفلان اي وحدث
فلان **واختلف في اهله** اي اهل هذا القسم **يرد حديثهم** ام لا **فالرد له مطلقا** اي سواء
بينوا الاتصال ام لا دلسوا عن الثقات ام غيرهم لان تدليسهم ام لا **ثقف** بضم المثلثة اي وجد
عن جمع من المحدثين والفقهاء حتى عن بعض من يحتج بالمرسل عنه لان التدليس اخبث
مما فيه من التهمة والغش وقيل يقبل مطلقا كالمرسل عمن يحتج به وقيل ان لم يدلس الا عن الثقات
كسفيان بن عيينة قبل والا فلا وقيل ان لم تدلسه قبل والا فلا **والاكثرون** من المحدثين
والفقهاء والاصوليين ومنهم الامام الشافعي **قبلوا** من حديثهم **ما صرحوا** بالسماع او الاطلاق
فان لم يوصله كسمعت وحدثنا لان التدليس ليس كذبا وانما هو تحسين لظاهر الاسناد وضرب
من الابهام بلفظ محتمل فاذا صرح بوصله قبل **وصححا** بناء للمفعول اي هذا القول ومن صححه الخطيب
وابن الصلاح لكنهم يعلون بالاكثرين فوقوه لهم من زيادة الناظم وحكاه عن شيخه ابي سعيد العلائي
وفي كتب الصحيح كل من البخاري ومسلم وغيرهما **عنعنة** من الرواة المدلسين خرجا فيها ما صرحوا
فيه بالتحديث **كالاعمش وكهشيم** بالتصغير ابن بشير بالنكبير **بعده** اي بعد الاعمش وقد اخذ
عنه **وفتش** اي الصحاح تحديها التخريج لكن بما صرحوا فيه بالتحديث بل قد يقع فيها من معنعنهم لكنه
محمول كما قال ابن الصلاح وغيره على ثبوت السماع عندهم فيه من جهة اخرى اذ كان من احاديث الاصول المشاهير

ذمه اى التدليس باقسامه فضاعفهما وافقاء فيما بادى شعبة بن الحجاج ذو الوسوم في الحفظ
والاتقان فروى الشافعي عنه انه قال التدليس اخو الكذب وقال لان ازنى احب الي من ان ادلس
ولم يتفرد شعبة بذمه بل شاركه فيه غيره الا انه مع تعمده زاد بالمبالغة فيه ودونه اى دون
القسم الاول من اقسام التدليس وهو ثانى اقسامه التدليس للشيوخ وهو ان يسمى المدلس
الشيخ الذى سمع ذلك الحديث منه بما لا يعرف اى يشتهر به من اسم او كنية او لقب او نسبة الى قبيلة
او صنعة او نحوها كى يوعر معرفة الطريق على السامع منه فان عدوها اخر مبتدأ محذوف وكذا يقدر
او بيان لما قبلها ومثاله قول ابى بكر بن مجاهد المقرى حدثنا عبد الله ابن ابى عبد الله يريد به الحافظ
عبد الله ابن ابى داود السجستانى قال ابن الصلاح رحمه الله مجهولا وذا الفعل بفتح فكسر
المهملة اى باختلاف مقتض حامل للفاعله عليه بخلق حاله بالكراهة فشره ما كان الوصف
بما ذكر اما للمعنى المروى عنه لتضمنه للخيانة والفسق وحكم من عرف به ان لا يقبل خبره كالغلة الظالم
عن ابن الصباغ وذلك حرام هنا وفيما لم يكن المروى عنه ثقة عند المدلس واما لاستصغار
المروى عنه سنا او تكاثر بان يكون اصغر من المدلس او اكبر لكن بيسير او بكثير لكن تاخر وفاته
شاركه في الاخذ من هو دونه ومعلوم ان من استصغر غيره استكبر عليه فلو قال بدل استصغار استكبارا
اى من المدلس كان اوضح لكنه جرى على غالب حاله اما لكونه كثيب اى كفعله يوهم
الفاعل ذلك استكثارا من الشيوخ بان يروى عن شيخ واحد في مواضع فيصفه في موضع بصفة
وفي اخر باخرى يوهم انه غيره كما كان للخطيب يفعل ذلك والشافعي بالاسكان للوزن او لنية الوقف انه رحمه

يعني تدليس الاسناد بمرة واحدة صدر منه فاعله حتى قال عرف بالتدليس مرة لا يقبل منه
ما يقبل من اهل النصيحة في الصدق حتى يقول حدثني او سمعت وذلك لانه بشوبه تدليسه مرة صار ذلك
ظاهر حاله في معناه كانه بشوبه للقاء مرة صار ظاهر حاله السماع القسم الثالث تدليس
التسوية المعبر عنه القدماء بالتجويد حيث قال احد فلان يريدون ذكر من فيه من
الاجواد وحذف الادبياء وهو ما ذكره بقوله فلسد شرها اى اقسام التدليس نحو
ان صاحب التسوية كان يروي حديثا عن ضعيف بين ثقتين لقى احدهما الاخر فسقط الضعيف
ويروي الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي الاسناد كله لثقات وانما كان هذا
اشر الاقسام لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويحذره الواقف على السند بعد التسوية
قد رواه عن ثقة اخر فيحكم له بالصحة وفيه عروة بن رشيد وجرح بالتهم الا ان رجحه
قسما ثالثا جعله بعضهم نوعا من الاول فالتدليس قسمان تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ وعليها
اقتصر ابن الصلاح والنووي والحقيق هذا الاخير داخل في المنقطع على قوة فيه لكن بشرط ان يكون
الساقط ضعيفا كما هو تصريح بعضهم بل صور بينه وبين الثقة

الشاذ

وردف الشذوذ اى والشاذ في الحديث اصطلاحا ما يخالف الثقة فيه بزيادة
او نقص في السند او في المتن بالاسكان للوزن او لنية الوقف الجماعة الثقات فيما رووه وتعذر
الجمع بينهما فالشافعي بهذا التعريف حقق لان العدد اولى بالحفظ من الواحد ويوخذ منه ان ما خالف
الثقة فيه الواحد ليس بشاذ وفي كلام ابن الصلاح وغيره ما ينافيه وجرى عليه شيخنا مثال السند

ما رواه الترمذي وغيره من طريق ابن عيينة عن عمرو بن الحارث دينار عن عمرة عن ابن عباس ان رجلا
توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه فدفع حماد بن زيد
رواه عن عمرو عن عمرة ولم يذكر ابن عباس لكن تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره قال
ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة قلت ومع كونه من اهل العدالة والضبط رجح ابو حاتم رواية من هو
اكثر عددا منه ومثال المتن زيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فانه من جهة
طرقه يدور اما على موسى بن علي ابن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر بحديث موسى شاذ لكن صححه
ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم وقال الترمذي انه حسن صحيح والعدالة تنافي زيادة ثقة غير منافية
وتنافي المخالفة فيه ان في الشاذ ما اشترط بل قال هو ما انفرد به ثقة وليس اصل عنايته لذلك الثقة
فقيد بالثقة دون المخالفة وذكر انه يغاير المعلل بان المعلل وقف على علته الدالة على اهمية الوهم فيه والشاذ
لا يوقف فيه على علة كذلك والخليلي بالاسكان تلميذ غيره نسبة للجد الاعلى لانه ابو يعلى الخليل
الخليل بن عبد الله بن احمد بن ابراهيم بن الخليل القزويني قد تأتي نسبة الى حافظ الحديث وهو ان
الشاذ مردود اذا وجد فقط ثقة او غير ثقة خالف او بما يخالف فالمردود به الثقة يتوقف فيه ولن يحكم به
لكن يرجح ان يكون شاهد وما المردود غير الثقة مردود ورد ابن الصلاح ما قالوا ان الحاكم والخليلي
بنوا الحكم على كون الصحيح المشترط فيه نفي الشذوذ فان العدل ليس بشرط فيه على المعتمد حديث النهي
عن بيع الولاء بالنقض للمؤلف وانهبه فانه لم يصح الا من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر مع ان
في الصحيحين وقد ورد ايضا ما قال ابو عوانة الاصلي مسلم في باب الايمان والنذور من صحيحه
مرفوعا لا يشارك في روايتها احد كلها قوي اسنادها ولم يعرده ما قال ان

اختار ما اخرجه من كلام الائمة فيما يخالف فيه الثقة غيره وانما الى شيء المؤلف ان من
يؤمن من ضبط تام فوقه حسن كحديث اسرائيل عن يونس ابن ابي بردة عن ابيه عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخرج من الخلاء قال غفرانك فقوله
الترمذي فيه حسن غريب لان فوقه الامن حديث اسرائيل عن يونس عن ابي بردة او بلغ
الضبط التام فصحيح الا ان فرده كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته او بعد عنه بان قل ضبطه
فمناكير اي فرده من الشاذ فاطرحه ورد فالشاذ المردود كما قال ابن الصلاح قسمان
احدهما الحديث الفرد المخالف وهو ما عرفه الشافعي وثانيهما الفرد الذي ليس في راويه الثقة
والضبط ما يقتضي جابرا اما بوجه التفرد والشذوذ من الكارة والضعف وقوله ورد
تأكيد وتكملة

المنكر

والمنكر للحديث الفرد وهو الذي لا يعرف متنه غير جهة راويه كذا لحافظ ابو بكر احمد بن هرون
البردجي اطلق والصواب التخريج يعني المروي كذلك اما تفصيلا وي عند السؤدد
مرجحا انه ينقسم قسمين كالشاذ فهو بمعناه كذا الشيخ ابن الصلاح ذكر فلم يميز بينهما
والمعتمد انهما متغايران كما جرى عليه شيخنا فالشاذ ما خالف فيه الثقة من هو اوثق منه او تفرد
به قليل الضبط كما مر والمنكر ما خالف فيه المستور او الضعيف الذي لم يجبر متابعة مقبولة تفرد به الضعيف
الذي لا يجبر بذلك فعلم انهما متغايران وان كلا منهما قسمان والمقابل للشاذ المحفوظ وللمنكر
المعروف وبهذا علم تغاير المحفوظ والمعروف وقد اهملهما الناظم تبعا لابن الصلاح والا فقد ذكرهما
كما ذكر في المتصل ما يقابله من المرسل والمنقطع والمعضل وكل من قسمي المنكر الذي هو بمعنى الشاذ

امثلة فمثال الثاني منهما نحو كلوا التمر بالبيض وقامة فابن ادم اذا اكله غضب الشيطان وقال عكش
ابن ادم حقه اكل الجديد بالخلق فهذا الحديث منكر كما قاله النسائي وابن الصلاح وغيرهما فان
راويه ابا بكر وهو يحيى بن محمد بن قيس البصري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة تفرد به
واخرجه لمسلم في المتابعات غير انه لم يسق له من حيث تفرده ولان معناه منكر فان الاكل لا يتطرق اليه الحكم
المذكور لان الشيطان لا يغضب من مجرد حياة ابن ادم بل من حياته مسلما مطيعا لله تعالى ومثال
الاول نحو ملك حيث سماه ابن عثمان العمري وعند غيره العمري بضم العين وفتح الميم وفي رواية
حديث لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم عن الزهري عن علي ابن الحسين عن عمرو بن عثمان عن
اسامة بن زيد وعمرو وعمر ثقتان وكلاهما ولد عثمان غير ان هذا الحديث انما هو عمرو بفتح
بفتح العين وقد حكم مسلم وغيره على ملك بالوهم قال ابن الصلاح فهو منكر وكانه اراد انه منكر السند
والا فهو متعقب بقول الناظم فلم يجاذا يلزم من تفرد مالك بذلك مع كون كل من ولد عثمان
ثقة عدالة ان السند منكر او شاذ لمخالفته ما لكل الثقات في ذلك ولا يلزم منه ما لكارة المتن ولا
شذوذه بدليل ما ذكره عن ابن الصلاح من العلل مثلا ما يكون معلول السند مع صحة متنه وهو
خبر البيعان بالخيار حيث رفعه ابن عيينة عن التوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال والعلة
في قوله عن عمرو ابن دينار وانما هو عن عبد الله بن دينار والمتن صحيح بكل حال فلا يصلح ذلك للحكم
مثلا لا لملك المتن بل مثاله حديث نزعه صلى الله عليه وسلم خاتمه عند دخول الخلاء بالقصر
للوزن ووضعه فان همام بن يحيى رواه عن ابن جريج عن الزهري عن انس كما رواه اصحاب السنن
الاربعة فقد قال ابو داود انه منكر قال وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس

انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه والوهم فيه من همام وابن جريج
لكن قال الترمذي انه حسن صحيح غريب قال الناظم وهمام ثقة احتج به اهل الصحيح لكنه خالف الكل
فيما ذكروا علم ان ما ذكره من رده لتمثيل ابن الصلاح ومن تمثيله بهذا مبني على ان المنكر خاص
بما ان الطائفي يستوي فيه الثقة وغيره والاول ممنوع والثاني انما يأتي على قول البرديجي
لا على ما مر عن شيخنا ولهذا مثل شيخنا بما يوافق ما مر عنده

الاعتبار والمتابعات والشواهد

اللفظان يستفاد بكل منهما التقوية الاعتبار مصدر اعتبار كتذكر التطرق الذي عنده
بقوله بان تنظر طرقه لتعرف هل شارك راويه الذي يظن تفرده به راو غيره فيما احمل
من ذكر الحديث عن شيخه سواء اتفقا في روايته بلفظه عنه ام لا فالاعتبار ليس قسما لما تاليه بل طريق
لهما او مفعول شارك محذوف كما تقرر آورده على لغة من جعل اعرب المنقوص نصبا كما عراه رفعا
وجرا فالفاعل على الاول راو وعلى الثاني غيره فان يكن راوي الحديث شيء كما صنع راوه
معتبره بان يصح انه لم يحدث به الا عنه واكثر ما يدل به كما ياتي بيانه في مراتب الجرح والتعديل
حديث من شارك تابعا فما متابعة تامة ان اتفق في رجال السند كلهم وان قلوا كشيخه
في روايته له عن شيخه فعوقا بيانه على الضم اي فوق شيخه الماخر السند واحد او اكثر
من الصحابي فكذا اي فهو تابع ايضا لكنه قاصر عن مشاركته هو وكلما بعد في المتابعة كان ادنى
وقوبيه اي كل من المتابع لشيخه ممن فوقه شاهدا ايضا بعد فقد المتابع اذا ممن اخر
الباب اما عن ذلك الصحابي او غيره بمعناه اي فهو الشاهد وحاصل ان التابع مختص بما كان

باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي او لا وان الشاهد مختص بما كان باللفظ كذلك والعرف
يطلق على المتابعة القاصرة وعن نقل ذلك شيخنا الكوراني وعليه يحمل من انه لا اختصاص
فيهما بذلك وان افترقا بالتصاحب فقط فكل ما جاء عن ذلك الصحابي فتابع
او على غيره فشاهد قال وقد يطلق كل منهما على الاخر والامر فيه سهل وصار
اي ما ذكر من تابع وشاهد معارض بفتح الميم اما اذا فاد فيكون للحديث فرد او يقسم بعد ذلك
لقسم الشاذ والمنكر كما مر ومن صرح بمغايرة كيفية الاعتبار ابن حبان حيث قال مثال ان يروي
حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنهم عن
النبي صلى الله عليه وسلم فنظرنا هل روى ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان وجدنا ان للخبر
اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك ثقة عن ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا فصحابي
غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجدنا علمنا ان للحديث اصلا يرجع اليه
والا فلا انتهى ولا يختص ذلك بالثقة ولهذا قال ابن الصلاح واعلم انه قد يوصف بالمتابعة
والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون بل يكون معدودا من الضعفاء وفي كتابي
البخاري ومسلم من جماعة من الضعفاء ذكرا هم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف
يصلح لذلك لهذا يقولون فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به مثال اي ما وجد له تابع وشاهد
خرجوا واحاديثها بكسر الهمزة اي جلدها فدبغوه فانتفعوا به امرد عن مسلم وغيره
من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر شاة ميمونة مولاة ميمونة من الصدقة فماتت فلقوا الرباع في

فيه ما رواه عن عمرو من اصحابه الا ابن جريج الهمزة ابن عيينة بصرفه للوزن فانه
انفرد بها ولم يتابع عليها وفي رواية شيخه عمرو عن عطاء الى بلغ فرواه الدارقطني
والبيهقي عن ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لاهل شاة ماتت الا تنتم اهابها فدبغوه فانتفعتم به قال
البيهقي وهكذا رواه الليث عن بن ابي حبيب عن عطاء وكذا رواه يحيى عن سعيد عن ابن
جريج عن عطاء فهذه متابعات لابن عيينة في شيخه فاعتضد بها ثم وجدنا من رواية
عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس موقوفا بما اهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم وغيره
بلفظ مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر فكان فيه لكونه بمعنى حديث ابن عيينة شاهدا للباب
اي عند من لا يقصره على ما جاء عن صحابي اخر اما من يقصر عليه وهم الجمهور كما مر فهذه ان رواية
ابن وعلة هذه متابعة للفظا ولهذا عدل شيخنا عن التمثيل به الى التمثيل بحديث المتابعة
التامة والقاصرة والشاهد باللفظ والشاهد بالمعنى وهو ما رواه الشافعي عن مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان
غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين رواه عدة من اصحاب مالك بلفظ فاقدروا له كما شاء البيهقي
لان الشافعي قال حدثنا عبد الله بن مسلمة فطرنا على حديث العنقزي حدثنا مالك فذكره
متابعة تامة لما رواه الشافعي ودل هذا على ان مالكا رواه عن عبد الله بن دينار بالوجهين
وتوبع فيه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين رواه ابن خزيمة من طريق عاصم

توبع فاكملوا العدة ثلاثين و
وجزم البخاري بلفظ الشافعي

بن محمد بن زيد عن ابيه عن جده ابن عمر بلفظ فكملوا ثلاثين فهو مثابوه قاله وله
شاهد ان احدهما من حديث ابي هريرة رواه البخاري عن ادم عن شعبة عن محمد بن زياد
عن ابي هريرة بلفظ فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وثانيهما من حديث ابن عباس رواه النسائي
من طريق عمرو بن دينار عن محمد ابن حنين عن ابن عباس بلفظ حديث دينار عن ابن عمر
سواء هذا باللفظ وما قبله بالمعنى

زيادات الثقات

وتقع في جميع الطرق والابواب وهي من الصحابة مقبولة اتفاقا ومن غيرهم ما ذكره
بقوله **واقبل ان تزيد الثقات** مطلقا من التابعين فمن دونهم **منهم** اي من الثقات
الراوين للحديث بدونها من الثقات ايضا بان رواه اضبط مرة بدونها واوعى **ومن**
سواهم اي سوى الراوين بدونها من الثقات ايضا سواء كانت في اللفظ ام المعنى تتعلق بها حكم شرعي
ام لا غيرت الحكم الثابت ام لا غيرت الاعراب ام لا على اتحاد المجلس ام لا كثر الساكتون عنها
ام لا **هذا** هذا **ما عليه المعظم** من الفقهاء والمحدثين والاصوليين وقيل جماعة
منهم ابن عبد البر ما اذا لم يكن راويها دون من لم يروها حفظا واتقانا **وقيل** لا تقبل الزيادة
مطلقا الا من رواه ناقصا ولا من غيره لان تلك الحفاظ لها يضعفها اذ بعد عادة سماع الجماعة
لحديث واحد وذهاب زيادة فيه على اكثرهم ونسيانها **وقيل** لا تقبل **منهم** اي من رواه
مرة بدونها ومرة بها لان رواية له بها بدونها اورثت شكا فيها لان الانسان طبع على اكثاره
علمه فتقبل من غيره من الثقات لا انتفاء ذلك فيه وقيل تقبل ان لم تغير الاعراب وقيل تقبل ان
اختلف المجلس او دعى نسيانها وقيل لا تقبل ان كثر الساكتون عنها ولم يغفل مثلهم عن مثلها وقيل لا تقبل

تقبل الا ان تفيد حكما وقيل تقبل ان افادت حكما كالتاكيد دون المعنى وقيل عكسه **وقيل** ان ما
يفيد به الثقة من الزيادة **الشيخ** ابن الصلاح **فقال** اخذا من كلامهم قد يتعذر تقسيم ما ينفرد
به الثقة الى ثلاثة اقسام **ما** انفرد برواية **عن** الثقات او ثقة احفظ **ثقة** خالفهم او خالف
الثقة الاحفظ **فيه** اي فيما انفرد به **عريا** بان لا يمكن الجمع بينهما **فهو** اي كالمة الشاذ **عند**
هم اي عند المحققين ومنهم الشافعي **او** ما **يجانس** فيه اصلا كتفرده عن حديث **فاقبله** لانه
جازم فيما رواه وهو ثقة ولا معارض لروايته اذ الساكت عنها لم ينفها لفظا ولا معنى **وارتضى**
فيه اي قبول هذا القسم **الخطيب** البغدادي **الاتفاق** من العلماء حالة كونه **مجمعا** عليه وهذا تكملة
وتاكيد **وفي الاطراف** بان زاد لفظة في حديث لم يذكرها سائر من رواه **مثل جعلت**
تربة الارض بورك لهم فيها حديث فضلت على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة
وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا **فهي** اي زيادة تربة **وقد تقبل** تفرد بها ابو مالك
سعد بن طارق الاشجعي عن ربعي عن حذيفة رواها مسلم وغيره قال شيخ ابن الصلاح
فهذا من هذا القسم الاول من حيث ان ما رواه الجماعة عام اي في جميع اجزاء الارض وما رواه
المنفرد مخصوص اي بالتراب وفي ذلك نوع مخالفة وشبهه الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما
فالشافعي بالاسكان كما مر **واحمد اصحابنا** اي بالنظر الزايد حيث خصا التيمم بالتراب
والوصل والارسال في تعارضهما **من ذا** اي من باب زيادة الثقات **اسوة اخذا**
فالوصل زيادة ثقة **لكن** بالتشديد **الارسال خرجا** الحديث **فاقبله** ذلك **تقديمه**
عند الاكثرين لكونه من قبيل تقديم الجرح على التعديل فافترقا **ورد** تقديم الارسال بان معتضد

هذا اى ما علله به تقوية قوله الوصل ايضا اذ فيه اى فى الوصل وفى الارسال علم
بالاين للمتبع اى المتتبع فتعارضا والاوجه ان الزيادة الوصل اذ الارسال لنقص الحفظ

٥٥٥٥ الافراد ٥٥٥٥ ٥

بفتح الهمزة الفرد قسمان فرد يقع مطلقا وهو اولهما بان ينفرد به راو واحد عن كل
احد وحكمه مع مثاله عن الشذوذ سبقا اى سبق فى نوع الشاذ والفرد
بالاضافة الى جهة خاصة وهو ثانيهما وله انواع ما فيه ثقة او بلدة معين
ذكرية له كمكة والبصرة والكوفة وسيأتى مثالها او برواة معين بان لم يروه عن فلان
عن فلان الا فلان هو صحو قول القائل الى الفضل ابن طاهر صورة اصحاب
السنن الاربعة من طريق سفيان ابن عيينة عن وائل ابن داود عن ابنه بكر بن وائل عن
الزهرى عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم اوما على صفية بسويق وتمر لم يروه عن بكر
الا وائل بن حجر الهمزة اى ابوه ولم يروه عن وائل الا ابن عيينة وهو غريب وكذا قال
الترمذى انه حسن غريب ولا يلزم من تفرد وائل عن ابنه بكر تفرده به مطلقا فقد ذكر الدار
قطنى فى علله انه رواه محمد بن الفضل النخعى عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهرى
قال لم يتابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينة عن وائل عنه ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهرى
بلا واسطة ومثال المقيد بالثقة قول القائل فى صورة قرأت للنبى صلى الله عليه الا الضحى والعلق
بقاف واقرب لم يروه ثقة الا ضمرة بن ربيعة الهمزة اى ابن سعد المازنى فقوله تفرد به عن
عبيد الله ابن عبد الله عن ابى واقد الليثى عن النبى صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وغيره واغا قيد بالثقة

للثقة لرواية الدارقطنى له من رواية ابن لهيعة وقد ضعفوه لكنهم عن خالد بن يزيد عن الزهرى
عن عروة عن عائشة ومثال المقيد بلدة قول القائل فى صورة رأيته فى سنن ابى داود عن ابى الوليد
الطيالسى عن هشام عن قتادة عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر وبه برواه هذا الحديث غير اهل البصرة
فقد قال الحاكم انهم تفردوا بذكر الامر فيه من اول الاسناد الى آخره وكذا قال فى صورة
عبد الله بن زيد فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوله ومسح رأسه بماء غير
فضل يديه تفرد به اهل البصرة فانه برواه اى القائلون بما ذكر ونحوه
واحد فقط من اهلها اى اهل تلك البلدة بخلاف الاضافة كما يضاف فعل واحد
من قبيلة اليها مجازا فجعله من اولها اى من اول الصورة المذكورة فى البارز وهو المفرد
المطلق ومنه حديث كلوا البلح بالتمر السابق فى نوع المنكر حيث قال الحاكم هو من افراد البصريين
عن المدنيين تفرد به ابو بكر عن هشام بن عروة فجعله من افراد البصريين وارادوا احدهم
وبقى افراده اى فى هذا البارز بالنسبة وهى انواع القسم الثانى ضعف ناشئ من عدم
تحمله اى حمله الفرد بان كان اذا قيس القائل من الحفاظ ذاك التفرد بالثقة كقوله لم يروه
ثقة الا فلان محكم غير بما اطلق فى من القسم الاول لان رواية غير الثقة كلا رواية
فينظر فيه هل يلزم من تعبير بحديثه اولا وفى المنفرد بالطريق هل يلزم من بحث تفرده
اولا فعلم ان من انواع القسم الثانى ما يشارك الاول كما طلق ثقة اهل بلد بما يكون راويه
منها واحدا او ثقة بما يشاركه فى روايته ضعيف شبيه قال ابن دقيق العيد اذا قيل فى حديث

تؤدبه فلان عن فلان احتمل ان يكون تؤدما مطلقا وان يكون تؤدبه عن هذا المعين خاصة
وان يكون مرويا عن غير ذلك المعين فليتنبه لذلك ٭٭٭ المعلل ٭٭٭
قال ابن الصلاح معرفة علل الحديث من اجل علومه واد قها واشرفها وانما يتضلع بذلك اهل
الحفظ والخبرة والفهم الثاقب وسميت انواعا هو من الحكم الحديث بعلة خفية من علله الآتية
في اسناد ومتن مشهود معللا كما عبر به ابن الصلاح ولا يقال فيه صحيح وان وقع
كلام كثير من اهل الحديث والاصول والكلام والوضع لانه من عله بالمد اذا اسقام ومرض بعد
اخر لا يمانحن فيه وقال ابن الصلاح انه مرذول عند اهل العربية واللغة والذي رايته بخط
قال النظم والاجود المعل كما هو في عبارة بعضهم واكثر عبارا تهم في الفعل اعله فلان بكذا وقياسه
معل وهو المعروف لغة قال الجوهري لا اعلك الله اي لا اصابك بعلة انتهى قوله والاجود المعل
اي اجود من المعلول او منه ومن المعل تغليبا والا فالمعل لا جودة فيه فانه لا يجوز اصلا
الا تجوز لانه ليس من هذا الباب بل من باب التعل الذي هو التشاغل والتلهي ومنه تعليل الصبي بالطعام
كما ذكره الجوهري ايضا اما معمول فموجود به عن شيخنا بل قال انه الاولى لانه وقع في عبارة اهل الفن
مع بقوية اللغة اي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ لكن الاعرف ان فعله ثلاثيا من باب والاجود
المعلل كما ذكره الناظم وان كان المعلول اولى تمام وهي اي العلة الخفية عبارة عن اسباب
بدر الدين جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود و
من عدمه العدم طرق الخبرة تحقيقا اي طلوعي ظهرت للناقد فيها اي الاسباب
عطف خفاء العطف تفسيري اشرنا اي قد صرحنا قبول الحديث تركه اي الاسباد العلة

العلة بعد جمع طرق الحديث والفحص عنها بالجد والاجتهاد اي بمخالفة راويه لغيره ممن هو احفظ
واضبط او اكثر عددا وتؤده به بان لم يتابع عليه مع قرائن تنضم لما ذكر يهتدي بمجموع
ذلك جهبذها بذال معجمة اي الحاذق في هذا الفن الى اطلاعه على نحو ارسال
لما قد فصلا او تصويب وقف ما حقه او تصويب فصل متن وكو بعضا دخل مدرجا
في متن غيرا او الى اطلاعه على وهم واهم حصل بغير ما ذكر كابدال راو ضعيف بثقة وقد طفن
للجهبذ قوة ما وقع عليه من ذلك فاصطفى لحكمه ما ظنه من عموم قبول الحديث لان مبنى ذلك على
غلبة الظن او ترد بحيث وقف بادغام تاء في فاء فاجما عن الحكم بقبول الحديث وعدمه
احتياطا لكل ذلك مع كونه اي الحديث المعل او الموقوف فيه ظاهره قبل الوقوف على علته
ان سلما اي سلامة منها بلوغ شرط قبوله ظاهرا قوله ظاهر منصوب خبر كان وان سلما
فاعله او من فوع مبتدا وان سلما خبره والجملة خبر كان وعلم من تعريف العلة بما ذكر ان المعل
صحيح في الباطن طرأ عليه قادح فيه قال شيخنا واحسن منه ان يقال هو حديث ظاهر السلامة
اطلع فيه بعد التفتيش على قادح ومثاله حديث ابن جريج في الرمل وغيره عن موسى بن عقبة
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل
ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك الحديث فان موسى بن كميل المنوي رواه عن وهيب بن خالد البالسي هذا
عن سهيل المذكور عن عون بن عبد الله وهذا اعله البخاري فقال هو مرسل وروي عن موسى بن اسماعيل
واما موسى بن عقبة فلا نعرف له سماعا من سهيل وهي العلة الخفية القادحة في عالي
الاسناد اي وقليلا في المتن فالقادح في السند كعنعنة غير مدلس قبول المتن بقطع مرسل متصل او موقوف

او غيرذلك من موانع القبول وذلك جرح بما يتعدد السند او بما يقوى الانقطاع او الارسال على الخطأ
او الوقف وعدالة تعديل فيه بان يتعدد السند ويقوى الاتصال ونحوه او يقع الاختلاف
في تعيين واحد من ثقتين كحديث لسفيان بن عيينة الخوخ المروي عن عبد الله بن دينار المدني عن
المحلى مولاه ابن عمر فقيل حدثنا اي السفاد بوهم راويه يعني ابن عيينة الطنافسي
ابو لا بالواو الاطلاق عمرا هو ابن دينار المكي بعبد الله بن دينار الذي هو الصواب فالباء داخلة
على المتروك تشبيها للابدال بالتبديل والواو في خلافا على بابها الغالبة من اتيانها للغالبة على
الماخوذ في الابدال كالتبديل وعلى المتروك في الاستبدال والتبدل ان لم يذكر مع المتروك والماخوذ
غيرهما في الاربعة وفي حرر ذلك شيخنا شيخ الاسلام التقي الغياثي اي ائمة تحرير شرح لخطبة منهاج
النووي وبذلك اندفع ما قيل ان الباء في الابدال الغالبة دخل على المتروك حيث عكلا بالواو الاطلاق
اي روى يعلى ذلك عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار وشذ بذلك عن سائر اصحاب الثوري
فكلهم قالوا عبد الله بدل يعلى الثوري فرواه كبرون عن عبد الله قال ابن الصلاح وكلاهما
اي عمرو وعبد الله ثقة اي فلهذا لم يقع الطعن فيهما في المتن وعلة المتن القادحة
فيه حديث في قراءة البسملة في الصلوة المروي عن انس انظن راوه من رواية حميد
سمع قول انس رضي الله عنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي
الله عنهم فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين يعني البسملة بذلك فتعلله مصرحا بما ظنه
فقال غير ذلك فلم يكونوا يعني يفتتحون القراءة بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها فعارض ذلك حديثا مرفوعا والراوي لما ظنه

ان ظن

ظنه ومن ثم قال الشافعي واصحابه المعنى انهم يسرون بقراءة ام القرآن قبل ما يقرأ بعدها لانهم
يتركون البسملة وهو قد صح كما صرح به الدارقطني وغيره مما يأتي به القول بخطأ النافي
ان انسا رضي الله عنه يقول لم اصل خلفه فيهن سئلا بالواو الاطلاق ان سأل ابو مسلمة
سعيد بن يزيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله او بسم الله الرحمن الرحيم
لكن قد روى الحديث عن انس جماعة منهم حميد وقتادة والمعلل انما هو رواية حميد اذ رفعها
وهم من الوليد بن مسلم عن مالك عنه فان سائر الرواة عن مالك لم يذكروا فيها خلق النبي
صلى الله عليه وسلم فليس عندهم الا الوقف واما رواية قتادة فلم يسق اصحابه عنه ذلك النفي
المذكور بل اكثرهم لم يذكروه وجماعة منهم ذكروه بلفظ فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن
الرحيم وجماعة بلفظ فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وجماعة فلم اسمع احدا
منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم والجمع بين هذه الروايات كما قال شيخنا ممكن بحمل نفي القراءة
على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر وبوبه صاحبه ابن خزيمة عن انس انهم كانوا
يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم وان كان في سنده ضعف وبهذا الجمع سقط دعوى ان هذا اضطراب
لا تقوم موجبة لان شرط هذا الاضطراب عدم امكان الجمع وقد امكن والطرق قوة وضعفا وهذا
ليس كذلك لانه قد امكن الجمع ولم تساو الطرق فان رواية يفتتحون بالحمد لله رب العالمين اصح
من رواية فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم من رواية لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
في اول قراءة ولا في آخرها اما رواية فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فصحيفة وبما
قدمه ان العلة تكون خفية بين انها ايضا ظاهرة فقال وكثير من المحدثين التعليل الا وجه كالامام

الاعلال بالارسال الظاهر الموصل وبالوقف للرفع عن انه اكثر اعلال الموصول
بالارسال والمرفوع بالوقف ان يقوّي الارسال او الوقف بكون راويه اضبط او اكثر عددا
على المتصل او رفع وقد يعلون الحديث بكل فوع ظاهر من سقوط راويه وغفلته
منه ونوع يجرح فيه كسوء حفظ ومنهم من يطلق اسم العلة لو سلم او هو الاولى
للطيبي لغوي اي على غير قادح كوصل ثقة ضابط ارسله من لم ينفرد او رجح حيث يقول
الحديث اقسام معلول صحيح وصحيح متفق عليه وصحيح مختلف فيه ومثل الاول بحديث مالك
في الموطأ انه قال بلغنا ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه
وكسوته بحق وصله مالك في غير الموطأ محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال فقد صار الحديث
بتبيين الاسناد صحيحا يعتمد عليه وما قاله فهذا هو كان ينبغي فيه هكذا للحاكم صحح اي كما
الحديث الذي يصحح مع بالله سكان شذوذ فيه مناف عند الجمهور للصحيح فقد اختلفوا في
ذكر بعضهم ان الشذوذ في متن الطيبي ومن وافقه يقدح في الاحكام لا في التسمية والتصحيح مفعول
سمى الترمذي علة من علل الحديث وزاد الناظم فان يرد اي الترمذي انه علة في عمل
اي في العمل في المنسوخ فاجنح اي مل له وان يرد انه علة في صحته او صحة نقله فلا
لان في كتب الصحيح احاديث كثيرة صحيحة منسوخة وقد صحح الترمذي منه جملة فمراده الاول

المضطرب

من الاحاديث بكسر الراء وهو نوع من المعل مضطرب الحديث ما قد ورد حال كونه مختلفا
من راو واحد بان رواه مرة على وجه ومرة اخرى على وجه اخر مخالف له فان يرد بطريق رواه كل

كل من هما عند وجه مخالف للاخر متن او في سند بزيادة المزة والاختلاف في السند وهو
الغالب يكون باختلاف في وصل وارسال وفي اثبات راو وحذفه او غير ذلك والقضية
مانعة خلو فيكون ذلك في السند والمتن معا هذا ان اصح فيه تساوي الطرق اي الاختلاف
في الوجوه بحيث لم يترجح منها شيء ولم يمكن الجمع اما ان رجح بعض الوجوه اي وجهين فاكثر
على غيره باحفظية او اكثرية ملازمة للمروي عنه او غيرهما من وجوه الترجيح فالمقبول لم يكن
الحديث مضطربا والحكم للراجح منها اي من الوجوه وجبا اذ لا اثر للمرجوح ولا اضطراب
ايضا بعدما اذا امكن الجمع بحيث يكون يعود المتكلم بالالفاظ عن معنى واحد وان لم يترجح شيء اضطرب
السند كحديث احفظ من الحصى للسرة اي المروي بلفظ فاذا لم يجد عين بعضها بين يديه فليحفظ
خطأ فان كسناده حم بالفتح والتشديد اي كثير العلق اي الاختلاف على راويه وهو كمعين
بن اكيمة فانه روى عنه عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة وروى عنه عن
ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة وروى عنه عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث
بن سليم عن ابي هريرة وروى عنه عن ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن ابي هريرة
وروى عنه عن محمد بن عمرو بن حريث عن ابي سلمة عن ابي هريرة وروى عنه غير ذلك ومن ثم
حكم غير واحد من الحفاظ باضطراب سنده لكن بعضهم صححه ترجيحا لرواية الاولى بل قال شيخنا هذه
كلها قابلة لترجيح بعضها على بعض والراجحة منها يمكن التوفيق بينها قال والحق ان التعليل لا يليق
الا بحديث لولا الاضطراب ربما يضعف وهذا الحديث ليس كذلك فانه ضعيف بدونه لان شيخ
كمعين مجهول واما مضطرب المتن فكحديث فاطمة بنت قيس قالت سألت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم

عن الزكاة فقال ان في المال لحقا سوى الزكاة رواه الترمذي هكذا ورواه ابن ماجة بلفظ ليس في المال
حق سوى الزكاة وجعله العسكري لكن في سند الترمذي راو ضعيف فلا يصلح مثالا لنظر مامر
على انه ايضا يمكن ان يقال بحمل النفي على المسنون وفي الثاني على الواجب والاضطراب
في سند او متن موجب للضعف لاشعاره بعدم ضبط راويه ٥٥٥ المدرج
ويقع في المتن وفي السند كما سياتي وكل منهما اقسام فمن الاول المدرج الملحق اخر الخبر
من قول راو ما من رواته صحابي وغيره بلا فصل ظاهر بين الخبر وبين الملحق به بحيث يتوهم
بحيث يتوهم انه من الخبر وسبب الادراج اما تغيير عربي في الخبر كالنهي عن الشغار او استنباط
ما فهمه منه احد رواته كما فهم ابن مسعود من خبره الاذن للزوج من الصلاة كما يحصل بالسلام
يحصل بالوضوء من التشهد فادرج بعض رواته ان شئت التقوم فقم وكما فهم عروة من خبره
الاذن بسبب نقض الوضوء من مظنة الشهوة فادرج في بعض رواته الا بشين والرفع
بضم الراء وفتحها اصل الفخذين لان ما قارب الشيء اعطى حكمه او غير ذلك نحو قول ابن مسعود
في اخر القسم بن مخيمرة عن علقمة بن قيس عنه في تعليم النبي صلى الله عليه وسلم له التشهد في الصلاة
اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد
فقد وصل ذلك بالخبر غير هو ابن موهب بن خالد بن رافع بن خديج وعبد الرحمن بن ثابت هو ابن ثوبان
فصل ذلك عن الخبر بقوله قال ابن مسعود بل رواه شبابة بن سوار وهو ثقة عن زهير ايضا كذلك
ويونس افتصر جماعة عن الخبر وصرح جماعة بعدم رفعه ذلك بل قال النووي اتفق الحفاظ
على انه مدرج انتهى مع انه لو وصل لكان معارضا بخبر تحليلها التسليم على ان الخطابي جمعها على تقدير

تقدير وصله بان قوله فقد قضيت صلاتك اي معظمها قلت وبه اي ومن المدرج من القسم الاول
ملحق بمقطع اي قبل اخر الخبر او بدئ اوله او اثنائه قل بالنسبة للمدرج اخره وهو تاكيد لقبل
به اشارة الى الكثرة المدرج اخر الخبر اسبغوا اي اكملوا الوضوء ويل للعقب من النار
وفي لفظ وهو الاكثر للاعقاب فقد رواه شبابة بن سوار وغيره عن شعبة عن محمد بن زياد عن
ابي هريرة برفع للمتنبي مع كون الاول من كلام ابي هريرة كما بينه جمهور الرواة عن شعبة
واقتصر بعضهم على الثانية فهو مثال للمدرج اول الخبر وهو نادر جدا قال شيخنا انه لم يوجد
جدا غير الاماوقع في بعض طرق خبر بسرة الاتي عدا ان قول ابي هريرة اسبغوا الوضوء
وفي عامن خبر عبد الله بن عمرو بن العاص وبذلك سقط ما قيل ان المدرج
في الاول اكثر منه في الاثناء ومثال المدرج في الاثناء وهو قليل بالنسبة للمدرج في الآخر كثير بالنسبة
للمدرج في الاول خبر هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن بسرة بنت صفوان من مس فرجه فلا يصل
ذكره او انثييه او رفغيه فليتوضأ فقد رواه عبد الحميد بن جعفر وغيره عن هشام كذلك مع ان
الانثيين والرفغ انما هو من قول عروة كما بينه جماعة عن هشام واقتصر كثير من اصحاب هشام
على الخبر هذا وقد رواه الطبراني في الكبير عن خبر محمد بن دينار عن هشام بلفظ من مس فرجه
او انثييه او ذكره فهو على هذا المثال للمدرج من الاول علما افاده شيخنا ومنه اي من المدرج
من القسم الثاني وهو الاول من الثلاثة الآتي ذكرها ابن الصلاح قسم ما ادرج الخبر
منه عن راو باسناد غير اسناد الطرف الاخر بواحد سلفي من الاسنادين متعلق
بمحذوف وسلفي تكملة خبر وائل وهو ابن حجر في صفة الصلاة اي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

الذر رواه زائدة وغيره عن عاصم بن كليب عن ابيه عنه فانه قد ادرج من بعض رواته في آخره
بهذا السند ثم بينهم بعود كل شيء زمان فيه برد شديد فرايت الناس عليهم جل الثياب تحرك
ايديهم تحت الثياب رواه احمد سنده ليس بالقوي بل الذي عند عاصم بهذا السند جملة الاولى
فقط واما الثانية فانما رواها عن عبد الجبار بن وايل عن بعض اهله عن وايل هكذا فصلها
زهير بن معاوية وغيره وربما موسى بن هارون الحمال ودقق على الاول وهو جمعهما بسند واحد
بالوهم وصوبه ابن الصلاح ووجه كونه مدرجا ان الراوي لما روى المجلس بسندها
كان ادراج احد السندين في الآخر محتاجا لان يركب على المتن

من يدرج من الراوي بعض مسند غير سند آخر

تحسسوا ولا تنافسوا وفي لا تباغضوا تدابروا اي فلفظ ولا تنافسوا مدرج ومعنى
لا تباغضوا المروي عن مالك عن الزهري عن انس بلفظ لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا
فانه قد نقل بالمعنى الاطلاق اي نقله راويه ابن ابي مريم الاتي من متى لا تجسسوا
بالجيم او بالحاء المروي عن مالك ايضا لكن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اياكم
والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا الخ
ادرجه اي ولا تنافسوا في السند الاول ابن ابي مريم لحافظ ابو محمد سعيد بن محمد بن
الحكم الجمحي شيخ البخاري اذ اخرجه اي حين رواه عن مالك وصيرها باسناد واحد وهو وهم
منه كما به الخطيب وصرح هو وغيره بانه خالف بذلك جميع الرواة عن مالك وهم ثلاثة

من اخبر عن جماعة من الرواة وروى بعضهم قد خالف بعضا بزيادة او نقصه في السند

السند فصحح بعض من روى عنهم الخبر اي كل الجماعة باسناد واحد ذكي اي مذكور في
بديع رواية من خالفهم معهم على الاتفاق كمتى اخبر ابن مسعود قال قلت يا رسول الله
اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا اخبر فان عمرا هو ابن مرة حسين عند واصل
هو ابن حيان الاسدي فقط بين شيخه شقيق ابي وايل وابن مسعود سقط
رواه عن شقيق عن ابن مسعود واسقط عمرا من بينهما وزاده الاعمش بدرج الهمزة
وكذا منصور بن المعتمر رواه عن شقيق عن عمرو عن ابن مسعود فلما رواه الثوري عنهما
وعن واصل صارت رواية واصل هذه مدرجة على رواية هما وقد فصل احد الاسنادين عن
الاخر يحيى بن سعيد القطان لكن روى عن واصل ايضا انه ذكر عمرا كالاعمش ومنصور روى
عن الاعمش الصحيحة بعمرو على ان تعد الادراج بدرج الهمزة بها بمعنى فيها اي في اقسام المدرج
بتقسيمه محظور اي ممنوع لتضمنه عن القول بغير قائله نعم ما ادرج لتفسير غريب فسيأتي فيه وربما فعله
الزهري وغيره من الائمة

الموضوع

من وضع الشيء اي حط بمعنى بذل لانحطاط رتبته دائما بحيث لا يخرج اصلا من انواع الضعيف
من مرسل ومنقطع وغيرهما هو المختلق المكذوب اي المكذوب على الله صلى الله
عليه وسلم المختلق بفتح اللام اي الذي لا ينسب اليه اصلا المصنوع من واضعه وحق في تعريفه
بهذه الالفاظ الثلاثة المتقاربة للتأكيد ما يتميز منه والاول منها من زيادته وارد الموضوع
من الوضع الحديث معانه ليس بحديث نظرا الى زعم واضعه وللتوصل طرق اليه يوصل بها للمعرفة ليتنبه عن
القبول وكيف كان الموضوع اي ما كان من حكم او قصة او تفسير او غيرها مجردا

العلماء [illegible] ذكره برواية او غيرها جهلا او ترغيبا لو علم بادغام ميم [illegible] ما الاية او موضوع
طرق حديث عن حديث يرى انى يظن انه كذب فهو احد الكاذبين بينه وبطل عام يبقى
ذاكره او فان بين بينه كان قال هذا كذب او باطل جاز ذكره ولقد اكثر الجامع فيه مصنفا نحو مجلبون
او خرج عن موضوع مصنفه لمطلق الضعف حيث اودع فيه كثيرا من الاحاديث الضعيفة لمثل الدليل
على وضعها بل عما اودع فيه الصحيح والحسن وعنه اى ابن الصلاح بالجامع المذكور آنفا الموهوم
والمتوقف فيه ذلك لاستاده غالبا الضعف راوى الحديث الدائر بالكذب مثلا غافلا عن مخرجه من وجه
آخر والواضعون للحديث وهم كثيرون معروفون فى كتب الضعفا كابيان للدهر ولسان لشيخنا
كفرر يضعونه تقربا بالدين ليضلوا به الناس كالزنادقة وهم الذين يبطنون الكفر ويظهرون
الاسلام او الذين لا يتدينون بدين وضرر يضعونه انتصارا او تعصبا لمذاهبهم كالطائفية فرقة
تنسب الى الطائر الاسكاف يقول بالحلول كالسالمية فرقة تنسب الى محمد بن احمد بن سالم السالمى
وضرر يتقربون به لبعض الملوك والامراء بوضع ما يوافق افعالهم وآرائهم ليكون كالعذر لهم فيما
ابتلوا به كفعل ابن ابراهيم حيث وضع للمهدى حديث لا سبق الا فى نصل او خف او حافر فزاد فيه
او جناح وكان المهدى اذا ذاك يلعب بالحمام فربما بعد ذلك وامر بذبحها وقال انا حملته على ذلك
وضرر يضعونه لذم من يريدون ذمه وضرر يضعونه للاكتساب والارتزاق وضرر يضعونه امتحنوا
باولادهم او ورثتهم فضعوا لهم احاديث ودسوها عليهم فحدثوا بها من غير ان يشعروا
وضرر يلجئون الى اقامة دليل على ما افتوا به بآرائهم وضرر يتدينون به لزعم انه من اعمال البر
بزعمهم وهم صنفان الزهاد وكل من هو له اهل الخير وافرطوا فى الزهد وعلى صلاح نسبوا

نسبوا قد وضعوها اى الاحاديث فى فضائل القرآن والرغائب حسبة اى لتحسبوا
بها عند الله بزعمهم الباطل وجهلهم وانما كانوا اضر لانهم يرون ذلك قربة فلا يتركونه
فتقبل موضوعاتهم منهم لركونهم بضم اليهم اى ميلا ووثوقا بهم لما نسبوا اليه من الزهد
والصلاح ويغلب عنهم على لسان من الصنف بالجر والتنوين وحسن الظن وسلامة الصدر
بحيث يحمل كل من سمعه على الصدق ولا يهتدى لتمييز الخطاء عن الصواب فيعيى الله لها
اى بموضوعاتهم نقادها جمع ناقد من نقد الدراهم اذا اخرج جيدها من الزيوف وهم
من خصهم الله بقوة البصيرة على علم الحديث فلم يخف عليهم حال الكذب وغيره فبينوا بعدهم
فسادها وقاموا باعباء ما تحملوه ومن ثم لما قيل لابن المبارك هذه الاحاديث المصنوعة قال يعيش لها الجهابذة انا لله ليزلنا الذكر وانا له لحافظون ومثل لمن كان يضع
حسبة بقوله نحو ما رويناه عن ابى عصمة نوح بن ابى ابراهيم المروزى قاضى
مرو الملقب بالجامع لما يلى وجمعه بين التفسير والحديث والفقه مع العلم باموال الدنيا اذ
رأى الورى اى الخلق زعما منه بتثليث الزاء انهم نأوا اى اعرضوا عن القرآن بفتح حركة
الهمزة وكسر الواو الفعة الى حنيفة ومغازى ابى اسحق مع انهما من شيوخه فاقترح اى اختلق
لهم من عند نفسه حسبة باعترافه حديثا فى فضائل قراءة السور ورواه عن عكرمة عن
ابن عباس رضى الله عنهما زاد الناظم فيمن ما ابتكر من وضوء وما لحقه به ومن قرء بوضوء
ذلك الحكم وقال هو وابن حبان انه جمع كل شئ الا الصدق وكذا الحديث الطويل عن ابى بن كعب
هو ابن كعب رضى الله عنه فضائل قراءة السور ايضا اعترف راويه بالوضع له فقد قال ابو عصمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الرحمن الموصلي ابن اسماعيل حدثني به شيخ فقلت له من حدثك به قال رجل بالموصل وهو حي فقلت
اليه قال حدثني به شيخ بالبصرة فصرت اليه قال حدثني به شيخ بغداد فصرت اليه فاذا حلقة
بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني به فقلت يا شيخ من حدثك
بهذا فقال لم يحدثني به احد ولكنا رأينا الناس يرغبون في القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليرغبوا
قلوبهم الى القرآن زاد الناظم ايضا وبرسم اخرى اي اكثر من وضعه وكل من اورد كتابه
التغبير ونحوه كأبي علي الواحدي وابي اسحق الثعلبي وابي القاسم الزمخشري مخطئ في ذلك صوابه
اذا الصواب تخطئة الاسماء كلهم واشدهم خطأ الزمخشري حيث اورد بصيغة الجزم وهم يبرئ سنده
ويحذر الوضع ويعتذر عنه في الحديث على وجه الترغيب للناس في فضائل الاعمال قوله
محمد ابي عبد الله ابن كرام بالتشديد مع فتح الكاف على المشهور كما قاله شيخنا كيوه وقيل بالتخفيف
مع فتحها وقيل به مع كسرها وهو الجاري على السنة اهل بلده سجستان وجوزه ايضا في الترغيب
زجرا عن المعصية محتجين في ذلك بان الكذب في الترغيب والترهيب للنبي صلى الله عليه وسلم الكون متوعدا
لمن يعتد عليه والكذب عليه انما هو كان يقال هو ساحر او مجنون او نحو ذلك تمسكا بدليل اخر من
كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وتمسكهم به مردود لان ذلك كذب عليه في وضع
الاحكام فان المنذور منها يتضمن ذلك الاخبار عن الله بالوعد على ذلك العمل بالثواب ولان لفظة
ليضل به الناس اتفق الائمة على ادغامها وتشديد قبولها فاللام ليست للتعليل ليكون لها مفهوم
بل للعاقبة كما في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا اذ لا يتهم لم يلتقطوه
لذلك او للتأكيد كما في قوله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم اذا افتراه الكذب على

على الله محرم مطلقا سواء قصد به الاضلال ام لا ولو اطلعوا ايضا بعضهم قد وضعا
كلاما وضعه على النبي صلى الله عليه وسلم من عند نفسه وبعض منهم قد وضع كلام بعض الحكما
بالغفلة للوزن او الزهاد او الصحابة او الاسرائيليات او امسوا امن فوج نزد بجاره كويد
الدينار بكل محطيه فانه كلام مالك ابن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا او من كلام عيسى ابن مريم
عليه السلام كما رواه البيهقي في كتاب الزهد وفي شعب الايمان ولا اصل له من حديث لا صلى الله
عليه وسلم الا من رسيل الحسن البصري قال الناظم ومراسيل الحسن عندهم كشبه الريح وحديث المعدة
بيت الداء والحمية رأس الدواء فانه من كلام بعض الاطباء ومنه اي الوضع نوع وضعه
ثم قصد محدث ثابت هو ابن موسى الزاهد الذي رواه عن شريك عن الاعمش عن ابي
سفيان عن جابر مرفوعا من كثر صلاته بالليل الحديث تمامه حسن وجهه بالنهار فهذا
لا اصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقصد ثابت وضعه وانما دخل على شريك ابن عبد القاضي
وهو عجلي امليه عند قوله حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر المتن او ذكره على ما اقتضاه كلام ابن حبان وهو يعقوا الشيطان على ما فيه رأس احدكم
فقال شريك متصلا بالسند او المتن حين نظر الى ثابت ممن حاله من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار
ثابتا بالزهد ودرجه وعبادته فظن ثابت ان هذا متن السند والبقية فكان يجوز كذلك
متصلا او مدرجا لثقة شريك وهذا وهله اي غفلة او غلطة من ثابت شبه راوي من سلامة
صدره شبه منه الى غيره بحيث انشر حديثا فرواه عنه كثير قال الجوهري يقال وهل الشيء
وعنه بالكسر يوهل وهلا وهلان اذا غلط فيه وسها ووهل اليه بالفتح يوهل وهلا اذا ذهب وهمه اليه وانت تريد

غيره ويوقف الوضع للحديث بالاقرار بيريح الهمزة من واضعه وبما في ترجمته كان
يحدث بحديث عن شيخ ثم سئل عن مولده فبين تاريخا يعلم منه وفاته قبله دل ليوقف ذلك الحديث
الا عنه فهذا لم يقر بوضعه لكن اقراره بمولده يترل منزلة اقراره بوضعه لان ذلك الحديث لا يروى
الا عن الشيخ ولا يروى الا براويه هذا وربما يوقف وضعه بالركة للفظ مما يرجع الى عدم
الفصاحة وما يتبعها مع التصريح بانه لفظ النبي او لمعناه مما يرجع الى الاخبار عن الحكم بين التعجيص
وعن نفي الصانع وعن قدم الاجسام ونحو ذلك او بهما معا وقد يدرك عن ربيع بن خثيم التابعي
قال ان الحديث ضوء كضوء النهار يعرف وظلمة كظلمة الليل تنكر وقال ابن الجوزي الحديث المنكر يستدل عليه من
جلد طالب العلم وينبو منه طبع الفاهم قلت وهذا غالبي وذلك بان يحصل كما قال ابن دقيق العيد للحديث لكن بمحاولة
الفاظ لم يصل الله عليه وسلم هيئة تعسابية وملكة قوية يعرف بها ما يجوز ان يكون من الفاظ
النبوة وما لا يجوز قلت وقد استدلا ابن دقيق العيد التيمي بمثلة ثم موجوده معتني حتى
نسبته الى نحو الجزء ساحل بتنبع من المحان القطع بالوضع عليها اي المروي الذي اعترف الواضع
فيه على نفسه بالوضع بمجرد اعترافه من غير قرينة معه او قد يكذب باعتراف لقصد التنزه عن هذا
او لمرض او غيره مما يوثق به من بينة وحينئذ قال حيث ان لا يصح بالوضع بل يرده اي المروي
لاعترافه راويه بما يفسقه وعنه يعرف اي يعرف فلا يحتج به ولا تعمل به مواخذة له باعترافه وحاصله
انه اقر بما يرده بوضعه كاف في رده لكنه ليس بقاطع بكونه موضوعا على الجزاء كذبه باقراره في الحقيقة
ليس ذلك كالمستدل بل ايمان للمراد والواقع انه لا يشترط في الحكم القطع 555 المقلوب
اسم مفعول من القلب وهو تبديل بشيء باخر على الوجه الاتي وهو من اقسام الضعيف بل الاعتراف الاتي من اقسام

اقسام الوضع كما قاله شيخنا كغيره وقسموا اي المحدثون المقلوب سندا قسمين عمدا وسهوا الاول
قسمين احدهما اي حديث كان مشهورا براو كسالم بدل بان اخر من الرواة نكرة
او الطبقة كذلك كزيد عنا بالراء الاطلاق غير اي غير راوية عنه ويروح حاله للاعزاز بتروح
الهمزة اذا مازايته مستويا بالواو الاطلاق من وقع عليه لكون المشهور خلافه ومن كان يفعله
بهذا القصد كذبا حماد بن عمرو النصيبي حدث بحديث الطير المعروف بسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة عن عائشة اذا الغيم المشكي في طريق فلا تبدوهم السلام للطير عن الاعمش عن ابي صالح السمان
به وهو لا يعرف عن الاعمش كما صرح به ابو جعفر العقيلي وللحوفي من ذلك كما ذكره اهل الحديث تتبع الوزير
كالسيوطي في باب عمدة وهو ثاني قسمي العمد قلب سند تام متن فيجعل متن اخر مروي بسند اخر
او يجعل هذا المتن لاسناد اخر بقصد امتحان حفظ المحدث واختباره هل اختلط او لا وهو بقبل
التلقين او لا نحو امتحانهم اي المحدثين ببغداد امام الفن البخاري غ مائة من الاحاديث
مما لا يحل اليهم بغدادا بالراء الاطلاق وباهمال الدال الاخيرة على اخر اللغات واجمعوا على
تغليط متونها واسانيدها فغيروا متن كل سند لسند متن اخر وسند هذا المتن لمتن اخر وعجبوا
عشرة رجال ودفعوا منها لكل منهم عشرة احاديث ونقاوا على الحضور لمجلس البخاري ليلقي عليه
كل منهم عشرته بحضرتهم فلما حضروا واطمأن المجلس باهله البغداديون وغيرهم من الوافدين من اهل خراسان
وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة وساله عن احاديثه واحدا واحدا والبخاري يقول لا ادري كل منها
لا اعرفه ثم الثاني كذلك وهكذا الى ان كمل العشرة والعامة وهو لا يزيد على كل منها على قوله لا اعرفه
فكان الفقهاء من حضر يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون فهم الرجل ومن كان منهم غير ذلك يقضي عليه بالعجز والتقصير

وعلله انهم فلما علم انهم فرغوا التفت الى السائل الاول وقال له سالت عن حديث كذا وصوابه كذا الى
اخر احاديثه وكذا البقية على الولاء وردها اى الاتية الى اصلها وجود الاسناد ولم يحفظ
عليه موضع عاقلبوه وركبوه فاول له الكلبي بالحفظ واذ عنى له بالفضل واخر من حفظ لها ولم يتقطه
بعين صوابها من خطاها حفظ اتوا بها كما الغير عليه من مرة واحدة وقد يقصد بقلة السند كما ايضا الاعرار
اذ لا يحفظ راو واحد كما انه قد يقصد بقلة راو واحد ايضا الامتحان وهو محرم الا بقصد الاختبار
فقال الناظم في جوازه الا اذا فعله اهل الحديث لذي يتق حديثا قال شيخنا وشرط الجواز ان لا يتم
عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة وقسم السهو فاما ما يقصد الرواة قلبه بل وقع منهم سهوا وهما
نحو حديث اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى فقد حدث اى الحديث في مجلس ثابت
ابن اسلم البناني بضم اوله نسبة الى بنانة محلة بالبصرة محاج اعمى بدون الهمزة ابو اسحاق
عثمان بصرفه للوزن الصوافي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم فظنه اى الحديث عن ثابت ابو النضر حريز ابن حازم عن ثابت عن
انس كما بينه حماد هو ابن زيد البصري وقال وهم ابو النضر فيما قاله واما المقلوب متنا وهو
قليل فهو ان يعطى احد الشيخين ما اشتهر للاخر كحديث رحمة لا تعلم شماله ما تنفق يمينه فانه جاء مقلوبا
بلفظ رحمة لا تعلم يمينه ما تنفق شماله

تنبيهات

ثلاثة توضح ما من مما حكم بضعفه وغيره احدها ما تضمنه قوله وان تجد متنا اى حديثا ضعيف
السند فقل هو ضعيف اى بهذا السند فقط فاقصد ذلك فان صرحت به فهو اولى واحد تضعفه
مطلقا بناء ضعف ذلك الطريق اى السند لعله اى سند اخر مجود يشد بمثله او بهما

او بهما بل تتقى ذاك اى الاطلاق اى جوازه على حكما اصاه من ائمة الحديث بصح بيان
وجه ضعفه اى المتن بانه شاذ او منكر او بانه لا اسناد له يثبت بمثله او نحو ذلك فان
اطلقه اى ذلك الامام الضعف فالشيخ ابن الصلاح مما بعد وفي نسخة بعد قد
حققه وسياتي بيانه في قول الناظم فان يقل قل بيان من جرح الخ وما ذكره عن ابن الصلاح
من منع اطلاق التضعيف قال شيخنا الظاهر انه على اصله من تعذر استقلال المتاخرين
بالحكم على الحديث بما يليق به وفاقه كما تقرر في محله فاذا غلب على ظن الحافظ المتاهل
ان ذلك السند ضعيف ولم يجد غيره بعد التفتيش سائغ له تضعيف الحديث لان الاصل عدم سند
اخر وثانيها ما تضمنه قوله ان تزد نقلا متن رواه اى ضعيفا لم يبلغ الوضع او ما
شك فيه من اهل الحديث اهو صحيح ام ضعيف لا بذكر اسنادها اى الرواة المشكوك
فيه بل بمجرد اضافتها الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى غيره بحيث يشمل المعلق فانه يتم يض
اى بصيغة الجزم اكتفى بها عن التمريض بالضعف كقيل وبذكر وروى وذكر وروى
بعضهم ولا يتم بنقله خوفا من الوعد حاضر ما نقل اى ايت بصيغة الجزم في نقلك
بلا سند ما لم كقال فاعلم ذلك وتاتى بصيغة التمريض وان فعله بعض الفقهاء وثالثها
وهو قسم لا باسنادها ما تضمنه قوله سهلوا اى جوزوا التساهل في غير موضوع
من الحديث حيث رووا اى رووه باسناده من غير تبيين لضعفه ان كان في الترغيب
والترهيب من المواعظ والقصص وفضايل الاعمال ونحوها ورأوا بيانه وعدم التساهل
فيه وان ذكروا اسناده ان كان في الحكم المروي من حلال وحرام وغيرهما وفي العقايد كصفات الله

وما يجوز له ومما يحتمل عليه وما ذكر من جواز التساهل وعوه منقول عن الائمة كاحمد بن حنبل وابن معين وابن المبارك صفوة

وما يتبع ذلك اي الخبر والاصول

المعتبر به اي على اشتراط ان عدالة الراوي بان

يكون ضابطا بضم الضاد وكسرها ذلك بان لا يميز الصواب من الخطاء

وان يكون فيه ما سمعه بان يثبته بحفظه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء ان حدث

او من حفظه اي يصونه بنفسه او بثقة عن تطرق التغيير اليه ان كان

و بحيث يامن تغير ما يرويه الخ بان

لا يلفظ على ما يابى بيانه في محله بان يكون وهي ملكة تحمل على ملازمة التقوى

والمروة متصفا باسكان اللام مخففا من ضمها ان لا تزال

منه الدهر والمراد البلوغ به او بغيره بان لا يترك كبيرة ويصر على صغيرة

بالدربة اي ومن وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه فالاكل في السوق

والمشي مكشوف الرأس والكناس حكايا مضحكة وليس فيه قباء وقلنسوة حيث لا يعتاد بسقطها

فلا تقبل رواية من فقد شرطا مما ذكر حتى للمراهق على الاصح عند من يقبل رواية وعلم مما قاله

انه لا يشترط في الراوي الحرية ولا الذكورة ولا العدد فتقبل رواية الرقيق والانثى والواحد وهو

المشهور ثم بين ما يثبت العدالة فقال اي عدالة في رواية عدالان فهو عدل

فتقبل روايته اتفاقا تاكيد وتكملة اي جمهور ائمة الاثر فيها يقول

قول العدل ولو عبدا او امرأة اي فيهما او من احدهما لان

قوله ان كان نقلا عن غيره فهو خبر من جملة الاخبار او اجتهادا من قبل نفسه فهو كالحاكم وفي الطالبين

لا يشترط العدد فالصحيح عدم الاكتفاء بقول الواحد لنفي الشهادة واذا اجتمعت

المسلستان كان فيها ثلاثة اقوال لا يكتفي بواحد فيهما يكتفي به فيهما يفرق بينهما وهو الاصح كما تقدم

مع الفرق بينهما وفي قولهما ايضا بان الشهادة امرها هنا ضيق لكونها في الحتمي في الخاصة الخ

رافع فيها بخلاف الرواية فانها في عام للكل غالبا لا ترافع فيه وبان بينهما في المعاملات عداوة

على شهادة الزور بخلاف الرواية مما ثبت به العدالة ايضا

اهل العلم مرجحة كما وصفه به الامام الشافعي وكشعبة واحمد

وابن معين فهولاء وامثالهم لا يسئل عن عدالتهم وقد سئل الامام احمد عن اسحق ابن راهويه فقال

مثل اسحق يسئل عنه اسحق عندنا امام من ائمة المسلمين وابن معين سئل عن ابي عبيد

فقال مثله يسئال عن ابي عبيد ابو عبيد سال عن الكل الحافظ قول وهو

بضم اوله وراءهم هم زاد الناظم أن يضع

صلى الله عليه وسلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف

الغالين اي المجاوزين الحد والانتحال المبطلين اي ادعائهم له ما ليس منه بتغييرهم ما لفظا او معنى وتاويل

الجاهلين بالفتح والاطلاق اي ابن عبد البر في احتجاجه بانه استدل غير مرضي

وفي احتجاجه بالحديث بانه ضعيف مع كثرة طرقه بل قيل انه موضوع وبان الاحتجاج به انما يصح

لو كان خبرا ولا يصح كونه خبرا لوجود من يحيل العلم مع كونه فاسقا فلا يكون الامر او معناه انه امر

الثقات يجعل العلم لان العلم انما يقبل عنهم ويتباين بان في بعض طرقه ليجعل بلام الامر ولو سلم
انه خبر لم يحتج به اذ لا حصر فيه فلا ينافيه حمل بعض الغفلة العلم فانه انما هو اخبار بان العدول
يحملونه لان غيرهم لا يحمله هذا وقد اعتمد جماعة منهم ابن سيد الناس ما اختاره ابن عبد البر
وقال الذهبي انه حق ولا يدخل فيه المستور فانه غير مشهور بالعناية بالعلم فكل من كثر همه بين الحفاظ
بانه من اصحاب الحديث وانه معروف بالعناية بهذا الشان ثم اكتفوا عن اخباره بما وجوده
فيها تليينا ولا اتفق لهم علم بان احدا وثقه فهذا الذي عناه الحافظ وانه يكون مقبول الجرح اذا
ان يلين فيجرح وقال ومن ذلك اخراج الشيخين جماعة مما اطلعنا فيهم على جرح ولا توثيق فيخرج
لانهما اصحابهم ثم بين الناظم ما يوقف به الضبط فقال ومن يوافق دايما او غالبا في الخط
او في اللفظ وان سقط منه ما لا يغير المعنى فذا الضبط فضابط يحتج بحديثه او يوافق نادرا
فخلل ليس بضابط فلا يحتج بحديثه ثم بين انه هل يجب ذكر سبب الجرح والتعديل او لا فقال وصححوا
ان مجملوا عدالة الاكثر من اربعة اقوال فصول تعديل بلا ذكر لا سبابه لها مخافة ان تقلا
وبشق ذكرها لانها كثيرة فمتى كمل المعدل ذكرها احتياج ان يقول بفعل كذا وكذا اعادا ما يلزمه
فعله ولا بفعل كذا وكذا اعادا ما يلزمه تركه فيطول ومع يرى قبول جرح بها ذكر سببه
من الجارح لعدم مخافة ذلك لان الجرح يحصل بامر واحد والخلق بين الكل في اسبابه قد يدل
لعدم قبوله بها انه ربما استعجل الجرح بسبب من الجارح فيذكر ما ليس بقادح بناء على انه
يعتقد انه يقدح كما فسره شعبة ابن الحجاج بالرفض حيث قيل له ما تريد حديثه فلان فقال كان
يرفض على المذهب مع انه ليس بقادح كما ذكره بقوله فما ذا يلزم من ركضه ما لم يكن بموضع او عارض

وجه لا يليق ولا ضرورة تدعو اليه وكما روى عن شعبة انه اتى المنهال بن عمرو فسمع صوتا
من داره فتركه قال ابن ابي حاتم انه سمعه وهو يقرأ بالقطار وكذا قال ابو حاتم انه سمعه يقرأ بالحان
فكل السماع منه وقال وهب بن جرير عن شعبة اتيت منزل المنهال فسمعت منه صوت الطنبور
فرجعت ولم اسأله قال وهب فقلت له هلا سألته عنه كأنه لا يعلم فهذا لا يقدح في الثقة ولهذا
قال ابن القطان عقب كلام ابن ابي حاتم هذا ليس بجرح الا ان يتجاوز الى حد يجرح ولم يصح ذلك
عنه انتهى وقد وثقه جماعة منهم ابن معين والنسائي واحتج به البخاري بل وعلق له من روايته
شعبة [illegible] من المنكر من الذباح فلم يترك شعبة الرواية عنه وذلك اما لانه
سمعه منه قبل ذلك او لزوال العارض منه عنده فبان بما ذكران البيان من قبل لهذا التحذير وبين
لكونه قادحا او غير قادح وان ذلك لا يوجب الجرح هذا العدد المفصل هو الذي عليه
الائمة حفاظ الاثر ونقاده كما افاده ايضا قوله وصححوا كشيخي الصحيح البخاري ومسلم
مع بالاسكان اهل النظر كالشافعي وقال ابن الصلاح انه ظاهر من جهة اللغة واصوله
وقال الخطيب انه الصواب عندنا كالاول والقول الثاني عكسه صرح فيشترط ذكر سبب التعديل دون الجرح لان
اسباب العدالة يكثر التصنع فيها ففي المعدل على الظاهر كقول احمد بن يونس لمن قال له
عبد الله العمري ضعيف انما يضعفه لرأفضي مبغض لابائه لو رأيت خيثمة وحضابه وهيئته لعرفت انه
ثقة فاحتج على ثقته بما ليس بحجة لان حسن الهيئة يشترك فيها العدول وغيرهم والثالث انه لابد
من ذكر سببهما معا للمعنيين المتقدمين فكل جرح للجارح بما لا يقدح فكذلك يوثق المعدل بما لا
يقتضي العدالة كلهم والرابع عكسه اذا كان الجرح او التعديل ممن علم عالم بصيرته كما سيأتي مع انتقاد

كونه قولا مستقلا بما فيه فان يقول على القول بان الجرح لا يقبل الا مفسرا فذكر فيما ينقل عن
ائمة الحديث من كثير الكتب المعول عليها بالرواية بيان سبب جرح من جرح بل اقتصروا
فيها غالبا على مجرد قولهم فلان ضعيف او ليس بشيء او نحوه وكذا قل بيانهم سبب ضعف الحديث
اذا قالوا في كتبهم مثلا اي حديثه انه لم يصح بل اقتصروا فيها غالبا ايضا على مجرد قولهم
هذا حديث ضعيف او غير ثابت او نحوه ولم يتعرضوا لبيان السبب في الامرين فاشتراط بيانه يفضي
الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاعم فالشيخ ابن الصلاح قد يجاب عنه عن ذلك فان يجب
الوقوف اي بانا وان لم نعتمد في اثبات الجرح لكنا نتوقف بالرد
او بالحديث اذا وقف على سبب الجرح اي لاجل المزية القوية الحاصلة بذلك ويتبين من وقف
على ذلك واقفا صح بضم الياء وفتح الباء وتشديد الظاء اي اظهر صحته عن حال ذلك الراوي او الحديث قوله
والثقة بعدالته بحيث لم يوثق ما وثق عليه من الجرح او التضعيف مثلا اي كالاول من الرواة
اولا اي اصحاب الصحيح البخاري ومسلم وغيرهما فيه لم مع انه من مسه من غيرهم
جرح مبهم ثم قال فافهم ذلك فانه مختص حسن في البخاري احتجاجا عكرمة اي فعكرمة التابعي
مولى ابن العباس مخرج له البخاري على وجه الاحتجاج به فضلا عن المتابعات ونحو هما مع ما فيه
من الكلام لتبيين انه ثقة عن ابن مرزوق عمرو الباهلي لكن متابعة لا احتجاجا ويجر بالرفع
عطفا على عكرمة وبالجر عطفا على ابن مرزوق مضافا فيهما الى ترجمة بجعلها اسما لراويها
الراوي الذي خرجه البخاري اطلقت عليه مجازا عن المصدر الواقع عليه والمعنى وعن راوي كاسماعيل
بن ابي اويس وعاصم بن علي وكذا احتج مسلم بمن وصفوا من غيره نحو سويد

انه بمطلق خرج مما اتفق مسلم كالبخاري لان سويدا صدوق في نفسه كما قاله جماعة وقد
ضعفه جماعة واكثر من فسر الجرح فيه ذكر انه لما عمي ربما يلقن الشيء وهذا وان كان قادحا فانما
يقع بعد العمى لا فيما قبله ولعل مسلما انما اخرج عنه ما عرف انه حدث به قبل عماه او ما صح عنه
بتتبع وطلبا للعلو لاما التزمه قال ابراهيم ابن ابي طالب قلت لمسلم كيف تخرج الرواية عن سويد
وانت تصحح فقال ومن اين كنت آتي بنسخة جمعه وذكر ان مسلما لم يرو عن سويد الا حديثا صحيحا عن
واحد من ستة الا عن سويد وروى فيه عن واحد عن ابن وهب عن ستة قلت وقد قال
ابو داود السوادي امام المرعشي ابو العلاء في كتابه البرهان واختاره ابو حامد المقدسي
والامام فخر الدين ابن الخطيب الرازي لكن اذا حكم بما اطلقه العالم باسباب ايهم من يحكم و
العالم باسبابها اي بالاسباب الجرح والتعديل من غير بيان لها واختاره القاضي ابو بكر الباقلاني
ونقله عن الجمهور وبه كان هذا مما اختاره ابن الصلاح من كون الجرح المبهم لا يقبل وهو عين القول
الرابع قال جامعه منهم التاج السبكي ليس هذا قولا مستقلا بل تحرير محل النزاع اذ من لم يكن
عالما باسبابها لا يقبل منه لا بالطلاق ولا بغيره لان الحكم على الشيء فرع تصوره اي فالنزاع في الطلاق
العالم دون الطلاق غيره وهذا ان سلم فلا سلم ان غير العالم بها لا تغيير لا يقبل واختاره
شيخنا انه ان لم يعلل الجرح عن تعديل لم يقبل الجرح فيه الا مفسرا وان علل عن ذلك قبل فيه مبهما اذا صدر
من عارف لانه اذا خلل عن ذلك فهو خبر الجمهور واعمال قول الجارح اولى من اهماله قال ومال ابن
الصلاح الى مثل هذا الطريق انتهى ثم بين حكم تعارض الجرح والتعديل اذا وقع فقال
وحكمه اي جمهور ائمة الاثر الجرح على التعديل وان كان المعدل اكثر عددا لان مع الجارح

فيما حدث به ح

زيادة علم لا يطلع عليها المعدل ولانه مصدق للمعدل فيما اخبر به عن ظاهر حاله ويخبر عن امر
باطن خفي عن المعدل نعم ان لم يفسر الجرح او قال المعدل عرفت السبب الذي ذكره الجارح لكنه تاب عنه
قدم التعديل مطلقا لم يكن في الكذب على الله صلى الله عليه وسلم كما سبق في محله وقال ابن دقيق العيد
في الاول الاقوى ظني الترجيح لان كلا منهما ينفي قول الآخر ولو بقي المعدل الجرح بطريق معتبر
كان يقول عن الجرح بقتله فلان يوم كذا انا رايته بعد ذلك اليوم وهو حي تعارضا لعدم امكان
الجمع فيطلب الترجيح وقيل ان ظهر من عدل الاكثر بصحبة حالا بزيادة الا ان ظهر المعدلون
اكثر عددا فهو اي التعديل المعتبر لان الكثرة تفوي الظن والعمل باقوى الظنين واجب كما في
تعارض البرين قال الطيبي وهذا خطأ لان المعدلين وان كثروا لا يخرجون بعدم ما اخبر به
الجارحون ولو اخبر واله وقالوا نشهد ان هذا لم يقع منه لم يصح لانها شهادة على نفي محض فلا ان
تقديم الجرح انما هو لتضمنه زيادة خفية على المعدل وذلك موجود هنا مع زيادة عدد المعدل
وقيل انهما حينئذ يتعارضان فيطلب الترجيح لزيادة قوة كل منهما من وجه وقيل يقدم الاحفظ
ثم بين تعديل ابهم والرواية عن المبهم لا تعديل وغيرها فقال وهيهم التعديل
اي تعديل المبهم ليس كتعديله ابو بكر الخطيب وابو نصر ابن الصباغ والفقيه ابو بكر الصيرفي
وغيرهم اذ لا يلزم من كونه عدلا عنده ان يكون عند غيره كذلك فلعله اذ سماه يكون ممن
جرحه غيره بجرح قادح بل اخراجه عن تسميته يوقع تردد في القلب وقيل يكفي تعديله كالرواية عنه
لانه مامون في الحالين وهو ماش على قول من يحتج بالمرسل واولى بالقبول نحو ان يقلا
بالفاظ الاطلاق عند الفقيه او العدل بل صرح الخطيب بانه لو قالا بالفاظ الاطلاق ايضا

حيي اي اني تفرد ولو سماهم ثم روى عن بعض ما سماه لا يقبل ايضا من قد ابهم كما ذكر
فيما قبله وان كان اعلامه كما افاده كلامه لان التعديل به اخبار مستقل بخلافه بما قبله اما اذا
قال كل من اروي لكم عنه واسميه فهو عدل رضى كان تعديلا منه لكل من روى عنه وسماه
كما جزم به الخطيب وقيل يكفي تعديل ابهم من عالم له من غيره كما قال وبعض من حقق لم يرد
اي تعديل ابهم ان صدر من عالم امام مجتهد كمالك والشافعي في حق من قلد في مذهبه
كقوله حدثني الثقة فيما روى مالك عن الثقة عن بكير بن عبد الله بن الاشج فالثقة مخرمة
بن بكير او عن الثقة عن عمرو بن شعيب فهو عبد الله بن عمرو وقيل الزهري وقيل ابن لهيعة وحيث
روى الشافعي عن الثقة عن ابن ابي ذئب فهو محمد بن ابي بكر او عن الثقة عن الليث بن سعد
فهو يحيى بن حسان او عن الثقة عن الاوزاعي فهو عمرو بن ابي سلمة او عن الثقة عن ابن جريج
فهو مسلم بن خالد او عن الثقة عن صالح موطأ الثقة فهو ابراهيم ابن ابي يحيى وحيث من
قلده غيره فلا يقبل في حقه لان المجتهد لا يرد بطل كذلك احتجاجه على غيره بل يورده لاصحابه
لبيان قيام الحجة به عنده وقد عرف هو من رواه عنه وهم ايضا اي جمهور ائمة الاثر شيئا
اي شيئا كما هو بخطه اي العالم مجتهدا او مقلدا اوعمله على وفاق المتن اي الحديث
الوارد في ذلك الشيء تصحيحا له ولا تعديلا لرواية لامكان ان يكون ذلك منه احتياطا او لدليل
اخر وافق ذلك الحديث او لكونه ممن يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس وقيل هو تعديل و
هو ارجح الاصوليين وقيل لا ترجيح اي تصحيح ايضا عندهم وليس تعديلا لمن يروي عنه
العدل مطلقا عند الصحيح الذي عليه اكثر العلماء من المحدثين وغيرهم ورواية العدل عن شخص

باسمه لانه يجوز ان يروى عن غير العدل ومقابل الصحيح قولان احدهما انها تعديل مطلقا لان
الظاهر انه لا يروى الا عن عدل اذ لو علم فيه جرحا لذكره ليدل بكون غاشا في الدين ورده الخطيب
بانه قد لا يعلم عدالته ولا جرحه كيف وقد وجد جماعة من العدول الثقات رووا عن ضعفاء
والثاني انها تعديل بل له ان علم انه لا يروى الا عن العدل ولا فلا وهذا هو الصحيح عند الاصوليين
كالاسنوى وابن الحاجب اما رواية غير العدل فليست تعديلا اتفاقا وخرج بالتصريح باسمه ما يصح
به فلا يكون تعديلا اجراما يقبل لو عدل بها لم يكف به كالآمدى واختلفوا اهل العلماء هل يقبل
مجهول الراوى وهو على اقسام ثلاثة الاول مجهول العين وهو من لم يرو
ان لم يرو عنه الا راو فقط وسماه الراوى بكتاب الطاهر وعبد الله بن اعز بالراء فان كلا منهما
لم يرو عنه الا ابو اسحق السبيعى ورده اى مجهول العين الاكثر من العلماء فلا يقبلونه
مطلقا وهو الصحيح للاجماع على عدم قبول غير العدل والمجهول ليس عدلا ولا فى معناه
لعدم حصول الثقة به ولان الفسق مانع من القبول كالصبى والكفر فيكون الشك فيه مانعا من ذلك كما انه
فيهما كذلك وقيل يقبل مطلقا لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا اى فتثبتوا كما فى اية السبع فاوجب
التثبت عند وجود الفسق فعند عدمه لا يجب التثبت فيجب العمل بقوله وقيل ان كان مشهورا بغير العلم
كالزهد والعبادة قبل والا فلا وقيل ان زكاه احد من ائمة التجريح والتعديل ولو كان الراوى
عنه قبل والا فلا وصححه شيخنا وقيل ان كان المنفرد عنه لا يروى الا عن عدل واكتفينا بالتعديل
بواحد قبل والا فلا والقسم الوسط اى الثانى مجهول حال باطن وظاهر من العدالة
والجرح مع موافقة عينه برواية عدلين عنه وحكمه الرد فلا يقبل مطلقا ايضا لورود اى عند الحاكم

من العلماء

من العلماء وقيل يقبل مطلقا وان لم تقبل رواية القسم الاول وقيل ان كان الراوى ربان لا يروى
الا عن عدل قبل والا فلا والقسم الثالث المجهول للعدالة اى مجهولها فى باطن
فقط اى لا فى الظاهر فعند ورد له بحجة اى احتجاجا فى الحكم بعض من منع قبول ما قبله
من القسمين منهم الفقيه سليم بهم اوله بين الى ورد الرازى فقطع به وعزاه النووى لكثير من المحققين
وصححه لان الاخبار مبنى على حسن الظن بالراوى لان رواية الاخبار تكون عن من يتعسر عليه
معرفة العدالة الباطنة وبهذا فارقت الرواية الشهادة فانها تكون عن الحكام وهم لا يتعسر
عليهم ذلك وقال الشيخ ابن الصلاح ان العمل به عند اى القول جار فى كتب
كثيرة من الحديث اشتهروا بين الائمة وغيرهم حيث خرج فيها الرواة غرة بعض من خرجه
له منهم بها اى بالكتب تعديل ورجح باطن الامر لتقادم العهد بهم فاكتفى بالعدالة الظاهرة
وبعض من الائمة وهو البغوى شهر بفتح اوله وثالثه ومن الشهرة وهو الوضوح يقال
شهرت الامر اشهره شهرا وشهرة بمعنى يقبل ذا القسم مستورا اى به وبقوه عليه الرافعى والنووى
زاد الناظم وفيه اى تلقيه من ذكر بالمستور فظر اذ فى عبارة الشافعى اختلاف الحديث ما يقتضى
ان ظاهر العدالة من يحكم الحاكم بشهادتهما فانه رجوار سوا ادرد فلا يجوز ان يترك الحكم بشهادة
تهما اذا كانا عدلين فى الظاهر فلا يحسن قول من قال المستور بهذا فان الحاكم لا يسوغ له الحكم به لكن الظاهر
ان الشافعى انما اراد بالباطن ما فى نفس الامر لا طلاعه عليه فلا يكفى به بدليل انه اطلق اولا
اختلاف الحديث انه لا يحتج بالمجهول واما اكتفاؤه بحضورهما عقد النكاح مع رده المستور فان
النكاح اغا فيه تحمل الحكم ولهذا لو رفع العقد بهما الى حاكم يحكم بصحته ثم بين حكم رواية المجتمع

فقال والحق ان الاختلاف الواقع بين الائمة في قبول رواية متبع ما لم يكن ببدعة
قيل يرد مطلقا سواء الداعية وغيره لانه تكلم ببدعة وان كان متأولا فالحق بالكافر
غير المتأول كالخوارج الكافر المتأول الغير المتأول وهذا يرد روايته عن مالك وغيره ونقله الاصوليون
عن الاكثرين وجزم به ابن الحاجب وكفر ابن الصلاح فقال انه بعيد مباعد للشائع
عند ائمة الحديث فان كثيرا طائفة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة كما سبق وقيل لا يرد مطلقا
بل اذا استحل الكذب بانه الرواية والشهادة فصرة مذهبه او لدهل مذهبه سواء ادعى الى
مذهبه ام لا بخلاف ما اذا لم يستحل ذلك لان اعتقاده حرمة الكذب يمنعه فيصدق ونسبا هذا القول
للشافعي واذ يقول اي لقوله اقبل من غير عصابة ما نقلوا وعبارته اقبل شهادة اهل الاهواء
الا الخطابية من الروافض لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم والاكثرون هذا من العلماء وراده
ابن الصلاح الا عجلا اي اعجل الله قولا واولاها رد روايتهم فقط قال وهو مذهب
الكثير او الاكثر ونقله فيه ابن حبان اتفاقا حيث قال الداعية الى البدعة لا يجوز الاحتجاج به
عند اهل الصنعة اطلقه لا علم بينهم فيه اختلافا لكن كتب شيخنا حكاية الاتفاق وقد ردوا اي ائمة الحديث
كالبخاري ومسلم احاديث عن جماعة من اهل بدع باسكان الدال الصحيح على سبيل الاحتجاج
والاكثر بها لانهم ما دعوا احدا الى بدعتهم ولا استمالوه اليها منهم خالد بن مخلد وعبيد الله بن
موسى العبسي وعبد الرزاق بن همام وعمرو بن دينار اما من كفر ببدعته كمكفر علمه تعالى بالعدوم وبالجزئيات
فلا تقبل على خلاف فيه وقال صاحب المحصول الحق انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته والا فلا وقال
شيخنا المحقق انه لا يرد كل مكفر ببدعة لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ بتكفيرها فلو

اخذ ذلك على الاطلاق لكاد يكون جميع الطوائف فالمعتمد ان الرد لمن انكر امرا معلوما من الشرع معلوما من الدين بالضرورة ثم بين الناظم حكم توبة الكافر بالكذب فقال
والجمهور بالاسكان شيخ البخاري ابي بكر عبد الله بن الزبير والامام احمد وغيرهما قول
بان الكذب تعد اي بغير تعد اي بغير قصد ثم راوي وحدث وعن توبته تغليظا
عليه لما يتشاء من عظم فعله من المفسدة العظيمة وهي تصيير ذلك شرعا وخرج بتعمد الكذب فيما ذكر المخطئ
ومتعمد الكذب في تحديد الكفر فانما تقبل اذا رجع والامام ابي بكر الصيرفي شارح الرسالة
مثله اي مثل ما نقل عن الامام احمد والجمهور ولكن اطلق الكذب بكسر الكاف واسكان الذال لغة
وهم يقيدونه بالحديث النبوي حيث قال كل من اسقطناه فجرحه من اهل النقل يكذب وحديثه عليه لم نقبله
بتوبة تظهر لكن قال الناظم الظاهر ان التقييد بما ذكر انما هو بتوبته قوله من اهل النقل اي الحديث
واراد الصيرفي عليها ان هو ضعف نقلا اي من جهة نقل كونهم وقلة اتقان لم يقبل بعد ان
حكم بضعفه اي وان رجع الى التحري والاتقان على ما اقتضاه كلامه لكن حمله الذهبي على من يصور
على ضعف وفيه بعد لان الصيرفي قال وليس الراوية ذلك كالشاهد فانه شهادته
تقبل بعد توبته واتقانه بخلاف رواية الراوي كما تقرر لان الحديث حجة لازمة لجميع المكلفين في
جميع الاعصار فكان حكمه اغلظ مبالغة في الزجر عن الرواية له بلا اتقان وعن الكذب فيه على قوله
صلى الله عليه وسلم ان كذبا علي ليس كالكذب على احد والامام السمعاني ابو المظفر ذكر في
الراوي الحافظ الكذب غير انه اسقط ما لم من الحديث اي ما قد تقوم له من
الحديث قال ابن الصلاح وما ذكره ابن السمعاني يضاف من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي ان لكونه

رد حديثه المستقبل انما هو لاحتماله كونه وذكر جابر في حديثه الماضي وهم بالاولى انه لا يقبل حديثه
عند ابن السمعاني في المستقبل هذا وقد قال النووي في شرح مسلم وغيره وما ذكره هو الاظهر الاصح
مخالف للقواعد والمختار القطع بصحة توبته هذا في الكذب في الحديث وقبول روايته بعدها
وقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم واجمعوا على قبول شهادته ولا فرق
بين الشهادة والرواية هذا وما قاله كثير ممن اليه ثم ظهر لي ان الاوجه ما قاله الائمة كمالك وابن عيينة
قوله اعلم ان الزنى اذا تاب لا يعود محصنا ولا يحد قاذفه واما اجماعهم على صحة رواية من كان
كافرا فاسلم فلنص القرآن على غفران ما سلف منه والفرق بين الرواية والشهادة ان الكذب في
الرواية اغلظ منه في الشهادة لان متعلقها الانام لكل الرواية وفي كل الاعصار كما مر مع جبر
ان كذبا على الكذب على احدكم ثم بين الناظم حكم الكلام الاصل حديث الوضع عنه فقال ومن
تركك من الثقات شيخ ثقة حديثا فكذبه مرجحا كقوله كذب على فقد تعارضا في قولها
كالبينتين اذا تكاذبتا اذا الشيخ يكذب الراوي والراوي قبل بالنقل عنه ولكن كذبه اي الراوي
لا يشتهي ان يقول شيخه هذا لجبه يكون جرحا له فقد كذبه الآخر ايضا فانه يقبل
بل كمعه منه وليس قبول جرح احدهما باولى من الآخر بخلاف شهادة الوضع فان تكذيب الاصل
لفرعه في تلك الشهادة والفرق بغلظ بار الشهادة وضيقها وارد دان اذا تعارضا ما جرح
الشيخ لكذب واحد منهما لا بعينه لكن لو حدثه به الشيخ او ثقة غير الاول عنه ولم يكذبه قبل اما اذا
لم يصح تكذيبه فان جزم بالرد كقوله ما روى هذا او ما حدثه به او ما احدثه به فحكمه كذلك
كما قاله ابن الصلاح تبعا لغيره وجزم به الناظم في شرحه وكذا الشيخ في شرح النخبة لكنه نقل في شرح البخاري

عن جمهور المحدثين قبوله حملا لما قاله على النسيان وان برده بقوله لا اذكر هذا اولا اعرف
انى حدثته به او نحوهما من ما يقتضيه بان يحتمل نسيانه كلا اعرف انه من حديثي فقد ادى
ان جمهور المحدثين الحكم للذاكر وهو الراوي عنه كما هو عند المعظم من الفقهاء والمتكلمين
وصحح جماعة منهم ابن الصلاح لان الراوي مثبت والشيخ نافي ولانه ثقة جازم فلا ترد روايته
للاحتمال ولان الشيخ غير جازم بالنفي لاحتمال نسيانه وعبارة الناظم تشمل نظم الاصل والوضع
فيقدم الراوي وهو الكثير في المحصول لكن يشكل تقديم الشيخ في جزمهما وعلى ما اخرته في شرح لب
الاصول من تقديم الراوي المثبتين تقديما للمثبت على النافي لا اشكال وحكى الاسفراييني
في الرد اي عدم قبوله بذلك عن بعضهم بكسر اليم وهم قوم من الطبقة لان الراوي في الشيخ
فهو تابع له فاذا انتفت رواية الثقة رواية وضع كشهادة في وضع وردبان شهادة الوضع لا تسمع
مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية ومثل ذلك بقوله فقد قضى حديث الشاهد
واليمين المروي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد اذ سنده سهيل هو ابن صالح
الذي انفرد بالنبأ للمفعول اي مروي الحديث عنه عن ابيه عن ابي هريرة فكان سهيل عنه
بعد عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن نفسه بوجه فيقول اخرى ربيعة وهو عند ربيعة انه
حدثه اياه ولا احفظ قال عبد العزيز الدراوردي وقد كانت اصابت سهيلا علة اذهبت بعض عقله
وفي بعض حديثه كان يحدث به عن سمعه منه وقاية الاعلام بالمرط وكونه لم يضبطه
من اضبط اذا تركه لم رواية يضبط وقد رجح جماعة من الائمة اخبار من حدث عنهم الدارقطني
والخطيب قال لاجل ان النسيان غير مأمون على الانسان فيصار الى الجزم بما روى عنه وتكذيب الراوي

ذكره من ذكر من العلماء القدماء عن الاحياء والشافعي بالامكان لما مر قد نهى ابن عبد الحكم
محمد بن عبد الله حين روى عنه حكاية فانكرها ثم ذكرها على انه بعد على الخلاف التهم بتقدير
انكار الشيخ وظاهر ان علة اذا كان للمروي طريق اخر غير طريق ذلك والا فلا كرامة اذ قد يمر الراوي قبل
موت الشيخ فيصير المروي ان لم يعد به غيره ثم بين حكم اخذ الاجرة على العلم التحديث فقال ومن روى
لحديث باجرة او نحوها كجعالة او بقبول رواية كمعين بن ابراهيم المعروف بابن راهويه وابو حاتم
الرازي والامام احمد بن حنبل وهو الماخوذ على ذلك كشيخه اجرة معلم الغلمان ونحوه الجواز
والعدم الان العادة جارية بالاخذ من غير حرم مروة والاخذ هنا يخرم اي ينقص منه مروة
الا نساء الاخذ لذلك اذ قد شاع بين اهل الحديث رداءة ذلك وشين به الوضيع عن النظر اليه و
لاساءة الظن بفاعله لكن لحافظ ابو نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري اخذ عوضا على
الحديث وكذا اخذه غير كشيخ البخاري ايضا مرخصا للحاجة فقد قال علي بن خرام سمعت ابا نعيم
يقول لو سوغ على الاخذ في شيء لاذن عشر نفسا وما فيه ريب وفيهم من جوز الاخذ بغير طلب منهم
من كان ياخذ من الاغنياء فقط ومحل ما مر من كون الاخذ يخرم خارما للمروة اذا لم يقترن بعذر
من فقر وعدم كسب فان كان ذا كسب لكن بقدر ما يقوم به شغله اي لشغله بالحديث الكسب وعياله
اخر ان له الاخذ اخذا قابلا به شغله عوضا عما فاته من الكسب فقد افتى به اي بجواز الاخذ
شيخ ابو اسحق الشيرازي لما سأله ابو الحسين ابن النقور لكون اصحاب الحديث كانوا ممنوعة من
الكسب فكان ياخذ كفاية ويرد عند المحدثين وتساهل في العمل اي العمل للحديث كالتحمل حال
الصغر الواقع منه او من شيخه ورد ايضا وتساهل في حال الاداء اما التحديث كلاما من اصل
او كالكثير

كالمكتوب لا من اصل صحيح والحالة انه او القارئ او بعض السامعين غير حافظ على ما يأتي بيانه
او اي ورد في بعض روايته من قبل التلقين في الحديث بان يلقن الشيخ فيحدث به من غير ان يعلم
انه من حديثه وقوله كموسى بن دينار حدث لقنه محمد بن عمار فقال له حدثك عائشة
بنت طلحة عن عائشة بكذا فقال حدثني عمها به وقال له حدثك القسم بن محمد عن عائشة بمثله
وذكل لدلالة على مجانبة فيه وعدم تثبته او من قد وصفا من الائمة بسوء حفظه المكثار
او الشواذ كثرة اي حالة كونه يكثر كثرة ويمن بها او عرفا بكثرة السهو او الغلط رواية
والحالة انه ما حدث من اصل صحيح بل من حفظه او من اصل غير صحيح فهو اي المتصف بشيء من ذلك
رد اي مردود عندهم لان الاتصاف بذلك يخرم الثقة بالراوي وضبطه وهذا تاكيد وايضاح
لما قبله اما من لم تكن مناكيره وشواذه اوهامه اكثر من صوابه او حدث مع اتصافه بكثرة السهو او الغلط
من اصل صحيح فلا يرد ثم ان بين بضم اوله وكسر ثانيه وامكان نونه بعده
لام له اي للراوي الذي سها او غلط ولو مرة غلطه او سهوه فارجع عنه بل اجزم بسقوط عمل
ما الحديثين حديثه جميعا اي احاديثه جميعا وهذا شامل لقوله كذا عبد الله بن الزبير
الحميدي مع احمد بن حنبل وابن المبارك عبد الله المروزي رد السقاط حديثه بذلك
وعدم العمل صحيحا كان او رواية حتى تركوا الكتابة عنه قال ابن الصلاح وفيه نظر اي لانه ربما
يتيقن صدق ما قيل له بل قال نعم اذا كان عدم رجوعه عناد امنه لاجله له ورد لا طعن
فقل ما يذكر اي القول بسقوط حديثه وعدم الكتابة عنه وقد قال ابن مهدي لشعبة من الذي
يترك الرواية عنه قال اذا تمادى في غلط يجمع عليه ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه او رجل يتهم بالكذب

وذكر نحوه ابن حبان واعرضوا ان الحدثون وغيرهم في هذه الدهور المتاخرة عن اعتبار
اجتماع هذه الامور اي السابقة اي شروط من تقبل روايته لعسرها او تعذر الوفاء بها
بل يكتفي في كل شرط العدالة بالعاقل المسلم البالغ غير الفاسق للحق وما يخرم المروءة
ظاهرا بان يكون مستور الحال ويكتفي في شرط الضبط ان ضبط بان ثبت سماعه ما روى
بخط ثقة موثوق سواء الشيخ او القارئ عند بعض المساويين وسواء كتب سماعه على الاصل ام لا ثبت
بينه اذا كان الكاتب ثقة من اهل الخبرة بهذا الشان بحيث لا يكون الاعتماد على روايته فقط الزور
عليه بل على الثقة المتين لذلك وانه يروي ان وجدان يروي من اصل بدر حمه الهمذاني وافقا
لاصل شيخه كما قرر سبقا لنحو ذلك الحافظ البيهقي فانه لما ذكر توسع من توسع في السماع من
بعض محدثي زماننا الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحققون رواته في كتبهم ولا يقوفون ما يقع لهم
بعد ان تكون القراءة عليهم من اصل سماعهم وذلك لتدوين الاحاديث في الجوامع على ابواب جمة ائمة
الحديث قال فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم ثم يقبل منه وانى جاء بحديث موجود عندهم
فالحديث حديثه لا يسقط بروايته والحجة قائمة بحديثه برواية غيره فقد آل السماع منه والرواية
عنه الآن لتسلسل السند الى ان ينتهي الحديث مسلسل بحدثنا واخبرنا الى من هو الكلمة
التي خصت بها هذه الامة شرفها الله عليه وسلم وسبق البيهقي الى نحو قوله شيخه الحاكم ونحوه
عن السلفي وقال البيهقي العدة في زماننا ليس على الرواة بل على المحدثين والمقيمين الذين عرفت
عدالتهم وصدقهم ثم ضبط اسماء السامعين والحاصل انه لما كان الغرض الاول صورة التعديل والترجيح
والتفاوت في الضبط والاتقان ليتوصل بكل الى التصحيح والتحسين والتضعيف شرط باجماع تلك الشروط

ط ولما كان الغرض الاول اخرا الا قتصار على مجرد وجود سلسلة السند الى من تاذكر مراتب الفاظ التعديل
وهي اربعة بل خمسة اركانه والجرح والتعديل المتضمن لاحوال الاعلى والادنى واوسط
فوهذه اي التي كلها اي التي اللفظ الصادر من المحدث فيها الامام ابو محمد عبد الرحمن
ابن ابي حاتم بفتح التنوين للوزن وبه مع ذين الجهتين اذ بن به معقودة كتابه الجرح والتعديل
فاجاد واحسن والشيخ ابن الصلاح زاد عليها فيها الفاظ كما كلام غيره من الائمة وزدت
انا عليها ما في كلام ائمة اهل الحديث وجرت من الالفاظ في ذلك فاذا فيه مراتب
التعديل ما الى كما قال شيخنا الصيغة الجزم افعل كاوثق الناس او اثبت الناس وكذا اليه المنتهى
في التثبت ثم يليه ما هو المرتبة الاولى عند الذهبي وتبعه الناظم ما كررته ان الفاظ المرتبة الثانية
عنده سواء اختلفت الالفاظ كثقة ثبت او ثبت حجة او لا كما ذكره بقوله ولو اعد نحو اللفظ
الواحد كثقة ثقة او ثبت ثبت فان زاد على مرتبتين او اكثر كان اعلى منها والثبت بالاسكان الثابت
وبالفتح الشبار والحجة وما ثبت فيه الحديث سماعه من اسماء المشار كين له فيه ثم يليه المرتبة الاولى
عند ابي حاتم وابن الصلاح والثانية عند الناظم والثالثة عند شيخنا ثقة او ثبت او فلان
متقن او ضابط او اذا عرف ابو هو هو او في الثلاثة الاخيرة او من الائمة الحفظ او
ضبط العدل كان يقال فيه حافظ او ضابط مجردا الوصف في كل منهما عن كاف التشبيه بل
بينهما وبين العدل عموم وخصوص من وجه لانهما يوجدان بدونه ويوجد بدونهما وتوجد الثلاثة
فعلم ان الوصف لكل منهما مع العدل كاف وانه يليه مرتبة التكرير عند الناظم كالذهبي لكن جعله شيخنا
منها ويليه هذه المرتبة الرابعة عند شيخنا وهو قولهم ليس به باس او لا باس به او صدوق وصل
رابعة

بكر الاسماعيلي ذكره ابن الصلاح **مقاربا** اي بما ذكر في المرتبة الرابعة **مأمونا** او **خيارا** كان يقال هو مأمون او خيار الناس **وتارة** تعده المرتبة **خامسة** في غير صالح الحديث وهي **محله الصدوق** وافاقا للذهبي خلافا لابن ابي حاتم وابن الصلاح في ادراجها في الرابعة الثانية عندهما او **مروا عنه** او يروى عنه او **الى الصدوق ما هو** اي هو قريب منه عرفا في المرتبة المتعلق بقوله المقدر وما زايدة **او كوكيع وسط او وسط محب** اي بين وكيع **او شيخ فقط** اي بين وسط ولم يكن ابن ابي حاتم وابن الصلاح في هذه المرتبة الثانية عندهما الثلاثة غير الاخيرة **وكذا صالح الحديث** وهذه عند هما الرابعة وعند الناظم في شرحه تتردد الخامسة وعند شيخنا السادسة ومن المرتبة الخامسة قولهم **يعتبر به** اي في المتابعات والشواهد او **يكتب حديثه او مقاربه** اي الحديث وهو بكسر الراء من القرض البعد اي حديثه يقارب حديث غيره **او جيد** او **صدوق ان شاء الله** بتوسيط الهمزة **او ارجو بأس** اي **ما ان ليس به بكلي غراء** اي غيره وخالف الذهبي اهل هذه المرتبة فجعل محله الصدوق وصالح الحديث وحسنه وصدوقا ان شاء الله من مرتبة ومرد الكلي عنه وشيخا وصويلحا ومقاربا يليه ما به بكلي ويكتب حديثه وما علم فيه جرحا اجرى وصرح ابن الصلاح بان قولهم ما اعلم به باسا دون لا بكلي والناظم بان ارجو ان لا بكلي به نظير ما اعلم به باسا وارفع منه اذ لا يلزم من علم بالشيء حصول الرجاء وتكلم في اهل هذه المرتبة الاجتهاد برهم الثلاثة الاولى بخلافهم في الباقي لان الفاظهم فيه لا تشترط الضبط بل يضبط حديثهم للاعتبار وللاختبار هل له اصل من رواية غيره فيعتبر حديث بعض اهل الخامسة لكونها دون الرابعة في قول ويكتب للاختبار وفي قوله ان شاء الله وبكلي غراء

اوحسنه او مقاربه
اوصويلح هـ

غراء اذا له وهي زيادة ساكن آخر البعد ونون مجموع معا ان في الاول القعا يضاد وهو صدوق ساكن الواو المجوع وكسين ما قبله والاذا له جاين بنا نحا البسط والكامل وكان الناظم اركبها ناء الزجر تشبيها له بها للفرق ثم ما مر من ان الوصف بثقة ارفع منه يليس به بكلي قد يقال بنا فيه ما ذكره بقوله **والامام يحيى بن معين** بفتح الميم سوى سرها اذ قيل له انك تقول فلان ليس به بكلي وفلان ضعيف **قال بن اقول فيه لا بأس به ثقة** ومن اقول فيه ضعيف فليس بثقة لانك حينئذ تحوقول رحيم عبد الرحمن بن ابراهيم فان ابا زرعة الدمشقي قال قلت له ما تقول في علي بن خشرم قال لا بأس به قال فقلت له ما تقول ثقة ولا تعلم الا خيرا قال قد يكون الرجل ثقة واجاب ابن الصلاح بان ابن معين انما ذكر ذلك لنفسه بخلاف ما مر وهذا قد يشكل بحوار رحيم واجاب الناظم بما حاصله ان ابن معين لم يصرح بالتسوية بينهما بل اشركهما في مطلق الثقة فلا ينافي ما مر **وتقلا** بنايه للمفعول ما يؤيد ارفعية الوصف بالثقة **ان الامام عبد الرحمن ابن مهدي** لما روى عن لاحلمة خالد بن دينار التميمي البابي **اجابر بن سئل** منه وهو عمرو بن الفلاس **اثقة كان ابو خلدة** بقوله **بلى كان صدوقا او كان خيرا** وروى خيارا وكان **مأمونا اثقة** كشعبة وسفيان **الثوري لو كنتم تعونا** اي تفهمون مراتب الرواة ومواقع الفاظهم ما سالتم عن ذلك فصح بان فيه ثقة على كل من صدوق وخير وما سوى الاول كل منها في مرتبة ليس به بكلي وقوله لو تعونا تكملة **وربما وصف** ابن مهدي ايضا **ذا الصدق** اي الصدوق الاول **وسم ضعفا** اي الموسوم بالضعف لسوء حفظ وغلط ونحوهما **بصالح الحديث** المحط عن مرتبة ليس به بكلي **اذ سم** بفتح التحتية اي حين يعلم

على الرواة بما يتبين به مراتبهم من لفظ او كتابة مراتب الفاظ التجريح وهي ستة واسوأ
التجريح ما اتى مراتب التجريح كما قال بخ فلان اكذب الناس وكذا اليه المنتهى في الكذب
او الوضع ثم بينه مرتبة ثانية بالنظر لذلك وهو كذاب او يضع الحديث او يكذب او
وضاع وكذا دجال او وضع الحديث وهذه الالفاظ وان كان بعضها تتفاوت كالاولى
وبعدها اي هذه المرتبة ثالثة وهي فلان متهم بالكذب او بالوضع وفلان ساقط
وفلان هالك فاحشة الرواية عنهم وفلان ذاهب الحديث او ذاهب الحديث او متروك او
متروك الحديث او تركوه بتشديد الهمزة فيه نظر وفلان سكتوا عنه او به لا يعتبر
عند المحدثين او لا يعتبر بحديثه وفلان ليس بالثقة او بثبت او غيره مأمون او نحوها ثم
يليها رابعة وهي فلان ردا بنايه للمفعول حديثه او ردوا احاديثه او مردود او ردود
الحديث وكذا فلان ضعيف جدا وفلان واه بمرة اي قول جازما وفلان هم المحدثون
قد طرحوا احاديثه وفلان ارم به او مطرح او مطروح الحديث او لا يكتب حديثه او ليس
بشيء او لا شيء او لا يساوي فلسا او لا يساوي شيئا او نحوها ثم يليها خامسة وهي فلان
ضعيف وكذا ان جيا بالف الاطلاق او وصف الراوي بمنكر الحديث او حديثه منكر او له ما
ينكر او مناكير او مضطرب اي الحديث او واه وفلان ضعفوه او هو لا يحتج
به وبعدها سادسة وهي فلان فيه مقال او دال مقال او ضعف بالتشديد والبناء للمفعول
وفلان فيه او في حديثه ضعف او تنكر اي منه مرة او تعرف اي منه اخرى لكونه يأتي
مرة بالمناكير ومرة بالمشاهير والجزء الثاني من عجز البيت دخله الكف ان لم تشبع حركة تنكر وهو

هو لا يوصل بحر الرجز ولو قال تنكر بها ساكنة سلم من ذلك وتعرف دخله الخبن والقطع
وفلان ليس بذاك او بذاك القوي او ليس بالمتين او ليس بالقوي او ليس بحجة او ليس
بعمدة او ليس بعامود او ليس بالمرضي وفلان مجهول او فيه جهالة او لا ادري ما هو او
للضعف ما هو اي هو قريب منه عاما مر او فيه خلق او طعنوا فيه او مطعون فيه او كذا
سيء الحفظ او ليس او ليس الحديث او فيه لين او تكلموا فيه والحكم على اهل المراتب الاربع
انه لا يحتج باحدهم ولا يستشهد به ولا يعتبر به وكل من ذكر بعد قوله لا يساوي شيئا
وهو ما عدا الرابع محدثيه اعتبر لاشعار صيغة الصلاحية المقتضي بعضها لذلك
وما زاده من الفاظ الجرح التي اشار اليها فيما مر بقوله وزد رتبة كلام اهله وجد رتبة هو بضعه
وضاع والثالثة بعدها وهالك وفيه نظر والسبعة بعده ولا يساوي شيئا ومنكر
الحديث واه او ضعفوه وفيه مقال وضعف ومنكر وتعرف وليس بالمتين وليس بحجة
الى آخره ما عدا قوله لين متى يصح تحمل الحديث او اي ومتى صح وقبلوا اي المحدثون
الرواية من مسلم مستكمل الشروط تحملا للحديث في حال كفره واداه بعد اسلامه لان
جبير بن مطعم رضي الله عنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء اسارى بدر قبل ان يسلم
فسمعه يقرأ في المغرب بالطور قال وهو اول ما وقر الايمان في قلبي ثم اداه ذلك
بعد اسلامه وحمل عنه وكذا يقبل عندهم صبي حمل الحديث ثم روى بعد البلوغ ما تحمله
في حال صباه ومنع قوم القبول هنا اي في مسئلة الصبي لان الصبي مظنة عدم الضبط
ورد عليهم بأن جماعة الائمة على قبول حديث جماعة من صغار الصحابة تحملوه في صغرهم
كالسبطين

الحسن والحسين ابني بنته صلى الله عليه وسلم فاطمة وعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير و
عبد الله بن عكيم ثم احضارا هل العلم من المحدثين وغيرهم للصبيان مجالس التحديث
ثم قولهم منهم ما حد ثوا به سن ذلك بعد الحلم اي البلوغ كما وقع للقاضي ابي عن الهاشمي
فانه سمع السنن لابي داود من اللؤلؤي وله خمس سنين واعقل ما سمعه وحملوه عنه
قال يعقوب الدورقي حدثنا ابو عاصم قال ذهبت بابني الطيب ابن خمس وسنه اقل من ثلاث سنين
وهذا بالنظر لصحة السماع مع قطع النظر عن كون السامع طلب الحديث بنفسه ام لا بغيره واما
طلب الحديث بنفسه وكتابته فهو في العشرين بكسر النون من السنين عند الامام ابي عبد الله
الزبير بن احمد الزبيري بضم الزاء احد حبر من مما قبله فهو قدر اختبار طلب الحديث وكتابته لانها
مجمع العقل وهو اي اختبار طلبه فيها الذي عليه اهل الكوفة فقد كانوا لا يخرجون اولادهم
في طلبه الا عند اكمال عشرين سنة وطلبه في العشر من السنين في اهل البصرة كما لطريقة المالوفة
لهم حيث اقتدوا بها وهو ان رفع العشر بالابتداء وخبره كما لمالوفة وطلبه في الثلاثين من السنين
طريقة مالوفة لاهل الشام ولحق عند هم تقييد بسن مخصوص بل بسن تقيد وبالفهم
لحصول الغرض به فيكتبه اي ثم ينبغي ان يتقن كتب الحديث بالضبط اي بالنقل له في الوقت
المستحب لابتداء الطلب اربعة اقوال وينبغي ان يتقن السماع اي سماع الحديث الصحيح الحديث
حيث اي بحيث بمعنى حتى يصح سماعه فيه وذلك يختلف باختلاف الاشخاص ولا يخص ذلك من
مخصوص كما قاله ابن الصلاح قال وينبغي لعدان صار المحوط ابقاء سلسلة الاسناد ان يمسك
بالكتاب الصغير اول زمان يصح فيه سماعه وبه اي في وقت صحة سماعه نزاع بين العلماء جملة

سماعه فيما ذكره اربعة اقوال اصحها قال الحسن من السنين التقييد بها للجهور قال ابن الصلاح
وعليه العمل عمل اهل الحديث المتاخرين هو فيكتبون لابن خمس فاكثر سمع ويكتبون لما قبلها
حضر او احضر ثم الحجة لهم في التقييد بها قصة محمود هو ابن الربيع وهو عقل المجة
اعقله فيما وعى ارسال الماء من الفم وهو اي محمود بن خمسة من الاعوام فقال كما في البخاري
وتميز عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين وفعل
ذلك معه مرارا عديدة او تكرارا وقيل يعني قال ابن عبد البر ان محمودا عقل ذلك وهو ابن اربعة
من الاعوام وليس فيه اي ما تعين وقت صحة سماعه سنة ضبعه اذ لا يلزم من تميز
محمود ان تميز غيره عمر تميزه بل قد ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم ان لا يعقل مثل ذلك
دونه اقل من ذلك كما انه لا يلزم من عقل المجة ان يعقل غيرها مما سمعه بل الصواب المعتبر
في صحة سماعه فهم الخطاب حالة كونه مميزا يرد جوابا وان كان ابن اقل من اربع
فان لم يكن كذلك لم يصح سماعه وان زاد على الخمس وما يدل على اعتبار الفهم والتمييز دون التقييد
بسن انه قيل لابن حنبل ورحل ان رحلا وهو ابن معين قال لخمس عشرة سنة التحمل
يجوز له في دونها محتجا بانه صلى الله عليه رد البراء وابن عمر رضي عنهما يوم بدر لصغر
سنهما عن هذا السن فغلطه ابن حنبل وقال ليس القول بل اذا عقله اي الحديث وضبطه
صح تحمله وسماعه ولو كان صبيا قال واما التقييد بذلك فانا اقال الا فكيف يعمل بقوله
وابن عيينة وغيرهما ممن سمع قبل هذا السن وقيل من بين الطارد البوزق فلو سامع
ومن لا يعقل فرق بينهما ويقال له حضر ولا يقال له سمع قال به موسى بن هارون الحمال

بالمهملة جوابا لمن سأله متى يسمع للصبي فقال اذا فرق بين البقرة والحمار وفي رواية بين البقرة
والدابة وللحافظ ابو بكر بن المقرئ لاعتباره الفهم والتمييز سمع اي قال بصحة السماع
لابن اربع من السنين ذرذكو بضم المعجمة اي صاحب حفظ وفهم فقد قال الخطيب
القاضي ابا محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الاصبهاني يقول حفظت القرآن ولي
خمس سنين واحضر عند ابي بكر بن المقرئ لاسمع منه ولي اربع سنين فاراد ان يسمعوا
لي فيما حضر قراءة فقال بعضهم انه يصغر عن السماع فقال ابن المقرئ اقرأ سورة الكافرون
فقرأتها فقال اقرأ سورة التكوير فقرأتها فقال غير اقرأ سورة والمرسلات فقرأتها ولم
اغلط فيها فقال ابن المقرئ اسمعوا له والعهدة علي

اقسام التحمل واولها سماع لفظ الشيخ وهو اعلاها كما قال اعلا وجوه
الاخذ للحديث وتحمله عن الشيخ عند المعظم من المحدثين وغيرهم وهي اي الوجوه
ثمان هذه الجملة معترضة بين المبتدا والخبر وهو لفظ الشيخ اي السماع منه فاعلم
ذلك سواء حدث كتابا اي من كتابه او بديع الهبة حفظا اي من حفظه املاء ام غيره
املاء لكنه في الاملاء اعلا لما فيه من شدة ضبط الشيخ والراوي اذ الشيخ يشتغل بالتحديث
والراوي بالكتابة عنه فهما البعد عن الغفلة واقرب الى التحقيق مع جريان العادة بالمقابلة بعده
وقبله في حالة الاداء لما سمعه من لفظ الشيخ حدثنا فلان او سمعت فلانا او اخبرنا
او خبرنا او انبانا فلان او قال لنا او ذكر لنا فلان فيجوز جميع ذلك اتفاقا كما حكاه
القاضي عياض وجوازه جميعا اتفاقا له بنا في ما بادي من ان غيره بعضهم عن بعض قال ابن

الصلاح وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الالفاظ فيما سمع من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق
فيما سمع من لفظ لما فيه من الايهام والالتباس قال الناظم ما قاله القاضي متجه اذ المدار على
السامع ان يبين هل كان السماع من لفظ الشيخ او عرضا بينبغي عدم الاطلاق في انبانا
بعد اشتهار استعمالها في الاجازة لانه يؤدي الى اسقاط المروي بها عند من لا يحتج بالاجازة
وما قاله متجه لكن ان اراد الاطلاق في غير انبانا الى ما ادى اليه اطلاقها من اسقاط المروي كان
لحكم كذلك وبالجملة فهذه الالفاظ متفاوتة وقد قدم الخطيب منها ان يقول اما الزور
سمعت اذ لفظها صريح في سماع لفظ الشيخ لا يقبل التاويل الآتي بيانه بخلاف
كما سمعنا فانه يقبله حدثنا وبعدها اي بعد سمعت الرتبة حدثنا وحدثني
لانها لا تكاد تستعمل في الاجازة بخلاف هاتين ولانها كما مر لا تقبل التاويل بخلاف حدثنا
فقد روى ان الحسن البصري كان يقول حدثنا ابو هريرة ويتاول حدثنا اهل المصر المدينة
واما انبانا كما كان يقول خطبنا ابن عباس بالبصرة ويريد خطبا بها والمشهور ان الحسن
لم يسمع من ابي هريرة بل قال يونس بن عبيد انه ما راه قط وبعدها اي حدثنا وحدثني
اخبرنا واخبرني وهو اي الاداء بكل من هاتين لسماع لفظ الشيخ كثير في الاستعمال
ويزيد بن هرون استعمله في ذلك هو وغيره وهو كما قال ابن سلمة وابن المبارك وعبد الرزاق في
الجملة كل منهم من لفظ الشيخ قال ابن الصلاح وكان هذا كله قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا
بالوجادة وبعده اي بعد لفظ اخبرنا واخبرني تلا تاكيد انبانا وبانا وقلا
استعماله فيما سمع من لفظ الشيخ اي قبل اشتهاره في الاجازة ثم ما نقل من ان سمعت راجحة لما من صحيح

لكن حدثنا واخبرنا كما قال ابن الصلاح جزم ترجيح عليها من جهة انهما يدلان على ان الشيخ
رواه للحديث وخاطبه به وقوله اى الراوى قال لنا ونحوها مثل قال لى او ذكر لنا او ذكر
لى كقوله حدثنا فان دلالة الحكم لها بالاتصال لكنها الغالب من صنيعهم استعمالها فيما سمعوه
مذاكرة وقال ابن الصلاح انه اى لفظ قال لنا ونحوه ونحوه لا يليق بما سمعه من المذاكرة
وهو بالكثير من حدثنا اخبرنا ودونها اى قال لنا وقال لى ونحوهما قال بلا مجاورة
اى بغير ذكر للطارىء والمجرور قال ابن الصلاح وهو اوضح العبارات وهو مع ذلك محمول على
السماع من لفظ الشيخ ان بين هو اللقى بينهما وسلم قائلها من التدليس لا سيما ان
عرفوا اى المحدثون بان عرف بينهم فى ذلك اى فيما مضى ان لا يقول ذا اى لفظ
قال عن شيخه لغير ما سمع منه كجابر هو ابن محمد الاعور فانه روى كثيرا عن ابن جريج بلفظ قال
ابن جريج فحملها الكل انما عنه واصحها انها ولكن يمنع عمومه لحكم مجمل ذلك على السماع
عن لحافظ الخطيب حيث منع الحكم به ان لم يوف انصاف الراوى بانه لا يروى الا ما سمعه
وقصر ذلك الحكم على الراوى الوكيد بن الوضاح شهر وقال ابن الصلاح والمحفوظ
الموقوف على ما شاه الثانى من اقسام التحمل القراءة على الشيخ ثم يلى السماع منه القراءة
عليه الى فوقها اى سماها معظمهم اى المحدثين عرضا عنى ان القارىء يعرض على الشيخ
الحديث كما يعرض القرآن على المقرىء سوى بتنحية اوله والقصر لغة اى سواء فى ذلك قراءة
اى الاحاديث بنفسه على الشيخ من حفظه منه او كتاب لكل او له او لغيره كما او بالدونية فيه وفيما
قبله او سماعا لقراءة غيره عليه من كتابه كذلك او حفظه ايضا والشيخ فى حالة القراءة عليه حافظا لما
سمعنا

٦٢

لما عرضنا اى او غيره عليه اولا حفظ ولكن يكون اصله معه يمسكه هو بنسخة واثقة
غيره يمسكه ولو كان هو القارىء فيه خلافا لبعض الاصوليين كما سياتى فى التعويلات
وكما صححه ما قبل عليه قيل وكذا الحكم ان ثقة من جمع معك حفظه اى المقروء مع امساك منه
له وعدم غفلته عنه فاقتنع بان لكل وكذا حفظ القارىء فقط كما قاله الناظم وترك حرم حفظه
المقرىء شرط ان للوزن وقال حفظا هم صحيح لكل واجمعوا اى المحدثون احدا اى على صحة الاخذ
والتحمل بها اى بالرواية عرضا وردوا نقل خلاف فيها وفيه اى بالخلاف ما اعتمدوا بل
عملوا بخلافه وكان مالك يميل على الحالق ويقول كيف لا يحرك هذا فى الطريق ويحرك القرآن
والقرآن اعظم ولكن الخلف بينهم فيها اى فى القراءة عرضا هل تساوى السمع الاولا اى السماع من لفظ
الشيخ او هى دونه او فوقه فنقلا عن مالك وصححه وسعهم على اهل كوفة تمم الحرف واهل
الحجاز واهل الحرم اى مكة مع البخارى بها اى انها فى الصحة سيان وابن ابى ذئب ابو الحارث
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة المدنى مع ابى حنيفة النعمان بن ثابت قد رجحا الوضع على
السماع لان الشيخ لو سها لم يهيأ للطالب الرد عليه اما عكسه او لهيبة الشيخ او ليقين ذلك بخلاف الطالب
وعكسه اى ترجيح السماع من الشيخ على العرض اصح وكثير وجل اى معظم اهل الشرق وخراسان
محققيه اى مال وحد قد يقوض ما يصير العرض اولى كان يكون الطالب اعلم او اضبط او الشيخ حال
الوضع اوهى منه فى حال قراءته وجوده فيه اى راوى الاجودية اذا لم يسمع عرضا ان يقول
قرأت على فلان ان كان الوضع بقراءته نفسه او قرىء على فلان ان كان بقراءة غيره مع بان كان
اى مع قوله وانا بالبناء للمفعول اسمع خشية التدليس بترك ذلك عبارة السماع مقيدة بما بان ذكرها بقوله

ثم عبر ان عن ذلك بما مضى فاوا اى في القسم الاول مثيلا له لقوله فقرأ عليه فقال حدثنا
فلان بقراءتي عليه او قرئ عليه وانا اسمع او اخبرنا فلان بقراءتي او قرأة عليه او انبانا او بنانا
فلان بقراءتي او قرأ عليه او قال لنا فلان بقراءتي او قرأ عليه ونحو ذلك حتى لو لم يكن
منشدا نظما ليركب قرئ عليه او سمعته بقراءة غيرك عليه فقل انشدنا فلان قراءة عليه او بقراءتي
او سماعا عليه لا اى لا سمعت فلانا او منه فانهم لم يجوزوه في الوضع لفرقهما في السماع من
لفظ الشيخ لكن بعضهم كالسفيانين ومالك قد جعلا بالافي الاطلاق ذلك ويمكن حمله
على ما اذا قال سمعت على فلان وحينئذ فالخلاف لفظي ومطلق التحديث والاخبار بمن اخذ
عرضا بان يقول حدثنا او اخبرنا فلان بلا تقييد بقراءته او قراءة غيره وهو سمع منه سمعه
الامام احمد وذو المقدار الجليل والنسائي والتيمي ما بالاسكان لمامر يحيى ابن سعيد وابن
المبارك عبد الله الحميد شعبا وحكى القاضي ابو بكر الباقلاني انه الصحيح وذهب الامام
ابو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ويحيى بن سعيد القطان والامام ابو حنيفة والامام
مالك في احد قوليها وبعده سفيان ابن عيينة والامام احمد في احد قوله ومعظم اهل
الكوفة والحجاز منهم الامام البخاري الى الجواز اى جواز الاطلاق كما في القسم الاول وابن جريج
عبد الملك وكذا ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي ومعمر بن وهب عبد الله والامام الشافعي
والامام مسلم وجل اى اكثر اهل الشرق فجوزوا الاطلاق اخبرنا دون حدثنا للفرق
بينهما وللتمييز بين القسمين وخصوا اولهما بالتحديث لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة فلفظ الاخبار
اعم من التحديث وقد عزاه اى القول بالفرق محمد بن الحسن التيمي الجوهري صاحب الانصاف للنسائي

للنسائي من غير خلاف بزيادة ما اى من غير حكايته خلاف عنه وهو اخلاف ما قدمته عنه
بل ذاك هو المشهور عنه كما صرح به النووي والاكثرين اى وغيره الاكثرين من اصحاب الحديث
وهو بضم الهاء الاكثر مصطلحا اى من جهة الاصطلاح لاهله اى اهل الاثر والاصطلاح
وان كان لا مشاحة فيه لكن خطأ جماعة من خرج عنه عن الاكثر كما اشار اليه بقوله وبعض
من قال بذا اى بالفرق وهو ابو حاتم محمد بن يعقوب الهروي اعاد قراءة الصحيح للبخاري
بعد قراءته على بعض رواته عن الفربري حتى عاد اى رجع في كل متن حالة كونه قابلا
فيه اجزه الفربري اذا اى لكونه كان قال له اولا لفظه انه سمعه من لفظ الفربري حدثكم الفربري
بل قال له تسمع اقول حدثكم الفربري فلا تشكل علي مع علمك بانك انما سمعته منه قراءة عليه قلت
وذا راى الذين اشترطوا اعادة الاسناد في كل متن ولوموه اتحاد السند والا اكتفى
بقوله اخبرنا الفربري بجميع صحيح البخاري من غير اعادة قراءة جميع الكتاب ولا تنكر ان الصفة في كل متن
وهو اى كثرة الاعادة شطط اى جور والصحيح خلافه كما يأتي في الرواية من الترجمة الى
اسنادها واحد تفريعان سبعة لهذين القسمين اولها فيما اذا ظن الشيخ الرضا عرض عليه
واسكن والاصل عدم ضابط وهو ما ذكره بقوله واختلفوا اى العلماء من المحدثين
وغيرهم ان اسكن الاصل حين القراءة على الشيخ رضي اى رضي العدالة والضبط
وكان سامعا والشيخ لا يحفظ ما قرئ عليه هل يصح السماع اولا فبعض نظار الاصول
كالامام المرسبي يبطله واكثر المحدثين بل كلهم كما اقتضاه كلام القاضي عياض يقبله

واختاره الشيخ ابن الصلاح وعليه العمل فان لم يعمد بنايه للمفعول ممسكه
اى ممسك الاصل فذلك السماع رد اى مردود وهذا التصحيح بما علم من قوله
رضى اما اذا كان ممسك الرضى قاريا فلم يبطل السماع الا بعض من شذ فى الروايه
ثانيها فيما اذا سكت الشيخ بعد قول الطالبه اخرك فلان ونحوه وهو ماذكره بقوله
واختلفوا ايضا ان سكت الشيخ المتيقظ المختار بعد قول الطالبه اخرك فلان
او قال اخبرنا فلان او نحو ذلك مع فهمه لما قاله بان لم يذكره ولم يقر لفظا بقوله نعم
او نحوه ولا اماءة كاشارة برأسه او يغيره وغلب على ظن الطالب ان سكوته لاجابته
فراه المعظم من العلماء وهو الصحيح كما فى صحة السماع اذ سكوته على الوجه المذكور
كاقراره لفظا ولانه لا يليق بدين اقرار على الظاهر فى مثل ذلك وحينئذ فيودى بالفاظ
العرض كلها ولكن قد منع بعض اولى الظاهر والحديث ايضا منه اى من الاكتفاء
بذلك فاشترطوا اقراره بذلك لفظا وقطع به مطلقا من الشافعيه ابو الفتح سليم بن ترك
التجيبى الرازى ثم الشيخ ابو اسحق بالصرف للوزن الشيرازى وكذا ابو نصر
بن الصباغ ولكن قال يعمل به اى بالمردد اذا ادى بما يا تى حيث قال ما حاصله
والفاظ الاداء لمن سمع او اقر بذلك وادار دراية هى الالفاظ الاول المتفق عليها
وهو قراءه عليه او قرأى عليه وانا اسمع او اجمعها فلا يقل حدثنى ولا اخبرنى ولا سمعت بل قال
صاحب المحصول لو اشار الشيخ برأسه او اصبعه للاقرار به ولم يتلفظ لم يقبل ذلك قال
الناظم وفيه نظر اى لان الاشارة بذلك كالنطق فى الاعلام به وهو ظاهر هذا والمعتمد الجواز

وان لم يشكر عن المعظم غايته انه قول المخبر وهو الاقرار به لفظا لانها فى الحال
بين صيغة المفرد وصيغة من جماعه وهو ماذكره بقوله وللحاكم اختار الامر الذى
قد عرها هو عليه اكثر الشيوخ له وابعه عمر من صيغ الاخبار وهو ان يقول
حدثنى فلان فيما يحمل عن شيخه بصريح اللفظ بخبر الورد عن غيره بالسماع واجمع
ان ضميره اى ماتحمله فقل حدثنا اذا تعددا اى من تحمل بان كان معه وقت السماع
غيره وفى عبارته التفات واختار ايضا فى ما تحمله عن شيخ الوضع انك ان تسمع
بوا ه غيرك فقل اخبرنا بالجمع او ان يكون قاريا فقل اخبرنى بالافراد واحسنا ذلك
من فاعله وحكى عن ابن وهب عبد الله رويا اى روى عنه الترمذى وغيره انه قال
ما قال حدثنا فهو ما سمع مع الناس وما قال حدثنى فهو ما سمعه وحده وما قال اخبرنا
فهو ما قرئ على الشيخ العالم وانا شاهد وما قال اخبرنى فهو ما قرأ على العالم
قال الناظم وفى كلام الحاكم وابن وهب ان القارئ يقول اخبرنى سواء سمع معه غيره او لا
وقضيته ان التفصيل ليس بواجب وقد صرح به فى قوله وليس ما ذكر من التفصيل
بالواجب عندهم ولكن رضيا اى استحبابا للتمييز بين احوال التحمل ومحله اذا علم
صورة حال الاخذ عن الشيخ واما اذا وقع الشك فى الاخذ عنه من لفظه اكان
وحده فيما يحدثنى او كان معه بالاسكان سواه فيما يحدثنا فاعتبار
الوحدة اى القوله به محتمل لان الاصل عدم غيره وكذا الوشك فى الاخذ عنه
عرضا كان من قبيل اخبرنا لكونه مع غيره او اخبرنى لكونه وحده والاصل عدم غيره لكن

حكاه الخطيب عن الرقاق انه كان يقول هذا قرئ قال الناظم وهو حسن لان سماع نفسه متحقق وقراءة
شكل فيها والاصل عدمها ولان افراد الضمير يقتضي قراءة بنفسه وجمع يمكن حمله على قراءة بعض
من حضر السماع بل لو تحقق ان الكل قرأ غيره فلا يكفي ان تقول قرئ قال احمد بن صالح حين سئل
عنه وقال النسائي قرئ على مالك مع انه اقر وعليه وسمع انتهى ويمكن حمل كلام من اختار اخرى
على من تحقق قراءة نفسه دون هل سمع معه غيره ام لا ثم شكه في القراءة ايضا لا يتعين قرئ بل
مثله اخرنا كما يفهم بالاولى لكن رأى يحيى بن سعيد القطان للجمع حدثنا في مثل هذه الاولى
وهو فيما اذا ادعى اي وهم بمعنى شك الانسان في لفظ شيخه ما الذي قال
احدثني او حدثنا قال ابن الصلاح ومقتضاه للجمع في كل ايضا قال وهو عندي يتوجه بان
حدثني اكمل مرتبة فيقتصر في حالة الشك على الناقص لان الاصل عدم الزايد وهذا لطيف
انتهى والوجه بالنصب اختاره اي وقد اختار صيغة صيغة حدثني هذا النوع السماع
بعد نقله قول القطان واعتمد ما اختاره وعلله بانه لا شك في واحد وانما الشك في الزايد
فيطرح الشك ويبنى على اليقين والجهالة التعيين للفظ الشيخ وهو ما ذكره بقوله وقال
الامام احمد بن حنبل انبأنا لفظا هذا للشيخ في اذنه لكل من سمع وحدثنا وحدثني
ونحوها ولا تعد بفتح العين وحذف التاء واصله تعدي اي لا تتجاوز لفظة قول مثلا
حدثنا فلان قال اولها حدثنا وقال ثانيها اخرنا فلا تبدل شيئا من الفاظ بغيره و
كذا مع الابدال لحدثنا باخرنا وعكسه فيما صنفا بناية للمفعول من الكتب الشيخ
ابن الصلاح لاحتمال ان قائل ذلك لا يرى التسوية بين الصيغتين لكن حيث رأى عرفا بناية للمفعول

بناية للمفعول بانه سوى بينهما فعبر حينئذ ما جرى من الخلاف بالنقل بالمعنى ومع بالاسكان
ذا اي جريان الخلاف قرر ابن الصلاح بان ذا اي الخلاف فيما رواه ذوو الطبقة الطائر
تحمله باللفظ من شيخه لا هو في ما وضعوا اي المصنفون في الكتب المصنفة فان ذلك ممنوع
تغييره قطعا سواء ورد بناية التصنيف ام تعلمناها منها لفظا او الى تجاريحنا واحاجزينا
كما يأتي في الرواية بالمعنى وضعوا بان دقيق العيد بان النقل منها لا يبقى منعه اخذا من تغيير
المنع بتغيير التصنيف اذ ليس فيه تغيير التصنيف اي وان كان فيه تغيير عبارة المصنف خامسها
اي السماع والكلام ونحوهما من الشيخ او الطائر وقت التحمل وفي نفس الاجازة مع السماع وهو
ما ذكره بقوله واختلفوا اي العلماء في صحة السماع من ناسيه وقت القراءة سماعه كان او سماعا
فقال بامتناع ذلك مطلقا الاستاذ ابو اسحق الاسفرائيني بفتح الفاء وكسر الهاء مع ابي اسحق
بن ابراهيم الطرسوسي نسبة الى طرسوس محلة ببغداد وابي احمد بن عدي اي اخرين لان الاشتغال بالشيخ
محل بالسماع وجاء نحوه عن ابي بكر احمد بن اسحق الصبغي بكسر الصاد المهملة نسبة الى ابيه
لانه كان يبيع الصبغ فانه قال لا ترى ان ما سمعته على شيخ في حال سخه او شك حدثنا
واخبرنا اي لا تقل حدثنا ولا اخبرنا بل قل حضرت كما يقوله من اداه ما تحمله وهو صغير قبل
البلوغ ولكن ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي وهو بلفظه نسبة الى دربر حنظلة بالرازي
وابن المبارك كلاهما كتب اي سمع اولهما في حال تحمله عند محمد بن العلاء عارم وعند
عمرو بن منصور وثانيهما في حال تحديثه وذلك منهما يقتضي جوازه وعدم وجوب ذكر
الشيوخ كذا جوزه موسى بن هارون الحمال بالمهملة وغيره والشيخ بن الصلاح وغيره

ذهب الى القول بان خبر امنه اى ما ذكر من الطلاق القول بالجواز والقول بالمنع ان يفصلا
بالواو الاطلاق فحيث صحح الشيخ فهم للمقروء صح السماع اولا يصحبه ذلك وصار كانه صوت
غفل بطلا اى السماع وصار حضور كما والعمل على هذا وقد كان يفعله شيخنا بل ويقع
ويرد على القارئ كما جرى للدارقطني نسبة الى دار قطن ببغداد حضر في حداثته املاء اى على
اسمعيل الصفار فراه بعض الحاضرين يسبح فقال له لا يصح سماعك وانت تسبح فقال له الدارقطني
فهمي للاملاء خلاف فهمك ثم كمستظهر عليه حيث عد املاء اسماعيل المذكور اى عدما املاه
عدا واخبر انه ثمانية عشر حديثا فعد فوجدها اخر بعد ان قال للمملي عليه احفظ كم املى حديثا
الى الآن فقال لا دسرد اى وبعد ان عده سرده على الوجه الاسناد والمتن فعجب المملي منه
وذاك اى التفصيل المذكور في الشيخ يجري في الكلام من كل من السامع والمسمع وقت السماع
وفي قراءة القارئ في الاصل اذا ذاهبهم اذا خفي صوته حتى خفي بعضه ذلك البعض اى
اى بعض الكلم وكذا ان بعد السامع عن القارئ او عرض نعاس خفيف بحيث يمنعان سماع
بعضها ويلتحق بذلك الصلاة وقد كان الدارقطني يصلي في حالة قراءة القارئ عليه وربما
يشير برد ما يخطئ به القارئ ثم مع اعتماد التفصيل فيما ذكر يحتمل اى يقع في الظاهر
من كلامهم الكلمتان او اكثر لتوسعة الرواية قال شيخنا ينبغي ان يكون الامر ايسر على
ما لا يكون الذهول عنه مخلا بفهم الباقي وينبغي اى ليس للشيخ المسمع ان يجز للسامعين
رواية ما رواه لهم مع اسماعه لهم بجر النقص ان وقع وفي نسخة يقع السماع بسبب
مما ذكر او نحوه كخلل في الاعراب او في الرجال وذلك بان يقول اجزت لكم روايته سماعا واجازة

واجازة ملا يحاق اصل السماع ان خالق قال ابو عبد الله بن عساكر محمد الادريسي
ولا غفة اى لطالب العلم من اجازه من الشيخ مع السماع بقراءة احدهما ليتوب
به وفي نسخة يتوب ان جواز سهوا وغفلة او غلط وظاهره الوجوب ثم ينبغي لكاتب
الطبقة ان يكتب الاجازة بعد كتابة الحاء السماع ويقال اول من كتبها الطباق للحافظ
ابو الطاهر اسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن الانماطي فيما اخبرني به ذلك لاهل
الحديث فلقد حصل به نفع كثير ولقد انقطع بسبب اهمال ذلك ببعض البلاد رواية بعض
الكبر لكون راويها كان له فوت وهم يوجد في الطبقة اجازة المسمع للسامعين فما امكن
قراءة ذلك القارئ عليه بالاجازة لعدم تحققها كما الق لابي الحسن علي بن الصواف الشاطبي لسنن
النسائي فلم ياخذ واعنه سوى مسموعه منها على ابي بكر بن باقا وسئل الامام بن حنبل
من ابن صالح حيث قال له ان حرفا اى لفظا يسيرا او عد اى الشيخ او القارئ فلم يسمعه
السامع معرفته انه كذا او كذا او رويه عنه فقال ارجو انه يجوز عنه ولا يضيق به لكن
الحافظ ابو نعيم الفضل بن دكين منع من الخرق اى اللفظ اليسير الذي يشرد عنه في
حال سماعه من سفيان والاعمش ثم يستفهمه من بعض رفقائه فلا باس اى فقال
لا يسعه الدان اى ان يروي تلك الكلمة الشاذة عن مفهم افهمه اياها الا عن
شيخه ونحوه يروى عن زايدة بن قدامة قال خلق بن نفيع سمعت من سفيان الثوري
عشرة الاف حديث او نحوها فكنت استفهم جليسي فقلت لزايدة فقال لي لا تحدث منها الا ما
ضبط بقلبك وتسع باذنك قال فالقيتها ايضا فالحافظ ابو محمد خلق بن سمعان الخزاعي

بتشديد الواء المكسورة نسبة الى المجرم محلة ببغداد وقوقالا مقصورا على النون والالف
اذ فاته حدثنا من قول شيخه لسفين بن عيينة حين تحدثه عن عمرو بن
دينار فكان يقال له قل حدثنا فيمتنع ويقول انه لكثرة الرحام عند سفين لم اسمع شيئا من
حروف حدث هذا وسفيان شيخه اكتفى بسماع لفظ مستمل عن املى اى لفظ اذا املى
اقتفى اى اتبع لفظ املاه وذلك ان ابا مسلم الخ قال لسفيان الكلى كيف لا يسمعون فقال لعلهم
انت قال لعلهم قال فكلمهم ولعل سماع خلق لم يكن به الاملاء وهذا هو الذى عليه العمل من
الاكابر الذين يعظم الجمع فى مجالسهم ان من سمع المستملى دون املى جاز له ان يرويه عن املى
لكن بشرط ان يسمع املى لفظ المستملى كالعرض لان المستملى فى حكم القارئ على املى وحينئذ فلا
يخالف يقال فى الاداء كذلك سمعت فلانا كما فى العرض بل الاحوط بيان الواقع كما فعله جمع
من الائمة وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى ما كتبت قط من فى المستملى ولا التفت اليه
ولا ادرى اى شئ يقول وانما كتبت من فى المحدث وهكذا تورع اخرون بل صوبه النووى
وقال انه الذى عليه المحققون انتهى لكن الاول هو الارفق بالكلى كذا قال ابو اسماعيل حماد بن
زيد فيما نقله عنه المتيطى فى حال املائه عن بعض الالفاظ وقال له كيف قلت فقال له اكتبهم
الوقت يليك حتى انهم رووا عن الاعمش انه قال كنا نعقد للنخعى بالاسكان عام حين
تحديثه والحلقة متسعة فربما قد يبعد عنه البعض ممن حضره فلا يسمعه فيسأل اى البعيد
عنه البعض القريب منه عنه اى عما قاله ثم كل ممن سمع منه او من رفيقه ينقل ذلك عنه بلا واسطة
ولكن كل فى اى تحديث منه بما سمعه الا من رفيقه تساهل منه وقال ابو زرعة يجوز ان

يروى ذلك عن الاعمش رأيت ابا نعيم لا يعجبه ذلك ولا يرضى به لنفسه وقولهم اى
وقول جمع كعبد الرحمن بن مهدى وابى عبد الله بن منده ممن يكتب من سماع للحديث
سمعنا فهم اغفلوا به اذا اورد شيخ اى طرف حديث سئلا عنه المحدث عرفه
واكتفى بطرفه عن ذكر باقيه فقد كان السلف يكتبون الاطراف للحديث ليذاكروا الجملة
فحدثوهم بها وما عنوا به شيئا هلا فى التحمل ولا فى الاداء سادسها فى
التحديث من وراء ستر وهو ما ذكره بقوله وان صوت لك من وراء ستر كأن كان
وراء حجاب من عرفه بصوت منه او باخبار ذى خبر به من ثقة بعوالته
وضبطه ان هذا صورته ان كان يحدث بلفظه او انه حاضر ان كان السماع عرضا صح
السماع بخلاف الشهادة لان بار الرواية اوسع ولكن لا يشترط رواية لا يشترط
تمييزه له من الحاضرين ويجوز فى من كسر ميمها فتكون جارة وفتحها فتكون موصولة
او كلمة موصوفة وعن شعبة ابن الحجاج انه قال لا ترو عن من حدث وهو توجه فلعله
شيطان تبصور بصورة يعود حدثنا واخبرنا لنا على صحة السماع من وراء حجاب اعتمادا
على الصوت حديث ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم
فامر الشارع بالاعتماد على صوته مع غيبة شخصه عن سمعه ولنا ايضا على ذلك حديث
اى تحديث امنا عائشة وغيرها من امهات المؤمنين من وراء حجاب مع نقل ذلك عمن
سمعه والاصح فى رواية الصحيح سابعها فيما اذا منع الشيخ الطالب من الرواية عنه وهو
ما ذكره بقوله ولا يعد سامعا سمع من لفظ الشيخ او عرضا ان يمنعه الشيخ اى منع الشيخ له

ان يروى منه ما قد سمعه منه كان يقول له لا لعلة تمنع الرواية لا تروه عني
او ما اذنت لكم في رواية عني بل يسوغ له روايته عنه لانه قد حدثه به وهو شيخه
لا يرجح فيه فلا امر بل ولا منعه وكذلك لا يفيد التخصيص من الشيخ لجماعة مثلا بالسماع
وقد سمع غيرهم سواء علم الشيخ سماعه ام لم يعلم وكذا لو قال اجزت لكم ولا اجزت لفلان لا يفيد
ولا يفيد الرجوع بكتابة ونحوها بل او بلفظ نحو رجعت عما حدثتكم به ما لم يعلم
مع ذلك اخطأت فيما حدثت به او شككت في سماعه او نحو ذلك فان قال موذكل
لم يروه عنه الثالث من اقسام التحمل الاجازة وهي تفاعل لغة للعبور والاباحة
واصطلاحا الاذن في الرواية ثم الاجازة تلي السماع عرضا فهو ارفع منها على
المعتمد لانه ابعد عن التصحيف والتحريف وقيل عكسه لانها ابعد من الكذب والرياء
العجب وقيل هما سواء وقد نوعت لتسعة انواعا مع انها متفاوتة ايضا
كما يأتي ارفعها بحث لا مناولة منها اي ارفع انواع الاجازة المجردة عن المناولة
وهو اول انواعها تعيينه اي المجاز به الكتاب المجاز به والشخص المجاز له كقوله اجزت
لكم او لكل او لفلان صحيح البخاري او جميع هذه الكتب اما غير المجردة من المناولة فيأتي
حكمها وبعضهم كما قاله القاضي عياض حكى اتفاقهم اي العلماء على جواز هذا النوع
وذهب القاضي ابو الوليد سليمان بن خلف المالكي الباجي بالاسكان نسبة
لباجة مدينة بالاندلس الى نفي الخلاف عن جواز الاجازة مطلقا عن التقييد
بهذا النوع وهو غلط كما يأتي قال اي الباجي لا خلاف في جواز الرواية بالاجازة

والا

والاختلاف انما هو في العمل بها فقط من رده اي فقط من رده اي كما قاله الباجي
بل يكفي بطلانه الشيخ ابن الصلاح بان مخففة من الثقيلة اي بانه للشافعي
ومالك قولان فيها اي في الاجازة جوازا ومنعا وقال بالمنع جماعة من المحدثين
والفقهاء والاصوليين ورده ايضا بالمخصة الناظم بقوله ثم بعض ثالث مذهبه اي
الشافعي وهو القاضي حسين وفي نسخة للحسين منعا الرواية بها اي قطع
بمنعها وكذا القاضي ابو الحسن الماوردي صاحب الحاوي به اي بالمنع قطعا وكذا غيرهما قالا اي القاضيان كشعبة بالصرف وعدمه والاول اولى وابن المبارك
وغيرهما ولو جازت اي الاجازة اذن تكملة لبطلت رحلة بكسر الراء وضمها
اي الارتحال طلاب السنن من بلدة الى بلدة لاكتفائهم بالاجازة عنها
وجاز ايضا عن ابي الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد الاصبهاني مع ابي اسحق ابراهيم
الحربي ابطالها كذلك اي بالمنع السجزي بكسر السين نسبة لسجستان على غير قياس وهو
الحافظ ابو نصر عبد الله بن سعيد الوائلي حيث حكاه عن جماعة وافقه وبالغ جماعة في
المنع منها حتى قال امام الحرمين ذهب الى انه لا يتلقى بالاجازة حكم ولا سوغ
التعويل عليها على رواية لكن على جوازها استقر عملهم اي المحدثين وصار بعد
تطبق اجماعا او كالاجماع قال الامام احمد وغيره لو بطلت لضاع العلم قال السلفي
ومن ثم فهم انه ليس كل طالب يقدر على رحلة والاكثرون من العلماء طرا اي جميعا
قالوا به اي بالجواز وممن من الشافعي ومالك حمله الخطيب على الكراهة نظرا لهما انهما اجازاها.

لانه خبر متصل الرواية كالمسموع وقيل وهو قول بعض الظاهرية ومن تبعهم لا يجب العمل به
كحكم الحديث المرسل ورده الخطيب وغيره بانه كيف يكون من يعرف عنه وامانته وعدالته
ممن لا يعرف والثاني بحذف الياء من انواع الاجازة المجردة عن المناولة ان يجيز
المحدث المجاز له دون المجاز به كقوله اجزت لك جميع مسموعاتي او مروياتي وهذا
اي هذا النوع ايضا قبله جمهورهم اي العلماء رواية به وعملا بالمرد
الاتي في شرط الاجازة ولكن المختار كما قال من قبوله ذلك والعمل به الوقوف فيه اي في
هذا النوع مما قبله اي مما قبل هذا النوع من المختار فيما قبله لعدم تعيين المجاز به وعلى قبوله
كما قال الخطيب على المجاز له الفحص عن اصول المجيز من جهة العدول الاثبات فاصح عنده هم
ذلك حدث به والثالث من انواع الاجازة التعميم في المجاز له سواء عين المجاز
به ام لا كقوله اجزت للمسلمين او لمن ادرك زماني الكتاب الفلاني او مروياتي
وقد مال الى الجواز اي جواز هذا النوع مطلقا اي سواء وجود وقت الاجازة
وبعدها قبل وفاة المجيز قيد بوصف خاص كاهل الاقليم الفلاني او من يملك نسخة
من تصنيفي هذا او لم يقيد كمن قال لاله الا الله الخطيب والحافظ ابن منده ثم
الحافظ ابو العلا الحسن بن محمد العطار الهمداني مال الى جوازه ايضا وقوله
بعده اي بعد ابن منده تاكيد وجاز التعميم في المجاز بقسميه السابقين لكن للموجود
وقتها خاصة عن القاضي ابي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري بلغوا عنه والشيخ ابن الصلاح

الصلاح للابطال لذلك مال حيث قال لم نر ولم نسمع عن احد ممن يقتدي به
انه استعمل هذه الاجازة ولا عن الشرذمة المتاخرة الذين سوغوها والاجازة
في اصلها ضعيفة وتزداد بهذا التوسع ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله فاحذر
استعمالها روايةً وعملًا لكن اجازها جماعات من الائمة المقتدى بهم ممن
تقدم ابن الصلاح وممن تاخر عنه ورجحه ابن الحاجب والنووي وغيرهما
هذا وقال الناظم مع انه ممن روى بها وفي النفس منها شيء وانا اتوقف
عن الرواية وقال في نكته والاختيار ترك الرواية بها ونقل شيخنا عدم
الاعتداد بها عن متقني شيوخه وتبعهم فيه وما يقوم وصف حصر كالعلما
بالقصر الموجودين يومئذ اي يوم الاجازة بالثغر اي ثغر مياط او
اسكندرية او غيرهما فانه اي استعمال الاجازة في هذه الصور الى الجواز
اقرب منه فيما لا حصر معه قاله ابن الصلاح وعمل برحيث اجاز رواية
كتابة علوم الحديث عنه لمن ملك منه نسخة قلت وقد سبقه الى ذلك القاضي
عياض فانه قال المستحب اي اظن في جواز ذا اي ما حصر بوصف نحو قوله
المحدث اجزت لمن هو الآن من طلبة العلم ببلد كذا او لمن قراء علي قبل هذا
اختلافا بينهم اي العلماء لمن يرى اجازة اي جواز الاجازة الخاصة ولا ارايت
منعه لاحد لكونه منحصرا موصوفا كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان والرابع
من انواع الاجازة الجهل بمن اجيز له او ما اجيز به او الجهل بهما المفهوم بالاولى

بل الصادق به كلامه فجعل القضية فيه مانعة خلو وفي مثاله الاني اشار
اليه فالاول كاجزت بعض الناس صحيح البخاري والثاني كاجزت فلانا بعض
مسموعاتي والثالث كاجزت ازفلانه بفتح اوله وثالثه اي جماعة من الناس
بعض سماعاتي وكذا ان سمى اي المجيز كتابا او بالدرج شخصا وقد تسمى به
اي بالكتاب او الشخص سواه كاجزت لك ان تروي عني كتاب السنن وفي
روايته عدة كتب يعرف كل منها بالسنن او اجزت محمد بن خالد الدمشقي
ونحو جماعة يشاركونه في اسمه ونسبته المذكورة ثم لما اي لم يتضح مراده
اي المجيز من ذلك بقرينة فهو اي استعمال هذه الاجازة لا يصح للجهل بالمراد
بخلاف ما اذا اتضح مراده بقرينة كان قيل له اجزت لي كتاب السنن
لابي داود فيقول اجزت لك رواية السنن او قيل له اجزت لمحمد بن خالد
بن علي بن محمود الدمشقي بحيث لا يلتبس فقال اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي
فانه يصح لان الجواب ينزل على المسئول عنه اما الجماعة المستوذ المعينون
في استدعاء وغيره مع البيان لهم ولانسابهم وشهرهم بحيث يزول الالتباس
فلا يضر حينئذ الجهل من المجيز بالاعيان في صحة الاجازة كما لا يشترط
معرفة المسمع عين السامع منه وتنبغي الصحة ان جهلهم اي جمعهم بالاجازة من
غير عد ونصفح لهم واحدا واحدا كما في سماع من سمع منه بهذا الوصف والخامس
من انواع الاجازة التعليق في الاجازة والرواية ولم يفرده ابن الصلاح بنوع بل ادخله

في النوع

في النوع قبله لان فيه جهالة وتعليقا وافرده الناظم لان الصورة الاخيرة منه لا جهالة
فيها كما سيأتي ثم تعليق الاجازة اما ان يكون بمن يشاؤها الذي اجازه الشيخ يعني بمشيئة
المجاز له المبهم كقوله من شاء ان اجيز له فقد اجزت له او اجزت لمن شاء او بمن يشاؤها
غيره اي غير المجاز له حال كونه معينا كقوله من شاء فلان ان اجيزه فقد اجزته او اجزت
لمن يشاؤه فلان او اجزت لمن شئت اجازتي والصورة الاولى اكثر جهالة من الثانية
لانها معلقة بمشيئة من لا يحصر والثانية بمشيئة معين مع اشتراكهما في جهالة
المجاز له وخرج بالمعين المبهم في الثانية كقوله اجزت لمن شاء بعض الناس ان اجيزه
فهي باطلة قطعا لوجود الجهالة فيها من جهتين ولجاز الكل اي الصورتين السابقتين
معا ابو يعلى محمد بن الحسين بن الفرا الامام الحنبلي مع الامام ابي الفضل محمد بن عبيد الله
ابن عمروس بفتح اوله وقالا اي وقال من احتج لهما كما اشار اليه في شرحه لانه
يتجلى الجهل فيهما في ثاني الحال اذ اي حين يشاؤها اي التعلق بمشيئة الاجازة
قال ابن الصلاح والظاهر بطلانها فيهما وقد افتى بذلك اي بر القاضي ابو الطيب
طاهر بن عبد الله الطبري لما سأله الخطيب عنها وعلل بانه اجازة لمجهول
فهو كقوله اجزت لبعض الناس قال ابن الصلاح وقد يعلل ايضا بما فيها من التعليق
بالشرط قلت لكن قد وجدت الحافظ ابا بكر احمد ابن ابي خيثمة اجاز ما هو كالثانية
المبهمة في المجاز له فقط فانه قال اجزت لابي زكريا يحيى بن مسلمة ان يروي عني
ما احب من تاريخي الذي سمعه مني ابو محمد القسم ابن الاصبغ ومحمد بن عبد الله علي

كما سمعتاه مني واذنت له في ذلك ولمن احب من اصحابه فان احب أن يكون
الاجازة لاحد بعد هذا فانا اجزت له ذلك بكتابي هذا ولما فرغ من تعليق الاجازة
بمشيئتها اخذ في تعليقها بمشيئة الرواية فقال واذ يقل اي الشيخ من شآء انه
يروي عني اجزت له ان يروي عني ثوبا جوازه وعبارة ابن الصلاح وهو اولى
بالجواز اي مما قبله عند مجيزه من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها
الى مشيئة المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه
الاطلاق وحكاية للحال لا تعليقا في الحقيقة وايده بتجويز البيع بقوله بعتك
هذا بكذا ان شئت مع القبول ورده الناظم بان المبتاع معين والمجاز له هنا مبهم
قال نعم وزائد هنا ان يقول اجزت لك ان تروي عني ان شئت الرواية عني
قال ابن الصلاح ونحو بالنصب بكتب اي ونحوها مما من التعليق لفظا بمشيئة
الرواية الحافظ ابو الفتح محمد بن الحسين الازدي حالة كونه مجيزا اكتبا بخطه
فقال اجزت رواية ذلك لجميع من احب ان يروي عني هذا كله في تعليق الاجازة والرواية
مع ابهام المجاز له اما مع تعيينه نحو اجزت لفلان ان يرد اذ يجب اويشا
الاجازة او الرواية عني فالاظهر الاقوى الجواز لانتفاء الجهالة وحقيقة التعليق
فاعتمد والسادس من انواع الاجازة الاذن اي الاجازة لمعدوم تبع بالوقف
بلغة ربيعة اي اما تبعا للموجود كقوله اجزت مروياتي لفلانة بغير تنوين والبيت
دخله الشكال وهو لا يدخل الرجز مع اولاده ونسله وعقبه حيث اتوا ولو بعد حياة

المجيز او اجزت لك ولمن يولد لك او غير تبع بان خصص المجيز المعدوم به اي بالاذن
ولم يعطفه على موجود كقوله اجزت لمن يولد لفلان وهو اي القسم الثاني او هي اي
اضعف من الاول والاول اقرب الى الجواز ولذا اجاز الاول خاصة الحافظ ابو بكر عبد الله
ابن ابي داود السجستاني بل فعله فقال لمن سأله الاجازة لك ولاولادك ولحمل الحملة
يعني الذين لم يولدوا بعد وهو مثلا اي شبه بالوقف والوصية على المعدوم حيث
يصحان فيه اذا عطف على موجود كوقفت او اوصيت فلانا على اولادي الموجودين
ومن يحدثه الله لي من الاولاد لكن القاضي ابا الطيب رد كليهما اي القسمين وهو الصحيح
المعتمد لان الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز فكما لا يصح الاخبار للمعدوم
لا تصح الاجازة له وفارقت الوقف لان المقصود فيها اتصال السند ولا اتصال
بين الموجود والمعدوم وكذا رده ابو نصر ابن الصباغ ولكن جاز الاذن
للمعدوم مطلقا عن التقييد باولادهما عند الحافظ ابي بكر الخطيب قياسا على
صحة الاجازة للموجود مع عدم اللقاء وبعد الدار وبه اي بالجواز مطلقا قد
سبقا اي الخطيب من ابن عمرو من معه مع ابي يعلى بن الفرا وغيره وقد راى
الحكم على استواء في الوقف اي في صحته اي راى صحته في القسمين معظم من
تبعا ابا حنيفة ومالكا معا اي فيلزمهم القول بصحة في الاجازة فيهما وقد قدمت
الفرق بينهما والسابع من انواع الاجازة الاذن اي الاجازة من الشيخ لغير اهل رقها
للاخذ عنه وللاداء كافر او فاسق او مبتدع او مجنون او حمل او طفل غير مميز

وكافرع ما بعده بدل من غير اهل وذا الاخير اي الاذن للطفل وهو ما اقتصر
على التصريح به ابن الصلاح مع انه لم يفرده بنوع بل ذكره اخر النوع قبله رأى اي
رآه صحيحا القاضي ابو الطيب وفرق بينه وبين السماع بان الاجازة اوسع فانها
تصح للغايب بخلاف السماع وكذا رآه الجمهور واحتج له الخطيب ان الاباحة
انما هي اجازة المجيز الرواية للمجاز له والاباحة تصح للعاقل ولغيره قال ابن الصلاح
وكانهم راوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع الخاص ليودي به بعد اهليته
حرصا على بقاء الاسناد الذي اختصت به هذه الامة وتقريبه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقيل لا تصح الاجازة له لعدم تمييزه وبه قال الشافعي
والاجازة للمجنون صحيحة كما شمله كلام الخطيب السابق قال الناظم والواجد
في كافر اي في الاجازة له نقلا مع تصريحهم بصحة سماعه كما مر لي اي نعم
بخصوص الحافظ ابي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي بكسر الميم نسبة للمزة
قرية بدمشق تتري اي متتابعا فعله حيث اجاز ابو عبد الله محمد بن عبد المؤمن
لمحمد بن عبد السيد بن الدبان حال يهوديته في جملة الثمانين جميع مروياته
وكتب اسمه في الطبقة واقره المزي واذا اجاز ذلك في الكافر ففي الفاسق
والمبتدع اولى فاذا زال مانع الاداء صح الاداء كالسماع والواجد في اجازة الحمل
ايضا نقلا وهو اي جواز الاجازة له وان لم تنفخ فيه الروح اولم يعطف على
موجود من جواز اجازة المعدوم اولى فعلا اي من جهة الفعل قياسا على صحة

الوصية له والخطيب مما يؤيد عدم النقل في الحمل ثم اجد من فعله اي اجاز له مع اقرار من
يرى صحة الاجازة للمعدوم كما مر قلت قد رايت بعضهم وهو شيخه الحافظ ابو سعيد
العلائي قد سئل له اي الاذن للحمل مع بالتكون ابويه فلجاز لكونه يراها مطلقا او يقتفر ها
تبعا ولكن قد يقال لعل اي لعله ما اصفى اي تصفح بمعنى نظر الاسماء التي فيها اي في
الاستجازة حتى يعلم فيها حمل اولا اذ فعل اي حين اجاز بناء على ما مر من صحة الاجازة
بدون تصفح لان الغالب ان المحدثين لا يجيزون الا بعد نظر اسماء المسئول لهم
كما هو المشاهد وينبغي البنا بالقصر للوزن اي بناء صحة الاجازة للحمل على ما ذكروا
اي الفقهاء هل يعلم الحمل اي يعامل معاملة المعلوم اولا فان قلنا يعلم صحت
الاجازة وان قلنا فكالوصية للمعدوم وهذا اي ما ذكر من البناء وكون الحمل يعلم
اظهر وعليه فالاجازة لمن ذكر هنا كالسماع لا يشترط فيها الاهلية عند التحمل بها
والثامن من انواع الاجازة الاذن اي الاجازة بما سيحمله الشيخ المجيز له ليرويه المجاز
له بعد ان يتحمله المجيز والصحيح ما صوبه القاضي عياض والنووي انه باطل
كما بطل توكيل من وكل بيع ما سيملكه ولان الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز
جملة كما مر فلا يخبر بما لا خبر عنده منه ولم يفرقوا بين عطفه على ما تحمله كاجزت
لك ما رويته وما سارويه وعدم عطفه عليه وبعض عصريي القاضي عياض
كما حكاه هو عنهم قد بذله بالمعجمة اي اعطى من سئله الاذن كذلك ما سئله ووجه
بان شرط الرواية اكثر ما يعتبر عند الاداء لا عند التحمل فاذا اثبت عند الاداء انه

تحمل بعد الاذن صح الاداء لكن القاضي ابو الوليد يونس ابن مغيث القرطبي لم يجب من
سئله كذلك بل امتنع من اجابته فلا تصح الاجازة به وعليه يتعين كما قال ابن الصلاح
كغيره على من يريد ان يروي عن شيخ بالاجازة اذ يعلم انه ما يرويه عنه تما تحمله شيخه
قبل اجازته او مثله مما يتجدد للمجيز بعدها من نظم وتاليف واما اذ يقال الشيخ اجزته
ما صح له اي عنده او سيصح عنده من مسموعاتي فصحيح وان كان المجيز لا يعرف ان يرويه
وقت الاجازة وقد عمل به الدارقطني بالاسكان لما مر وسواه من الحفاظ وله ان يروي عنه
ما صح عنده وقت الاجازة او بعدها ان تحمله قبلها فالشيخ اذ جمع بين صح وسيصح كما
تقرر او حذف يصح جاز الكل اي كل من النوعين حيثما ازالة عرف اي الراوي احوالهما
الاجازة او بعدها ان تما تحمله الشيخ قبلها والمراد بما صح ما صح حال الاجازة او بعدها وفارقت
هذه بنوعيها ما قبلها بان الشيخ ثم لم يرو بعد وهنا روى لكنه قد يكون غير عالم بما رواه
فيجعل الامر فيه على ثبوته عند المجاز له والتاسع من انواع الاجازة الاذن اي الاجازة بما
اجيز لشيخه المجيز كقوله اجزت لك مجازاتي او روايتي ما اجيز لي واختلف فيه فقيل
لم يجوزا ذلك وان عطف على الاذن بمسموع ولكنه رد حتى قال ابن الصلاح انه
قول من لا يعتد به من المتاخرين وقيل ان عطف على ما ذكر جاز والا فلا والصحيح الذي
عليه العمل الاعتماد عليه اي على الاذن بما اجيز مطلقا ولا يشبه منع الوكيل التوكيل بغير اذن
الموكل لان الحق ثم لموكله فانه ينفذ عزله له بخلافه هنا اذ الاجازة مختصة بالمجاز له فانه لو
رجع المجيز عنها لم ينفذ وقد جوزه النقاد منهم الحافظ ابو نعيم الاصبهاني فقال

الاجازة

الاجازة على الاجازة قرية جائزة وكذا جوزه ابو العباس احمد ابن عقدة بضم العين الكوفي
والدارقطني وغيرهما ونصر وهو الفقيه الزاهد بن ابراهيم المقدسي بعده اي بعد
الدارقطني والي اي تابع ثلاثا من الاجازين باجازة فقال محمد بن طاهر سمعته بيت
المقدس يروي بالاجازة عن الاجازة وربما تابع بين ثلاث منهما قال الناظم وقد رايته
من والى باكثر من ثلاث فمنهم من والى باربع ومنهم من والى بخمس ممن يعتمد عليه
من الاجازين كالحافظ ابي محمد عبد الكريم الحلبي فانه روى في تاريخ مصر له عن عبد الغني
بن سعيد الازدي بخمس اجازين متواليه وروى شيخنا في امالية بست وينبغي
وجوبا لمن يريد الرواية بذلك تأمل كيفية الاجازة اي اجازة شيخ شيخه لشيخه
وكذا اجازة من فوقه لمن يليه ومقتضاها حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها
فربما قيد بعض المجيزين بما سمعه او بما حدث به من مسموعاته او بما صح عند المجاز
له او نحوها فلا يتعداه فحيث شيخ شيخه اجازه اي اجاز شيخه بلفظ اجزت ما
صح لدي اي عند شيخه المجاز له فقط لم يخط بالبناء للمفعول من خطا خطوا
اذا مشى اي لم يتعد الراوي ما صح عند شيخه منه اي من مروي المجيز له فقط
حتى لو صح شيء من مروياته عند الراوي لم يطلع عليه شيخه المجاز له او اطلع عليه
لكنه لم يصح عنده لا تسوغ له روايته بالاجازة وقال بعضهم ينبغي ان تسوغ
لان صحت ذلك قد وجدت فلا فرق بين صحته عند شيخه وغيره لفظ الاجازة

اي بيانه وشرطها في المجيز والمجاز له فلفظ اجزته مسموعاتي اومروياتي مقتصراً بنفسه
مع اضمار لفظ الرواية اونحو ابن فارس ابو الحسين احمد اللغوي قد نقله اي بتقدير
بنفسه فقال معنى الاجازة في كلام العرب ماخوذ من جواز الماء الذي يسقاه المال
من الماشية والحرث يقال منه استجزت فلانا فاجازني اذا اسقاك ماء لارضك
اوماشيتك كذلك طالب العلم يسئل العالم ان يجيز علمه فيجيزه اياه قال
ابن الصلاح وانما المعروف اي لغة واصطلاحا ان يقول قد اجزت له رواية
مسموعاتي اومروياتي اي مقتصراً بالحرف وبدون اضمار قال ومن يقول اجزت
له مسموعاتي اومروياتي فعلى سبيل الاضمار الذي لا يخفا نظيره ثم اخذ في بيان
محل استحسانها مع بيان انه شرطها عند بعضهم فقال وانما تستحسن الاجازة
من عالم بها وفي نسخة به اي بالمجاز ومن اجازه اي والحال ان المجاز له طالب للعلم اي
من اهل العلم كما عبر به ابن الصلاح لان الاجازة توسع وترخيص يتاهل له اهل العلم
بالفعل لمسيس حاجتهم اليها والوليد ابو العباس ابن بكر المالكي ذا مفعول ذكر اي نقل
ذا اي ما ذكر من علم المجيز وكون المجاز له طالب علم عن مالك شرطا في الاجازة وعن
ابي عمرو ابن عبد البر ان الصحيح انها لا تقبل الا الماهر بالصناعة وفي ما لا يشكل
اسناده لكونه معروفا معينا اذ لو لم يكن كذلك لم يؤمن ان يحدث المجاز له عن
الشيخ بما ليس من حديثه او ينقص من اسناده راويا او اكثر لكن تقدم عن الجمهور
في سابع انواع الاجازة انه لا يشترط التاهل عند التحمل بها ثم الاجازة قد تكون

بلفظ المجيز مبتدا بها او بعد السئوال فيها وقد تكون بكتبه على استدعاء
او بدونه وقد نبه على ذلك وحكمه فقال واللفظ بالرفع مبتدا خبره احسن
او بالنصب بنزع الخافض اي وان تجز انت باللفظ بكتب اي معه بان تجمعها
فهو احسن واولى من افراد احدهما او بكتب دون لفظ وان الاجازة لتصح لان الكتابة
كناية وهو اي هذا الصنع ادون رتبة من الاجازة الملفوظ بها فان لم ينوها
قال الناظم فالظاهر عدم الصحة ثم قال ابن الصلاح وغير مستبعد تصحيح
ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية الذي جعلت فيه القراءة على الشيخ
مع انه لم يلفظ بما قرئ عليه اخبارا منه بذلك انتهى وكلامه محمول على ما
اذا نوى بقرينة في كلامه سابقة على كلامه المذكور فقوله بمجرد هذه
الكتابة اي المقرونة بالنية واعلم انه كثيرا ما يصرحون في الاجازة بما تجوز
لي وعني روايته ومرادهم كما قال ابن الجزري بلي مروياتهم وبعني مصنفاتهم
ونحوها الرابع من اقسام التحمل المناولة وهي اعطاء الشيخ الطالب شيئا من مروياته
ويقول له هذا من حديثي او مروياتي او نحو ذلك ثم المناولات المجموعة باعتبار
صورها الاتية على نوعين لانها اما ان تقترن بالاذن اي الاجازة او لا بان تخلو عنها
فالتي فيها اذن وهي النوع الاول اعلا الاجازات مطلقا لما فيها من تعيين المروي
وتشخيصه وفي هذا النوع صور متفاوتة علوا واعلاها اذا اعطاه اي الشيخ الطالب
نولغاله او اصله من مسموعاته مثلا او فرعا مقابلا به مكملا اي على وجه التمليك

له هبة اوبيع اوغير ذلك قائلا له هذا من تاليفي اوسماعي اورواياتي عن فلان وانا
عالم بما فيه فاروه اوحدث برعني اونحو ذلك وكذا لو لم يذكر اسم شيخه وكان
مذكورا في الكتاب المناول مع بيان سماعه منه اواجازته اونحو ذلك ولم يصرح
ابن الصلاح بكون هذه الصورة اعلى لكنه قدمها كالقاضي عياض في الذكر وهو
منها مشعر بذلك فاعارة اي وليليها ماينا وله من ذلك ايضا اعارة على وجه الاعارة
اوالاجازة قائلا له ماتر فانسخه ثم قابل اوقابل برنسختك التي انتسختها
اونحو ذلك ثم ردده الي وكذا يليها ان يحضر الطالب بالكتاب الذي هو اصل
للشيخ اوفرعه المقابل برله اي للشيخ عرضا اي للعرض عليه وقيد للتمييز عن
عن عرض السماع السابق في محله فيقال عرض المناولة كما ذكره بقوله وهذا
العرض المناولة والشيخ اي يحضر الطالب بالكتاب للشيخ والحالة ان الشيخ ذو معرفة
ويقضة فينظره متصفحا متاملا له ليعلم صحته اوفيقابله باصله ان لم يكن
عارفا ثم يناول الشيخ الكتاب بحضرته له ويقول له هذا من حديثي اونحو فاروه
اوحدث برعني اونحو ذلك وتصب بنظره ويناول بالعطف على يحضر
وقد حكوا اي جماعة من المحدثين منهم الحاكم عن مالك رحمه الله ونحو من
ائمة المدنيين والمكيين والكوفيين والبصريين وغيرهم القول بانها
اي المناولة المقرونة بالاجازة تعادل السماع بل ذهب جماعة الى انها اعلى منه
ووجه بان الثقة بالكتاب مع الاجازة اكثر من الثقة بالسماع واثبت لما يدخل

من الوهم على السامع والمسمع ولكن قد يبقى المفتون جمع مفت من افتى في الحلال
والحرام ذا اي القول بانها تعادل السماع فضلا عن ترجيحها عليه حيث امتنعوا من
القول به امتناعا وابدل من المفتون اسحق بن راهويه وسفيان الثوري بالمثلثة
وبالاسكان لما مر نسبة الى ثور بطن من تميم مع باقي الائمة النعمان والشافعي
بالاسكان لما مر واحمد بن حنبل الشيباني نسبة لشيبان بن ثعلبة وعبد الله ابن
المبارك وغيرهم كالبويطي والمزني حيث راوا القول بانها انقص من السماع وصححه
ابن الصلاح قلت وقد حكوا اي جماعة منهم القاضي عياض لجماعهم اي اهل النقل على
القول بانها صحيحة وان اختلف في صحة الاجازة المجردة معتمد بفتح الميم وهو كما
قال الناظم تمييزا اي صحيحة اعتمادا والحاصل انهم حكوا الاجماع فيها وان تكن بالنسبة
للسماع مرجوحة على المعتمد كما مر ومن صور هذا النوع ما ذكره بقوله اما اذا ناول
الكتاب للطالب مع اجازته له بروايته واسترداد ذلك منه في الوقت وامسكه عنه
فقد صح ذلك كما لو لم يمسكه عنه والمجاز له بهذه المناولة ادى اما من نسخة قد
وافقت مرويه المجاز به بمقابلتها او باخبار ثقة بموافقتها له اونحو ذلك اومن
مرويه الذي استرده منه ان ظفر به وغلب على ظنه سلامته من التغيير كما فهم
بالاولى ولكن هذه الصورة مع انها دون الصور المتقدمة لعدم احتواء الطالب
على مرويه وغيبته عنه ليست لها مزية على الكتاب الذي عين في الاجازة
المجردة عن المناولة عند المحققين من الفقهاء والاصوليين اذ المقصود تعيين

المجاز به فلا فرق بين حضوره وغيبته والتصريح بنسبة المحققين من زيادته لكن
مازه اي جعل له مزية على ذلك اهل الحديث اخرا وقدما اي حديثا وقديما كما لو لم يمسك
مرويه على الطالب ومن صوره ايضا ما ذكره بقوله اما اذا اجاز اية الشيخ لم ينظر ما الحضر
له الطالب وقال له هذا مرويك فناولنيه واجزلي روايته وهو لا يعلم انه مرويه لكن
ناوله له واعتمد في ذلك من احضر الكتاب وهو اي محضر معتمد اي ثقة فقد صح ذلك
كما يصح في القراءة عليه الاعتماد على الطالب والا اي وان لم يكن محضر ثقة بطل
كل من المناولة والاذن استيفانا نعم ان تبين ذلك بخبر ثقة ان ذلك من مرويه فالظاهر
كما قال الناظم الصحة اخذا مما يأتي لزوال ما كنا نخشى من عدم ثقة المخبر واما ان يقال
لمحضره ولو غير ثقة اجزت لك ان كانا ذا اي ان كان المجاز به من حديثي او مرويي او
نحوه مع براءتي من الغلط والوهم فهو فعل حسن فان كان المحضر ثقة جازت روايته
بذلك او غير ثقة ثم تبين بخبر ثقة انه من مروي الشيخ فكذلك لتبين كونه من مرويه
كما زاده بقوله يفيد حيث وقع التبين النوع الثاني ما ذكره بقوله واذ خلت من اذن المناول
بان ناوله مرويه واقتصر على قوله هذا من مرويي او حديثي او نحوه قيل تصح فتجوز الرواية
بها لاشعارها بالاذن في الرواية والاصح انها باطلة فلا تجوز الرواية بها لعدم
التصريح بالاذن فيها وفيه نظر يؤخذ من كلام ابي الدم الاتي في التتابع كيف
يقول من روي بالمناولة والاجازة المتقدمين واختلفوا اي ائمة الحديث وغيرهم
في ما يقول من روي ما نوولا اي مناولة صحيحة فمالك وابن شهاب جعلا اطلاقه

اي الراوي حدثنا واخبرنا اي واخبرنا يسوغ وهو اي اطلاقهما لا توب مذهب
من يرى العرض في المناولة كالسماع اي كعرضه كما مر في محله بل الاجازة اي اطلاقهما
بعضهم كابن جريج وجماعة من المتقدمين في مطلق اي في الرواية بمطلق الاجازة اي
المجردة عن المناولة وابو عبيد الله محمد بن عمران المرزباني بضم الزاي واسكان
الياء لما مر نسبة لجد له اسمه المرزبان البغدادي وابو نعيم الاصبهاني في اطلاقا
في الاجازة اخبرنا فقط والصحيح عند جمهور العلوم المنع من اطلاق الراوي كلا من
حدثنا واخبرنا ونحوهما في المناولة والاجازة خوفا من حمله على غير المراد وتقييده
بما يبين الواقع في كيفية التحمل من سماع او اجازة او مناولة بحيث يتميز كل عن
غيره كان يقول حدثنا او اخبرنا فلان اجازة او تناولا او هما معا اي اجازة او
مناولة او فيما اذن لي او اطلق لي روايته عنه او اجاز لي او سوغ لي او ناولني ونحوها
مما يبين كيفية التحمل مع انه قيل انه لا يجوز مع التقييد ايضا وان اباح الشيخ المجيز
للمجاز له اطلاق حدثنا او اخبرنا في المناولة او الاجازة كما فعله بعض المشايخ في اجازاتهم
حيث قالوا في اجازاتهم لمن اجاز وله ان شاء قال حدثنا وان شاء قال اخبرنا له يكف
ذلك في الجواز اي جواز الاطلاق وبعضهم اي المحدثين كالحاكم لم يقتصر على ما مر بل
اتى بلفظ موهم غير المراد فيما اجازه به شيخه بلفظ شفاها او بكتابة كاخبرنا فلان
مشافهة او شافهني فلان وكاخبرنا فلان كتابة او مكاتبة او في كتابه او كتب
لي وهذه الالفاظ وان استعملها بعض المتاخرين فما سلم من استعمالها من الايهام

وطرق من التدليس اما المشافهة فتوهم مشافهته بالتحديث واما الكتابة فتوهم
انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه كما كان يفعله المتقدمون على ما سياتي وقد
اي يخبرنا بالتشديد ابو عمرو الاوزاعي فيها اي في الاجازة واخبرنا في القراءة
ولم يخل ايضا من النزاع لان معناها اللغة واصطلاحا واحد ولفظ انّ بالفتح اختاره
او حكاه الخطابي فكان يقول في الرواية بالسماع عن الاجازة اخبرنا فلان انّ فلانا
حدثنا واخبرنا واستبعده ابن الصلاح عن الاشعار بالاجازة لكنه قال وهو
مع سماع الاسناد فقط من شيخه واجازته لما وراءه ذو اقتراب اي قريب فان
في انّ اشعارا بوجود اصل الاخبار وان اجمل الخبر ولم يفصله وهذا التعليل يجري
في غير ما قاله وبعضهم يختار في الاجازة لفظ انبانا كصاحب الوجازة في تجويز
في غير ما قاله وبعضهم يختار في الاجازة لفظ انبانا كصاحب الوجازة في تجويز
الاجازة وهو ابو العباس الوليد ابن بكر بن مخلد القرمي بفتح الميمة الاندلسي واختاره
الحاكم فيما شافهه شيخه للاذن في روايته بعد عرضه له عرض مناولة مشافهة
بالنصب بشافهه قال وعليه عهدت اكثر مشايخي وائمة عصري واستحسنوا
للبيهقي بالاسكان لما مر مصطلحا وهو انبانا اجازه فصرحا بتقييد انبانا بالاجازة
ولم يطلقه لكونه عندهم بمنزلة اخبرنا وراعى في ذلك اصطلاح المتاخرين وبعض
من تاخر من المحدثين استعمل كثيرا لفظ عن فيما سمعه من شيخه الراوي عن شيخه
اجازة فيقول قرات على فلان عن فلان وهذا وان تقدم في العنعنة اعاده هنا
لاختلاف الغرض اذ الغرض ثم ان يترتب عليه الحكم بالاتصال وهنا ان يترتب عليه ما ذكره

بقوله

بقوله وهي اي عن قرينة استعمالا لمن اي الشيخ سماعه من شيخه فيه يشك مع
تيقن اجازته وحرف عن بينهما اي السماع والاجازة فشترك اي صادق
بهما واذ خلت الفاء في الخبر على راي الاخفش لا الكسائي كما وقع للناظم و
اما ما في صحيح البخاري بالاسكان من قوله قال لي فلان فجعله حيرهم
اي المحدثين وهو بالحاء المهملة ابو جعفر احمد ابن حمدان النيسابوري الحيري
للعرض اي لما اخذه البخاري على وجه العرض والمناولة وانفرد الحيري
بذلك وخالفه فيه غيره بل الذي استقراه شيخنا انه انما يستعملها
في اسناده من ليس على شرطه وذلك في التابعات والشواهد هذا
وقد تقدم ان قال محمولة على السئوال وانها تستعمل غالبا في المذاكرة الخامس
من اقسام التحمل المكاتبة مع بيان الحاقها بالمناولة وبيان اللفظ الذي
يؤدي به من تحمل بها ثم الكتابة من الشيخ شيئ من مرويه اوتاليفه او نظمه
وارساله الى الطالب مع ثقة بعد تحرير تكون بخط الشيخ وهي على اوباذنه لثقة
في الكتابة عنه لغايب عنه ويغني عن قوله ولو لحاضر عنده ببلده وهي على نوعين
كالمناولة فان اجاز الشيخ بخطه اوباذنه معها اي الكتابة بشيئ مما ذكر
كاجزت لك ما كتبته لك اوما كتبته بر اليك وهي النوع الاول المسمى المكاتبة
المقرونة بالاجازة اشبه في القوة والصحة ما ناول اي المناولة المقرونة بالاجازة
اوجردها اي الكتابة عن الاجازة وهي النوع الثاني صح الاداء بها على الصحيح

والمشهور عند المحدثين كما في النوع الاول ولانها وان تجردت عن الاجازة لفظا
تضمنتها معنى وكتبهم مشحونة بقوله كتب الي فلان قال حدثنا فلان وقد قاله
ايوب السختياني مع منصور بن المعتمر والليث بن سعد وكثير من المتقدمين والمتاخرين
وابو المظفر السمعاني بحذف ياء النسبة منهم قد اجاز اي الكتاب المجرد بل وعده
وعده مع جماعة من الاصوليين كالامام الرازي اقوى من الاجازة المجردة وبعضهم
اي العلماء صحة ذلك اي الكتاب المجرد منعا كالمناولة المجردة وصاحب الحاوي
وهو الماوردي به اي بالمنع قد قطعا وذكر نحوه ابن القطان ويكتفى في الرواية
بالكتابة اذا يعرف المكتوب له خط الذي كاتبه وان لم تقم به بينة لتوسعهم
في الرواية وابطاله اي الاعتماد على الخط قوم منهم الغزالي فاشترطوا البينة
برؤيته وهو يكتب او باقراره بانه خطه للاشتباه في الخطوط كما في نظير
من الكاتبات الحكمية من قاض الى اخر لكن ردا هذا وقال ابن الصلاح انه غير
مرضي لندرة التلبس بضم النون وفتحها والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه
بغيره وفارقت الرواية ما مر من النظير بتوسعهم فيها كما مر وحيث اذي ما نحله
من الكتابة فيأتي لفظ يؤدي به فالليث مع منصور اسمجلسا اي اجازا اطلاق
اخبرنا وحدثنا وقوله جوازا تكملة لكن الجمهور منعوا الاطلاق وصححوا التقييد
بالكتابة كقوله حدثنا او اخبرنا كتابة او مكاتبة او كتب الي وهو الذي يليق بالزاهد
اي التحري والبعد عما يوهم التلبس قال الحاكم الذي اختاره وعهدت اليه

اكثر

اكثر مشايخي وائمة عصري ان يقول فيما كتب اليه المحدث من مدينة ولم يناوله
بالاجازة كتب الي فلان الشادس من اقسام التحمل اعلام الشيخ الطالب لفظا
بشيء من مرويه مجردا عن الاجازة وهل لمن اعلمه الشيخ بما يرويه سماعا او اجازة
او غيرهما مجردا عما ذكر اذ يرويه او لا جزما بمنعه ابو حامد الطوسي من ائمة
الشافعية والظاهر كما قال الناظم اثر الغزالي فانه كذلك في المستصفى
وذلك لعدم اذنه له وربما لا يجوز روايته عنه لخلل يعرفه فيه وان سمعه وذا
اي المنع هو المختار كما قال ابن الصلاح وغيره وعده كثير من الائمة للمحدثين
وغيرهم كابن جريج عبد الملك صاروا الى الجواز قياسا على شهادة الشاهد بما سمعه
من المقر وان لم يأذن له فيها وابن بكر الوليد نصره واختاره وابن الصباغ صاحب
الشامل جزما ذكره اي ذكر على سبيل الجزم بل زاد بعضهم وهو الرامهرمزي
فيما نقله ابن الصلاح بان اي بانه لو سمعه من روايته عنه بعد اعلامه بما ذكر
كقوله لا تروه عني او لا اجيز لك لم يمتنع بذلك من روايته كما انه لا
يمتنع اذا منعه من الحديث بما قد سمعه لاحتمالة وريبة في المروي لكونه
هنا ايضا قد حدث اي اجاز او هو شيء لا يرجع فيه كما مر قبيل الاجازة ولكن
ردد اي القول بالجواز كاسترعا اي كما في استرعا الشاهد من يحمل الشهادة
بفتح الميم ويجوز كسرها اي من يحمله الشهادة حيث لا يكفي اعلامه بها او
سماعه لها منه في غير مجلس الحكم وبيان السبب بل لا بد ان يأذن له في ان

يُشهد على شهادته على ما هو مقرر في محله لجواز ان يمتنع من ادائه لشك يدخله كذا هنا
قال ابن الصلاح وهذا مما تساوت فيه الرواية والشهادة لان المعني يجمعها فيه وان افترقا
في غيره لكن اذا صح عند احد ما حصل الاعلام به من المحدث بحيث عليه العمل بمضمونه
وان لم يجز له روايته لان العمل به يكفي فيه صحته في نفسه وان لم تكن له به رواية
كما مر في نقل الحديث من الكتب المعتمدة هذا وفي القول بالمنع نظر يؤخذ من كلام
ابن ابي الدم الاتي قريبا السابع من اقسام التحمل الوصية من الراوي عند موته
او سفره للطالب بالكتاب اونحوه وبعضهم كابن سيرين وغيره اجاز الرواية بها
للموصى له بالجزء اونحوه ولو بكتبه كلها وصية ناشيه من زاوله بذلك رواية ولم
يعلمه صريحا بانه من مرويه وقد قضى اجله وهو يرويه اي ما اوصى به او لسفر اراده اي
او اراد وسفرا وهو يرويه لان في ذلك نوعا من الاذن وشبهها من العرض والمناولة
ولكن رد هذا القول بان الوصية ليست بتحديث ولا اعلام بمروي كالبيع علي ابن
سيرين القائل بالجواز توقف فيه بعد وقال ابن الصلاح القول به بعيد جدا وهو
زلة عالم ما لم يرد قائلة الوجادة الاتية اي الرواية بها قال ولا يصح تشبيهه بواحد
من قسمي الاعلام والمناولة فان لمجوزيها مستندا ذكرناه لا يتقوى مثله ولا قريب
منه هنا وانكر ذلك ابن ابي الدم وقال الوصية ارفع رتبة من الوجادة بلا خلاف
وهي معمول بها عند الشافعي وغيره فهذه اولي وتبعه شيخنا الثامن من اقسام التحمل
الوجادة بكسر الواو ثم يلي ما مر الوجادة وذلك اي الوجادة اي لفظها مصدر وجد ته

حال كونه مولدا اي غير مسموع من العرب بل ولده اهل الفن فيما اخذ من العلم من صحيفة
بغير سماع ولا اجازة ولا مناولة اقتداء بالعرب في تفريقهم بين مصادر وجد للتمييز
بين المعاني المختلفة ليظهر تغاير المعني حيث يقال وجد ضالته وجدانا ومطلوبه
وجودا وفي الغضب موجدة وفي الغنى وُجدا وفي الحب وَجدا كذا
قاله ابن الصلاح وكانه اقتصر علي ذلك للتمييز بين المعاني والا فالمنقول
ان لكل ما ذكر مصادر مشتركة وغير مشتركة الا في الحب فمصدره
وجد فقط وقد ذكر الناظم بعضها والذي لم يذكره مذكور في القاموس
وغيره واما وجد بالكسر يعني حزن فمصدره وَجد كما في الحب
وذلك اي قسم الوجادة نوعان احدهما ان يجد انت بخط من عاصرت لقيته
او لم تلقه او قبل عصره اي او بخط من عصر وجوده قبل وجود من عاصرت ما اي
شيئا لم يحدثك به ولم يجز لك روايته فقل بخط اي فلان وجدت او وجدت بخط
او نحو كقرات بخطه اخبرنا فلان وتسوق سنده ومسندا وما وجدت بخط
واحترزت عن الجزم ان لم تثق بالخط الذي وجد تر بلى قل وجدت عنه او بلغني عنه
او ذكر ان وجدت بخط قيل انه خط فلان او قال لي فلان انه خط فلان
او ظننت انه خط فلان او ذكر كاتبه انه فلان بن فلان ونحو ذلك مما يفصح بالمستند
في كونه خطه اما اذا اجاز لك روايته فلك ان تقول وجدت بخط فلان كذا
واجازه لي وهو واضح وكله اي المروي بالوجادة للمجردة عن الاجازة سواء اوثقت

بانه خط فلان ام لا منقطع او معلق وعن ابن كثير الوجادة ليست من باب الرواية
وانما هي حكاية عما وجد في الكتاب ولكن الاول وهو ما اذا وثقت بانه خط قد
شيب وصله اي بوصل ما لزيادة الوثوق بالخط وقد سهلوا اي جماعة من
المحدثين فيه اي في اداء ما يجدونه بخط فلان فاتوا بعن فلان او نحو هما يوهم
اخذه عنه سماعا او اجازة كقال فلان وجدت قاله ابن الصلاح وهذا دلسة
من الواجد تقبح ان اوهم بان كان معاصرا له ان نفسه اي الذي وجد بخطه المروي
حدث به او اجازه به بخلاف ما اذا لم يوهم ذلك وبعض جازف حيث ادى ما
وجده من ذلك بقوله حدثنا واخبرنا وردد ذلك بانه يوهم اخذه عنه سماعا او اجازة
قال القاضي عياض لا اعلم من يقتدى به اجاز النقل فيه بذلك ولا من عده معد المسند
ولكونه منقطعا قيل في العمل بما تضمنه ان العظما من المحدثين والفقهاء لم يروه قياسا
على المرسل ونحوه مما لم يتصل ولكن بالوجوب للعمل حيث ساغ جزما اي قطع بعض المحققين
من اصحاب الشافعي في اصول الفقه عند حصول الثقة به وهو اي القطع بالوجوب
الاصوب الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتاخرة لقصور الهمة فيها عن الرواية فلم
يبق الا الوجادة وقال النووي انه الصحيح ولابن ادريس الامام الشافعي الجواز نسبوا
اي جماعة من اصحابه قال القاضي عياض وهو الذي نص عليه الجويني واختاره غيره من
ارباب التحقيق ففي العمل به ثلاثة اقوال المنع الوجوب الجواز النوع الثاني ان تجد ذلك
بخط غير من ذكر وهو ما ذكره بقوله وان يكن ما تجده من ذلك بغير خطه ووثقت بصحة

النسخة

النسخة بان قوبلت مع ثقة بالاصل او بفرع مقابل به كما مر فقل قال فلان كذا ونحوها
من الفاظ الجزم كذلك فلان وان لم يحصل ان قرئ باسكان اللام دخله القطع او
بكسرها سلم منه لكن يجب كسر لام فقل واسكان هاء خطه اجراء للوصل مجرى
الوقف اي وان لم يحصل بالنسخة الوثوق فلا تجزم بذلك بل قل بلغني عن فلان انه
ذكر كذا او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني ونحو ذلك مما لا يقتضي الجزم ولكن
الجزم في مثله برجي حمله للغلط العالم الذي لا يخفى عليه غالبا مواضع الاسقاط
والسقط وما احيل عن جهته من غيرها كتابة الحديث وضبطه بالشكل والنقط
ومع ذلك مما ياتي واختلف الصحاب بكسر الصاد اشهر من فتحها اي الصحابة
والاتباع لهم في كتبه بكسر الكاف اي كتابة الحديث فكرهها جمع منهم كابن عمر وابن
مسعود وابي سعيد الخدري وكالشعبي والنخعي محتجين بخبر مسلم عن ابي سعيد
الخدري وكالشعبي والنخعي محتجين بخبر مسلم عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تكتبوا عني شيئا سوى القرآن من كتب عني شيئا سوى القرآن فليمحه وفي رواية
انه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في كتب الحديث فلم ياذن له وجوزه جمع منهما
كعمر وابنه ايضا وعلي وابنه الحسن وكقتادة وعمر بن عبد العزيز وقال جماعة منهما
قيد العلم بالكتاب ولكن الاجماع منعقد على الجواز بعدهم اي بعد الصحابة والتابعين
بالجزم اي بجزومها بر حيث زال ذلك الخلاف لقوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين اكتبوا
لابي شاه اي الخطبة التي سمعها منه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وكتب السهمي من زيادته

اي ولكتب عبدالله بن عمرو بن العاصي السهمي نسبة لسهم بن عمرو بن هصيص كما رواه البخاري
من قول ابي هريرة ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا مني الا ما كان من عبدالله بن
عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب وكما رواه ابو داود من قول عبدالله بن عمرو يا رسول الله
اكتب ما اسمعه منك في الغضب والرضى قال نعم فاني لا اقول الا حقا وجمعوا بينا لاذن
بان النهي متقدم والاذن ناسخ له ويحمل النهي على وقت نزول القرآن خشية التباسه
بغيره او على من تمكن من الحفظ او على من خشي منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ او على
كتابة القرآن مع غيره القرآن في شيء واحد لانهم كانوا يسمعون تاويله فربما كتبوه
معه فنهوا عن ذلك خوف الاشتباه وحمل الاذن على خلاف ذلك في الجميع وبالجملة
فالكتابة مسنونة بل قال شيخنا لا يبعد وجوبها على من خشي النسيان ممن يتعين
عليه تبليغ العلم وينبغي ندبا اعجام اي نقط ما يستعجم بترك نقطه بحيث يصير
فيه عجمة بحيث تتميز التاء من الياء والحاء من الخاء وينبغي ايضا شكل ما يشكل
اعرابه وهيئته من التنوين والاسماء في الكتاب ليزول اشكاله لا ما يفهم بلا نقط
وشكل لان اشتغال بما غيره اولى منه وتعب بلا فائدة ويحكي عن اهل العلم انهم
يكرهون الاعجام والاعراب الا في الملتبس وربما يحصل للكتاب اظلام وقيل
بل ينبغي الاعجام والشكل للمكتوب كله المشكل وغيره وصوب القاضي عياض لذي
ابتدا اي لاجل المبتدي لانه لا يعرف المشكل من غيره ولانه ربما يكون الشيء واضحا
عند قوم مشكلا عند اخرين بل ربما يظن لبراعته المشكل واضحا ثم يشكل عليه

بعد

بعد وربما يقع النزاع في حكم مستنبط من حديث يكون متوقفا على اعرابه كحديث زكاة
الجنين زكاة امه فالجمهور كالشافعي والمالكية وغيرهما لا يوجبون زكاته بناء
على رفع زكاة امه بالابتدائية او الخبرية وهو المشهور في الرواية وغيرهم كالحنفية
يوجبونها بناء على نصب زكاة امه على التشبيه اي يذكى مثل زكاة امه وكحديث لا نورث ما
تركناه صدقة فالسني برفع صدقة بالخبرية لان الانبياء لا يورثون والمعتزلة ينصبها
تمييزا ويجعل ما تركنا مفعولا ثانيا للنورث اي لا نورث ما تركناه صدقة بل بلكا ولكن آكده
اي العلماء ملتبس اي ضبط ملتبس الاسماء اذ لا يدخلها قياس ولا قبلها ولا بعدها شيء يدل عليها
وليك ضبط المشكل في الاصل وفي الهامش قبالته لان الجمع بينهما ابلغ في الابانة من الاقتصار
على ذلك في الاصل وليك ما في الهامش ثابتا مع تقطيعه اي الكاتب الحروف من الشكل فهو
انفع وفائدة تقطيعها ان يظهر شكل الحرف بكتابة مفردا في بعض الحروف كالنون والياء
التحتية بخلاف ما اذا كتبت مجتمعة والحرف المذكور في اولها او وسطها او يكره كراهة تنزيه
الخط الدقيق بالدال وفي نسخة بالراء لفوت الانتفاع او كما له بر لمن ضعف نظره
وربما ضعف نظر كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به كما قال الامام احمد بن محمد بن حنبل
لابن عمه حنبل بن اسحق بن حنبل وربما يكتب خطا دقيقا لا تفعل فانه يحوجك احوج
ما تكون اليه الا ان تكون دقته لضيق ورق بفتح الراء وهو جلد رقيق ابيض يكتب
فيه ومثله الورق وذلك بان عجز عنها او عن ثمنها او لرحال في طلب العلم يريد حمل
كتبه معه فتكون خفيفة الحمل فلا كراهة لعذره والقضية المستثناة ما نعة

خلوّ فتصدق بطرفيها بل ذلك مفهوم بالاولي ونثره اي الخطّ التعليق وهو خلط الحروف
التي ينبغي تميزها والنثر بفتح الميم وهو سرعة الكتابة مع بعثرة الحروف كما انّ شر القراءة اذا ما
زائدة هذرمة اي اسرع في قراءة فعن عمر رضي الله عنه انّه قال شر الكتابة المشق
وشرّ القراءة الهذرمة واجود الخطّ ابينه وينقط الحرف المهمل كالدال والواو لا الحا
بالقصر بما فوق الحرف المعجم المشاكل له اسفلا اي اسفل المهمل وانما لم ينقط الهاء كذلك
كذلك لئلا تلتبس بالجيم ولم يصرح ابن الصلاح كالقاضي عياض باستثنائها للعلم
بمن علة ذلك وهي التمييز وليس هذا الضبط متفقا عليه بينهم بل منهم من يسلكه ومنهم
من يسلك غيره كما ذكره بقوله او علامته كتب ذال الحرف المهمل تحت اي تحته مثلا
بفتحتين لغة في مثل بكسر اوّله واسكان ثانيه اي كتب مثل ذلك الحرف لكن الانسب
كونه اصغر منه قال القاضي عياض وهذا عمل بعض اهل المشرق والاندلس او يكتب فوقه
علامة اي صورة هلال كعلامة الظفر مضجعة على قفاها لتكون فرجتها الى فوق او ثلاثة
شابعة معروفة وهي ما ياتي خمسة اقوال اوستة كما ستراها وقضية اولها ان تكون هينة
النقط من تحت كهينة من فوق حتي يكون ما تحت السين المهملة كالاناني وعليه فالانسب ان
تكون النقطة الثالثة تحت النقطتين الاخيرتين والبعض ممن سلك النقط نقط السين
يكون صفا تحتها قالوا وانما قالوه لئلا يزدحم بعض النقط بالسطر الذي يليه فيظلم
وربما يلتبس وبعضهم يخط فوق المهمل خطا صغيرا قال ابن الصلاح وذلك موجود في
كثير من الكتب القديمة ولا يفطن له كثيرون اي لخفائه وعدم شيوعه حتي توهم بعضهم نقطة

فقرا رضوان بفتح الراء وليست الاعلامة الاهمال وبعضهم كالهمز تحت اي تحت المهمل يجعل
نقله ابن الصلاح عن بعض الكتب القديمة ونقله القاضي عياض عن بعضهم مع نقله عن
بعضهم ايضا انه يجعلها فوق المهمل وعبّر عنها بالنبرة ويكتب في بطن الكاف المعلقة
كاف صغيرة او همزة وفي بطن اللام لام هكذا الاصورة لـ واذا تي راو في كتاب
سمعه بطرق مختلفة علي ما سيأتي بيانه برمز راو ببعض حروف اسمه مبزا مراده
بتلك الرموز في اوّل الكتاب او اخره كان روي البخاري او من رواية الغربري في
والنسفي س ولحماد ح وهذا الاباس به كما قاله ابن الصلاح ومع ذلك اختيران
لا يرمزا اي الاولي انه لا يجتنب الرمز ويكتب عند كل رواية اسم راويها بكماله لان
تمييز الرمز اما في اوّل الكتاب او اخره وقد تسقط الورقة التي هي فيها فيوقع في
الحيرة فان اخلي كتابه عن ذلك كله كره له لما يوقع فيه غيره من الحيرة في فهم مراده وينبغي
ندبا في اتمام الضبط الدارة وهي حلقة فصلاه اي للفصل بها للتمييز بين الحديثين
فقد يدخل عجز الاوّل في صدر الثاني او بالعكس فيما اذا تجرّدت النون عن اسانيدها
ومنهم من لا يقتصر علي الدارة بل يترك بقية السطر بياضا وكذا يفعل في التراجم
ورؤوس المسائل وارتضي ندبا اغفالها اي تركها من النقط بحيث تكون غفلا
لا اثر بها الحافظ الخطيب حتي اي الي ان يعرضا اي يقابل كتابه بالاصل او نحوه
وحينئذ فكل حديث فرغ من عرضه ينقط في الدارة التي تليه نقطة او يخط في وسطها
خطا لئلا يشك بعد هل عرضه اولا ولمعرفة بركم عرضه مرّة حتي يخالف فيه غيره

قال الخطيب وقد كان بعض اهل العلم لا يعتد من سماعه الا بما كان كذلك او في
معناه وكرهوا اي المحدثون في الكتابة فضل مضاف اسم الله منه كعبد الله او عبد الرحمن
بن فلان او رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكتب عبدا ورسول في اخر سطر والله او الرحمن
مع ما بعده ب اول سطر اخر احترازا عن قبح الصورة وهذه الكراهة للتنزيه وقول الخطيب
يجب اجتناب ذلك حمله شيخنا على التاكيد للمنع ويلحق بذلك كما قال المناظم اسماء النبي
صلى الله عليه وسلم واسماء الصحابة رضي الله تعالى عنهم كقوله سأب النبي صلى الله عليه وسلم
كافر وقوله قاتل ابن صفية يعني الزبير ابن العوام في النار فلا يكتب سأب او قاتل
في اخر سطر وما بعده في اول اخر بل ولا اختصاص للكراهة بالفصل بين المتضايفين
فغيرهما مما يستقبح فيه الفصل كذلك كقوله في شارب الخمر الذي اتى به النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ثمل فقال عمر اخزاه الله ما اكثر ما يوتى به فلا يكتب فقال في اخر سطر وما
بعده في اول اخر هذا ان تيسر الفصل بما ذكره كما في الامثلة المذكورة فان لم تيسر فكان يكون
اسم الله مثلا اخر الكتاب او الحديث او يكون بعده ما يلائمه نحو قوله في اخر التجارة
سبحان الله العظيم فلا كراهة في الفصل بينهما ومع ذلك فجمعهما اولى بل صرح بعضهم
بالكراهة في فصل نحو احد عشر لكونهما بمنزلة اسم واحد وكرهوا جعل بعض الكلمة في
اخر سطر وبعضها في اول اخر واكتب انت ندبا ثناء الله تعالى كلما مر ذكره
كعز وجل وتبارك وتعالى واكتب كذلك التسليم مع الصلوة للنبي باسكان الياء لما
مر صلى الله عليه وسلم كلما مر ذكره تعظيما واجلالا لهما وان يكن كل من الثلاثة اسقاط

في الاصل اي اصل سماعه او سماع الشيخ فلا تقييد باسقاط شيء منها بل تلفظ به واكتبه
لانه دعاء وثناء تثبته لكلام ترويه ولا تسام من تكريره عند تكرره فاجر عظيم فقد
قال ابن حبان في قوله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي صلاة انهم
اهل الحديث لانهم اكثر صلوة من غيرهم وقد خولف في سقط يعني السقوط الصلوة والسلام
على النبي صلى الله عليه وسلم الامام احمد فانه كان يكتب كثيرا اسم النبي صلى الله عليه وسلم بدون ذلك
من جماعة كالعنبري وابن المديني كما سيأتي قال ابن الصلاح وعلله اي ولعل الامام احمد
قيد اي تقيد في اسقاطها بالرواية لالتزامها اتباعها فلا يزيد فيها ما ليس منها توقعا
كمذهبه في عدم ابدال النبي بالرسول وان لم يختلف المعنى لكن مع تلفظه بها اذا قرا
او كتب كما رووا اي المحدثون ذلك عنه حكاية لم يتصل اسنادها فقد قال الخطيب
وبلغني انه كان يصلي عليه صلى الله عليه وسلم تلفظا وجرى على التقييد بالرواية
ابن دقيق العيد ايضا وقال اذا ذكر الصلوة لفظا من غيران تكون في الاصل فينبغي
ان يصححها قرينة تدل على ذلك كان يرفع راسه عن النظر في الكتاب وينوي
بقلبه انه هو المصلي لا حاكيا عن غيره وعليه فمن كتبها ولم تكن في الرواية تنبه
على ذلك ايضا برمز او غيره كما جرى عليه بالرمز الحافظ ابو الحسين اليونيني في نسخة
التي جمع فيها بين الروايات التي وقعت له وعباس ابن عبد العظيم العنبري بالاسكان
لما مر نسبة لبني العنبر بن عمرو ابن تميم وعلي ابن المديني نسبة للمدينة النبوية
ايضا في كتابتها لها اي للصلوة احيانا لا بحار اي للبحالة وعاد ابعد عوضا بكتابة

بكتابة ما تركاه للمحاملة قال عبد الله بن سنان سمعتهما يقولان ما تركنا الصلوة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه وربما عجلنا فنبيض الكتاب في كل
حديث حتى نرجع اليه وتسن الصلوة نطقا وكتابة على سائر الملائكة والانبياء
صلى الله عليهم وسلم كما نقله النووي عن اجماع من يعتد به قال ويسن الترضي والترحم
على الصحابة والتابعين وسائر الاخيار واجتنب انت الرمز لها اي للصلوة مع السلام في خطك
كان تقتصر منها على حرفين كما يفعله ابناء العجم وعوام الطلبة فيكتبون بدلها صم
او صلعم فذلك خلاف الاولى بل قال النظام انه مكروه ويقال ان اول من رمزها
بصلعم قطعت يده واجتنب ايضا الحذف الشيئ منها اي من صيغة التعظيم له صلى الله عليه وسلم
صلاة او سلاما اي حذف احدهما تكفي ما اهمك من امر دينك كما ثبت في الخبر والافضل
على احدهما مكروه كما قاله النووي وقال حمزة الكناني كنت اكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
ولا اكتب وسلم فرايته صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا مالك لا تتم الصلاة علي فما
كتبت بعد ذلك صلى الله عليه الا وكتبت وسلم المقابلة وما معها مما ياتي ويقال
لها المعارضة يقال قابلت الكتاب بالكتاب وعارضته بها اذا جعلت تلك فيه
مثل ما في المقابل به ثم بعد تحصيل الطالب مرور بخطه او خط غيره عليه وجوبا
العرض لكتابه عرضا موثوقا به اما بالاصل اي اصل شيخه الذي اخذه هو عنه
ولو كان اخذه اجازة كما لو كان سماعا او بفرع اصل الشيخ المقابل به اصل الشيخ
او بفرع مقابل بالاصل او بفرع اخر مقابل به وان كثر العدد بينهما لحصول المطلوب

سواء

سواء اعارض مع نفسه ام عارض هو او ثقة يقظ غيره مع شيخه او ثقة يقظ غيره وقع
حال السماع ام لا ولكن خير العرض ما كان مع استاذه اي شيخه بان يعرض كتابه بكتابه
بنفسه معه اذا اي حين يسمع منه او عليه او بقراءة لما في ذلك من الاحتياط التام
وقال ابن دقيق العيد الاولى العرض قبل السماع لانه ايسر للسماع وقيل اي وقال
الحافظ البجاروري بل خير العرض ما كان مع نفسه لانه حينئذ على يقين من مطابقة
الكتابين ولهذا اشترط بعضهم هذا فجزم بعدم صحة عرضه مع غيره وفيه اي اشتراط
ذلك غلطا قائله فقال ابن الصلاح انه متروك والاول اولى وفيه متعلق بغلط
وليتفطن السامع ندبا حين يطلب اي يسمع في نسخة له اولى من حضر فهو جدير بان يفهم
معه ما يسمع وقال يحيى بن معين بل يجب النظر فيها فقد سئل عمن لم ينظر في
الكتاب والمحدث يجوز له ان يحدث بذلك عنه فقال انا عندي فلا ولكن عامة الشيوخ
هكذا سماعهم قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب المتشددين في الرواية والصحيح
عدم اشتراطه وصحة السماع ولو لم ينظر اصلا في الكتاب حالة القراءة ثم ما تر
انه يشترط في صحة الرواية المقابلة هو ما اعتمده كثير منهم القاضي عياض حيث قال لا تحل
الرواية من كتاب لم يقابل لان الفكر يذهب والقلب يسمع والبصر يزيغ والقلم يطغى
وجوز الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني ان يروي الراوي من كتاب غير مقابل وغيره
الجواز ايضا للخطيب لكن ان بين عند الرواية انه لم يقابل وكان الشيخ لذلك الكتاب
من اصل معتمد بدرج الهمزة وسبقه الى ذلك جماعة مقتصرين على الشرط الاول

وليزد شرط ثالث هو صحة نقل ناسخ لذلك الكتاب بان لا يكون سقيم النقل كثير
السقط فالشيخ ابن الصلاح قد شرطه اي ما ذكر من صحة النقل ثم اعتبر انت ما ذكروا
من الشروط في اصل الاصل بدرج الهمز كما اعتبرتها في اصل شيخك ولا تكن انت
بغفلة مبالاتك بعدم الضبط والاتقان معذورا لكن اذا راى سماع شيخ لكتاب
قرء عليه من اي نسخة اتفقت والتهور الوقوع في الشيء بغفلة مبالاة قاله الجوهري
وغيره تخريج الساقط وما معه مما ياتي ويكتب الساقط من اصل الكتاب وهو
اي الساقط المكتوب اللحق بفتح اللام والمهملة مشتق من اللحاق بالفتح اي الادراك
حاشية اي في حاشية الكتاب او بين سطوره لكن الاول اولى لسلامته من
تغليس ما يقرا لا سيما ان كانت السطور ضيقة متلاصقة والى جهة اليمين
يلحق الساقط لشرفها ولاحتمال سقط اخر فيخرج الى جهة اليسار فلو خرج للاول
الى اليسار ثم ظهر في السطر سقط اخر فاذا خرج له الى اليسار ايضا اشتبه محل
احد السقطين بمحل الاخر او الى اليمين تقابل طرفا التخريجين وربما التقيا لقرب
السقطين فيظن ان ذلك ضرب على ما بينهما على ما ياتي في صفة الضرب هذا
ما لم يكن اي الساقط اخر سطر فان كان اخر الحق الى جهة اليسار للامن
حينئذ من نقص فيه بعده وليكن متصلا بالاصل نعم ان ضاق المحل لقرب الكتابة
من طرف الورقة او التجليد خرج الى جهة اليمين وكالاخر في الكتابة على اليسار
ما قرب منه او من وقع سقط اخر بعده فيما يظهر وليكن كتب الساقط من

اي جهة كانت صاعدا الفوق الى اعلى الورقة لانا نازلا بر الى اسفلها لاحتمال وقوع
سقوط اخر فيما بعد فلا يجد له محلا مقابله وان زاد الساقط على سطر وكان
في جهة اليمين فليكن السطور اعلاه الطرة نازلا بها الى اسفل بحيث تنتهي السطور
الى جهة باطن الورقة فان كان في جهة اليسار ابتداء سطوره من جانب الكتابة بحيث
تنتهي سطوره الى جهة اطراف الورقة وهذا فيما يكتب لفوق فلو كتب الى اسفل لكونه في
السقط الثاني او خالف اولا انعكس الحال فاذا انتهى الهامش قبل فراغ الساقط كمل
في اعلاه الورقة او اسفلها بحسب ما يكون من الجهتين فحسن بضم السين فعل
وبفتحها اسم والاول انسب اي فهذا الصنيع قد حسن ممن يفعله وخرجن انت
للسقط اي الساقط من حيث سقط خطا صاعدا الى تحت السطر الذي فوقه
منعطفا يسيرا له اي للساقط اي لجهته من الحاشية ليكون اشارة اليه وقيل
لا يكفي بالانعطاف بل صل بين الخط واول الساقط بخط تميد بينهما قال ابن الصلاح
وهو غير مرضي وقال القاضي عياض انه تسخيم للكتاب وتسويد له لا سيما ان كثر التخريج
نعم ان لم يكن ما يقابل محل السقوط خاليا واضطر بكاتبه لمحل اخر مد حينئذ الخط
الى اول الساقط وكتب قبالة المحل يلوه كذا في المحل الفلاني او نحو ذلك من رمز وغيره
بما يزول به اللبس ذكره الخاطم قال وقد رايت في خط غير واحد ممن يعتمد ايصال
الخط اذا بعد الساقط عن مقابل محل السقوط وهو جيد حسن انتهى وبعده اي
بعد انتهاء الساقط اكتب صح والاولى كونها صفيرة اوزد معها رجعا بل او اقتصر

علي رجع كما قاله شيخنا او علي انتهي اللحق كما نقله القاضي عياض عن بعضهم **او كرر الكلمة** التي
لم تسقط من الاصل وهي التالية للسقط بان تكتبها عقبه بالهامش **معا** اي معه
قال ابن الصلاح وهذا ليس بمرضي وقال غيره انه ليس بحسن **وفيه لبس** فرب كلمة تجيء
في الكلام مرتين وثلاثا لمعني صحيح فاذا كررنا الكلمة لم نامن ان يوافق ما يتكرر حقيقة
او يشكل امره فيوجب ارتيابا وزيادة اشكال **وغير الاصل** بما يكتب من شرح
او تنبيه علي غلط او اختلاف روايتين او نسخة او نحو ذلك **خرج له بوسط** باسكان
السين اي باعلي وسط **كلمة للحل** التي كتبت الحاشية لاجلها بين الكلمتين ليتميز
بذلك عن تخريج الساقط من الاصل ولكن **لعياض لا تخرج** لتلك الكلمة بل **ضبب**
عليها **او صحح** اي اكتب عليها صح **لخوف** دخول **لبس** فيه يظن انه من الاصل و
قد **ابي** هذا اي منع لان الاعلام بذلك يغاير الاعلام بما مر فلا لبس وقد اخذ
في بيان التصحيح والتضبيب فقال **التصحيح** وهو كتابة صح علي ما ياتي **والتمريض**
وهو التضبيب المشار به الي صحة الرواية مع فساد شيء **علي** ما ياتي **وكتبوا**
اي المحدثون وغيرهم **صح علي** قال ابن الصلاح او عند **المعرض** من حرف او اكثر
للشك او الخلاف فيه لتكرر او غيره **ان نقله** اي رواية **ومعني ارتضى** ما صح عليه
اشارة الي انه قد ضبط وصح فلا يبادر الواقف عليه بمن لم يتامل الي تخطيئته وقد
يكتب بدل صح في الحاشية عدد الكلمة اذا تكررت بحرف الجمل **ومرضوا** ايضا
فضببوا ما مرضوه **صادا** مهملة مختصرة من صح ويجوز ان تكون معجمة من ضببته

تمد هكذا ص **فوق الذي صح** من حرف او اكثر **ورودا** في الرواية **ولكنه فسد** معني
او لفظا او خطا كان يكون ملحونا او شاذا او مصحفا او ناقصا من غير الصاقها بالمرض
لئلا يظن ضربا واشار بكتابتها نصف صح الي ان الصحة لم تكمل فيما هي فوقه مع صحة
روايته والي تنبيه الناظر فيه علي انه متثبت في نقله غير غافل فلا يظن انه غلط فيصلح
وقد ياتي بعد من يظهر له توجيه صحته فيسهل عليه حينئذ تكميلها صح التي هي علامة العرض
للشك وقد تجاسر بعضهم فغير ما الصواب ابقاؤه واستمر لتلك الصورة اسم الضبة
لشبهها بضبة الاناء الذي يصلح بها خلله بجامع ان كلا منهما جعل علي ما فيه خلل او
بضبة الباب لكون المحل مقفلا بها لا بتحد قراءة كما ان الضبة يقفل بها
وبما تقرر علم ان عطف ضببوا المشار به الي ما مر علي مرضوا عطف تفسير **وضببوا**
ايضا **في محل القطع والارسال** في الاسناد **ليتنبه** الناظر في ذلك الي معرفة
محل السقوط **وبعضهم كان في الاعصر الخوالي يكتب صادا عند عطف الاسماء**
بعضها علي بعض كحدثنا فلان وفلان ف **توهم** الصاد من لا خبرة له كونها **تضبيبا**
اي ضبة وليس بضبة **وليس بضبة** بل كانها كما قال ابن الصلاح علامة وصل
فيما بينها اثبتت تاكيدا للعطف خوفا من ان يجعل عن مكان الواو **وكذلك اذا** اي
حيث ما زايدة **يختصر التصحيح** اي كتابة صح **بعض** من المحدثين فيقتصر علي كتابة
الصاد **يوهم** ايضا كونها ضبة وليست بضبة وقوله يوهم ايضاح للاغتناء
عنه بكذلك **وانما يبين** بفتح اوله في هذه والتي قبلها **من يفهم** ويتقن **الكشط والمحو**

والضرب وما معهما مما ياتي وما يزيد في الكتاب بان لم يكن منه وكذا ما يكتب على غير وجهه يبعد عنه اما كشطا اي بكشط وهو بالكاف وبالقاف سلخ الورق بسكين او نحوها ويعبر عنه بالبشر وبالحك واما محوا اي بمحو وهو الازالة بغير سلخ ان امكن بان تكون الكتابة في لوح اورق اوورق صقيل في حال طراوة المكتوب وامن نفوذ الحبر وتتنوع طرق فقد يكون باصبع اوبخرقة اوبغيرها فقد روي عن سحنون من فقهاء المالكية انه كان ربما كتب الشيئ ثم لفعه واما بضرب عليه وهو اجود من الكشط والمحو لان كلا منهما يضعف الكتاب ويخرق نعمة وعن بعضهم انه كان يقول كان الشيوخ يكرهون حضور المتكين مجلس السماع حتى لا يشر شيئ لان ما يبشر منه ربما يصح في رواية اخري وقد يسمع الكتاب مرة اخري علي شيخ اخر يكون ما بشر صحيحا في روايته فيحتاج الي الحاقه بعد ان بشر وهو اذا خط عليه من رواية الاول وصح عند الاخر اكتفي بعلامة الاخر عليه بصحته وفي كيفية الضرب خمسة اقوال بينتها بقوله وصله اي الضرب بالحروف المضروب عليها بحيث يكون مختلطا بها بان تخط عليها خطا فخطا منصوب بمحذوف ويجوز نصبه حالا او بدلا من الهاء وكما يسمي ذلك بالضرب يسمي ايضا عند المغاربة بالشق واجود الضرب ان لا تطمس الحروف بل يخط من فوقها خطا بينا يدل علي ابطالها ولا يمنع قراءتها من تحته اولا تصل بها الخط بل اجعله فوقها منفصلا عنها مع عطفه من طرفي المضروب عليه بحيث يكون كالباء المقلوبة مثالهما هكذا او كتب اي ويبعد ذلك ايضا بكتب لا في اوله

ثم الي في اخره قال ابن الصلاح تبعا للقاضي عياض ومثل هذا يحسن فيما صح في رواية وسقط من اخري مسئلة لا هكذا الي وان شئت كتبت بدل لا من او بتحويق نصف دارة كالهلال مثله هكذا والا اي وان لم تكتب شيئا من ذلك فاكتب صفرا والمعني او بتحويق صفر وهو دايرة صغيرة سميت بذلك لخلوها اشير اليه بها من الصفة كتسمية الحساب لها بذلك لخلو موضعها من عدد مثالهما هكذا ه ثم اذا اشير للزائد بنصف دارة او بصفر فليكن في كل جانب كما راي فان ضاق المحل جعل ذلك من اعلي كل جانب وعلم ان للزايد بكل من الاقوال الثلاثة الاخيرة اما سطرا سطرا اذا ما زائدة كثرت سطوره اي الزايد بان تكرر تلك العلامة في اول كل سطر واخره لما فيه من زيادة البيان اولا سطرا سطرا بان لا تكررها بل اكتف بها في طرف الزايد وان كثرت السطور وان خرق فاكثر اني تكريره غلطا فابق ندبا ما هو اول سطر واضرب علي الاخر سواء كانا في اوله او احدهما في اخره والاخر اول تاليه لئلا يطمس اول السطر ثم ان كانا في اخر فابق ما هو اخر سطر صونا لاواخر السطور وانما لم يصن اخر السطر فيما قبيله لان مراعات اوله اولي ثم ان كانا في اثناء السطر فابق ما تقدما منهما لانه تركت علي الصواب واضرب علي الثاني لانه كتب علي خطاء فهو اولي بالابطال او استجدا اي ابق اجودهما صورة وادلها علي قراءته وهذان قولان اطلقهما ابن خلاد الرامهرمزي من غير مراعات لاوائل السطور واخرها ومحلها عند ابن الصلاح كغيره ما لم يضف المكرر او يوصف ونحوها بالدرج كالمعطوف عليه والا فجاء

عنه فان كان كذلك فالف بين المتضايفين والصفة والموصوف وبين المتعاطفين
وبين المبتدا والخبر بان تضرب على المتطرف من المذكور على المتوسط لئلا يفصل
بالضرب بين شيئين بينهما ارتباط من غير مراعاة الاول او الاخير او الاجود
اذ مراعاة المعاني اولى من مراعات تحسين الصورة في الخط العمل اي كيفيته في الجمع
بين اختلاف الروايات وليبن من البناء اي يجعل من يريد ذلك اولا اي وقت
الكتابة او المقابلة على رواية واحدة كتابة ولا يجعله ملفقا من روايتين لما فيه من
اللبس وبعد هذا يحسن العناية بغيرها اي بغير هذه الرواية بان يبين ما وقع
فيه التخالف بين الروايتين من زيادة او نقص او ابدال لفظ باخر ونحوها بكتب
ذلك في الهامش او غيره مع كتب را وله فوقه سواء سمعيا اي الراوي اي كتبه
باسمه او بما يغني عنه او رمز له رمزا بما مر في كتابة الحديث وضبطه او بالدرج يكتبها
اي الرواية الاخرى معتنيا به بحمرة او غيرها من الالوان المباينة للون الخبر المكتوب
به الاصل وحيث زاد الاصل الذي بني عليه الرواية شيئا حوقف اي جعل على اوله
دارة او على اخره اخرى وكتب بينهما اسم راويه بحمرة او غيرها مما مر وان شاء
اعلم على الزائد انه ليس من رواية فلان باسمه او بالرمز اليه ويجلو اي يوضح
مراده بالرمز او الحمرة او نحوها في اول الكتاب او اخره على ما مر ولا يعتمد
على حفظه وذكره فربما نسي ما اصطلح عليه لطول العهد او غيره وقد يتعطل
غيره ممن يقع له كتابه عن الانتفاع به بوقوعه في حيز من رموزه الاشارة

بالرمز

بالرمز ببعض حروف بعض صيغ الاداء وما معها مما ياتي واختصروا اي المحدثون في كتبهم
لا في نطقهم حدثنا على اختلاف بينهم في كيفية ذلك فمنهم من يقتصر منها على ثنا
شطرها الثاني وهو المشهور او على نا الضمير وقيل على دثنا باسقاط الحاء كما رآه ابن
الصلاح في خط الحاكم وغيره واختصروا ايضا اخبرنا على اختلاف بينهم في كيفية ذلك
فمنهم من يقتصر منها على انا الالف والضمير وهو المشهور او على ارنا بحذف الخاء والباء
واقتصر البيهقي وطائفة على ابنا بحذف الخاء والراء قال ابن الصلاح وليس بحسن ويرمز
ايضا حدثني فيكتب ثني او دثني دون اخبرني وانبانا وانباني قلت ورمز قال الواقفة
اسنادا اي في الاسناد بين رواتين ويرد في بعض الكتب المعتمدة قافا مفردة هكذا ق
ثنا وبعضهم يجمعها بما يليها هكذا قثنا يعني قال حدثنا قال الناظم وهذا اصطلاح
متروك وقال الشيخ ابن الصلاح حذفها كلها عهد عند المحدثين خطا حتى انهم
يحذفون الاولى في مثل عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم قال ولا بد من النطق بها حال القراءة اي للتمييز بين كلام المتكلمين ومع ذلك
صح في فتاويه ان عدم النطق بها لا يبطل السماع وان اخطا فاعله وجزم به النووي
في شرح مسلم واستظهره قال للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال
عليه وكذا عهد حذف قيل له في مثل قرئ على فلان قيل له اخبرك فلان وينبغي للقارئ
كما قال ابن الصلاح النطق بذا ايضا اي بقيل له قال ووقع في بعض ذلك قرئ على
فلان ثنا فلان فهذا ينطق فيه بقال اي لا بقيل له لانه اختصر لا لانه لم يصح

اذ لو قال قيل لم قلت حدثنا صح وكتبوا اي المحدثون في كتبهم اذا جمعوا بين اسنادي
حديث او اسانيده عند انتقال من سند لغيره حينئذ بالقصر بهملة مفردة
واختلفوا اهل هي من الحائل او من الحديث او من التحويل او من صح وهل ينطق بها
حالا او بما رمز بها له عند المرور بها في القراءة او قد اخذ في بيان ذلك فقال
وانطق بها كما كتبت ومر في فواتك واختاره ابن الصلاح وغيره وقد راي
الحافظ ابو محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي نسبة للرها بالضم
الحنبلي باذ اي ان لا تقرا اي لا ينطق بها وانها ليست من الرواية بل هي حائل تحول
بين الشيئين لانها حالت بين الاسنادين وقد راي بعض علما اولي الغرب بان
اي ان يقولا من يمر بها مكانها الحديث قط اي فقط وقيلا انها ليست من الحايل
ولا من الحديث بل هي حا تحويل من اسناد الى اخر واختاره النووي وقال ابن الصلاح
فتكتب مكانها بد لا عنها صح صريحة خا بالقصر منها انتخب اي اختير في اختصارها
فهي رمز لها قال ابن الصلاح وحسن اثبات صح هنا لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد
سقط ولئلا يركب الاسناد الثاني على الاول فيجعلا اسنادا واحدا كتابة التسميع
يعني السماع المسمى بالطبقة ومع ذلك مما ياتي ويكتب الطالب اسم الشيخ الذي قرء
عليه او سمع عليه او منه كتابا او جزءا او نحو وما يلحق باسم الشيخ من نسبة وكنية
وغيرها مما يعرف به مع سياق سنده المروي الى مصنفه بعد البسملة كان يقول
حدثنا بهذا الكتاب ابو فلان فلان ابن فلان الفلاني حدثنا فلان بن فلان الفلاني

الخ وان سمع معه غيره كتب اسماء السامعين اما قبلها اي البسملة فوق سطرها مكملة
من غير اختصار لما لا يتم التعريف بدونه قال ابن الصلاح والحذر من اسقاط اسم
احدهم لغرض فاسد موترخا ذلك بوقت السماع مع ذكر محله من البلد وعدد مجالسه
او كتبها جنبها اي البسملة في الورقة الاولى من الكتاب بالطرة اي في الحاشية المتسعة
او اخر الجزء مثلا والا اي وان لم تكتبه فيما ذكر فليكتبه ظهرا اي في ظهره وليكن المكتوب
بخط موثوق به غير مجهول الخط بل بخط عرفا بين المحدثين ولو كان التسميع بخط الفقيه
مع انصافه بذلك كفى كما فعله الثقات وليتحر كاتب التسميع في بيان الاخوات والسامع
والمسمع والمسموع بعبارة بينة وكتابة واضحة وانزال كل منزلته وليعتمد في السامعين
وتمييز اقوالهم ضبط نفسه ان حضر هو الكل والا استملى ما غاب عنه من ثقة ضابط
ممن حضر ويكفي بذلك سواء صح على التسميع شيخ اي الشيخ للسمع ام لا اعتمادا
على الكاتب الفقيه وليعر من اثبت في كتابة الاسماء بخطه او خط غيره كتابة الطالب المسمى
باسكان السين اي الذي اسمه في الكتاب ان يستعيره ليكتب سندا ويقابل به او يحدث
منه ثم ان كان التسميع بخط غير مالكه فالاعارة مندوبة وان يكن بخط مالك لم سطر
فقد راي القاضيان حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي من اصحاب الامام ابي حنيفة واسمعيل
ابن اسحق الازدي البصري من ائمة المالكية وكذا ابو عبد الله الزبير بن احمد الزبيري
بالاسكان نسبة للزبير جد من اجداده من ائمة الشافعية فرضها اي الاعارة اذا اي
حين سئلوا بكسر السين واسكان الياء لمناسبة اخر صدر البيت فلو امتنع مالكه

من الاعارة بعد طلبها منه الزم بها اذ خطه على الرضي به اي باثبات الاسم دل فكانه
قد تحمل له امانة فيجب عليه اداؤها كما يجب على الشاهد المتحمل ولو اتفقا اداء ما تحمل واذ
كان فيه بذل نفسه بالسعي الى مجلس الحكم لاداتها ولان هذا من المصالح العامة للمحتاج
اليها مع وجود علقة بينهما تقتضي الالزام بذلك قال ابن الصلاح ويرجع حاصل اقوالهم
الى ان سماع غيره اذا اثبت في كتابه برضاه فيلزمه اعارته اياه وتبعه النووي في
تقريبه وليحذر المعار له تطويله اي من التطويل بما استعاره على ما لكه الا بقدر الحاجة
فعن الزهري انه قال اياك وغلول الكتب قيل وما غلول الكتب قال حبسها عن اصحابها
وليحذر ايضا اذا نسخ الكتاب المعار او شيئا منه قبل ان يثبت في آخره سماعه فيما نسخه منه
قبل عرضه ومقابلته بل لا ينبغي اثبات سماع في كتاب مطلقا الا بعد مقابلته ليلا
يغتر احد بر قبلها ما لم يبن بضم اوله وفتح ثانيه اي ما لم يبين في الاثبات والنقل
ان النسخة غير مقابلة صفة رواية الحديث واداءه غير ما مر ولير والراوي من كتابه
المقابل للمصون معتمدا عليه وان عري اي خلا من حفظه لاحاديثه عن تحديثه
فذلك جائز للاكثرين من العلماء وصوبه ابن الصلاح لبناء الرواية على غلبة الظن
وروي عن الامام ابي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي المنع من ذلك وانه لا حجة الا
فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره له وكذا روي عن الامام مالك هو ابن انس وعن
احد ائمة الشافعية ابي بكر الصيدلاني بالاسكان المروزي واذا راى المحدث سماعه في
كتابه بخطه او خط من يثق به ولم يذكر سماعه له ولا عدمه فعن ابي حنيفة النعمان المنع

من روايته

من روايته يعني وان كان حافظا لما فيه وقاله صاحبه محمد بن الحسن مع شيخه ورفيقه
القاضي ابي يوسف ثم الامام الشافعي والاكثرين من اصحابه بالجواز الوسع الذي لم يقل
بمثله الشافعي واكثر اصحابه في الشهادة لان باب الرواية اوسع وان يغب كتابه عنه
ولو غيبة طويلة باعارة او غيرها ثم حضر وغلبت سلامته من التغيير والتبديل
جازت لدى جمهورهم اي المحدثين روايته لانها مبنية على غلبة الظن كما مر قال الخطيب
وكذا الحكم فيمن يجد في سماعه في كتاب غيره وغير الجمهور منع ذلك لاحتمال التغيير في
الغيبة كذلك الضرير اي الاعمى والامي اي الذي لا يكتب اللذان لا يحفظان حديثهما
من فمه من حدثهما فتصح روايتهما عند الجمهور حيث يضبط لهما المرضي الثقة ما سمعاه
ثم يحفظ كل منهما كتابه عن التغيير ولو بثقة غيره بحيث يغلب على الظن سلامته
من التغيير الى انتهاء الاداء ومنع غير الجمهور ذلك لاحتمال ادخال ما ليس من
سماعهما عليهما والخلف في الضرير اقوى واولى منه في البصير الامي لخفة المحذور
فيه وخص الرافعي وغيره الخلاف في الضرير بما سمعه بعد العمى اما ما سمعه قبله
فله ان يرويه بلا خلاف الرواية عن الاصل او الفرع المقابل به وما معها مما ياتي ولير
الراوي اذا رام اداء شيء مما تحمله من اصل تحمل منه او من الفرع المقابل به مع ثقة
ولا يجوز الاداء بالتساهل باز يروي مما اي من كتاب لم يكن سماعه منه ولو كانا صلا
به اسم شيخه يعني سماعه او كان فرعا اخذا عنه اي عن شيخه من ثقة ولو سكنت
نفسه الى صحته ما لم يعلم اي عند الجمهور من المحدثين قال ابن الصلاح لانه لا يؤمن

ان يكون في كل منهما زوائد ليست في نسخة سماعه ولكن اجازها اي الاداء من كل
منهما ايوب السختياني ومحمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وحذف ياء النسبة
لقبيلة من الازد قد اجازه ايضا خيصا منهما في ذلك ورخص فيه ايضا الشيخ
ابن الصلاح لكن مع الاجازة للراوي من شيخه بذلك الكتاب او بسائر مروياته التي
تراثه لاغناء عنها في كل سماع احتياطا قال وليس فيه حينئذ اكثر من رواية تلك الزيادة
بالاجازة بلفظ اخبرنا او حدثنا من غير بيان للاجازة فيها والامر في ذلك قريب يقع
مثله في محل التسامح فان كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه او هي مسموعة على شيخ
شيخه او مروية عن شيخ شيخه فينبغي له حينئذ في روايته منها ان تكون له اجازة
شاملة من شيخه ولشيخه اجازة شاملة من شيخه قال وهذا تيسير حسن هذا نا
الله له ولله الحمد والحاجة ماسة اليه في زماننا جدا وان يخالف حفظه كتابه
فان كان حفظه من كتابه رجع اليه وان اختلف المعنى وان كان ليس حفظه منه بان
من ثم المحدث او من القراءة عليه فقد راوا اي المحدثون صوابه الحفظ اي اعتماد الحفظ ان
كان مع تيقن وثبت في حفظه فان كان مع شك او سوء حفظ فلا والاحسن مع
التيقن الجمع بينهما فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا كالخلاف اي كالمخالفة له
من تيقن من الحفاظ فانه يحسن منه بيان الامرين فيقول حفظي كذا وقال فيه
فلان كذا او نحو ذلك الرواية بالمعنى وما معها تماني وليرو وجوبا بلا خلاف
بالالفاظ التي سمع بها لا بما فيها من تحاملها وهو لا يعلم مدلولها ومقاصدها

اذ

اذ لو روي بالمعنى لم يؤمن من الخلل واما غيره وهو من يعلم ذلك فالمعظم من اهل الحديث
والفقه والاصول اجاز له الرواية بالمعنى ولو في الخبر او حفظ اللفظ او اتى بلفظ غير
مرادف او كان المعنى غامضا قال ابن الصلاح وهو الذي تشهد به احوال الصحابة
والسلف الاولين فكثيرا ما كانوا يفعلون معنى واحدا في امر واحد بالفاظ مختلفة
وذلك لان معولهم كان على المعنى دون اللفظ وقيل لا يجوز له ذلك مطلقا واذ لم
يتغير المعنى ولا اختلف اللغة الفصحا خوفا من الدخول في الوعيد حيث عزى للنبي
صلى الله عليه وسلم لفظا لم يقله ولانه قد يظن توفية لفظ اخر ولا يكون كذلك في الواقع
وقيل لا يجوز له ذلك في الخبر اي خبر النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز له في غيره وغير ذلك
هذا كله فيمن اخذ منه فهو ما ذكره بقوله والشيخ ابن الصلاح في التصنيف قطعا
قد خطر وفي نسخة مطلقا حضرا اي منع تغيير اللفظ الذي تضمنه لانه بلفظ
اخر بمعناه لان ما رخصوا بسببه من المشقة في ضبط الالفاظ والجمود عليها
منتف في المصنفات ولانه ان ملك تغيير اللفظ فلا يملك تغيير تصنيف غيره
وقضيته تخصيص المنع بما اذا روينا التصنيف او نسخناه اما اذا نقلناه منه
الى اجزائنا وتحاريجنا فلا اذ التصنيف حينئذ لم يتغير ذكره ابن دقيق العيد
وافره شيخنا وعليه عمل جماعة قال ابن دقيق العيد لكنه ليس جاريا على الاصطلاح
فان الاصطلاح على ان لا تغير الالفاظ بعد الانتهاء الى الكتب المصنفة سواء
روينا ها فيها ام نقلناها منها ووافقه الناظم على ذلك لكن ميل شيخنا الى الجواز

اذا قرن بما يدل عليه كقوله بنحوه وليقل الراوي ندبا عقب ايراده للحديث
بمعنى اي بالمعنى او كما قال ونحوه كقوله او نحو هذا او مثله او شبهه وهذا
كشك من المحدث او القاري في لفظ فانه يحسن ان يقول او كما قال او نحوه قاله
ابن الصلاح وهو الصواب في مثله لان قوله او كما قال يتضمن اجازة من الراوي
واذن في رواية الصواب عنه اذا بان ابهما بالف الاطلاق صفة لشك
وهو تكملة وايضاح الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعض المتن اي الحديث
اي الحديث وان لم يتعلق بالمثبت تعلقا يخل حذفه بالمعنى فامنع مطلقا لان
رواية الحديث ناقصا يقطعه ويغيره عن وجهه او اجز مطلقا اذ انتفى التعلق
المذكور والا فلا يجوز بلا خلاف او اجز ان اتم بضم اوله ايراد الحديث
منه او من غير مرة اخرى ليؤمن بذلك من تفويت حكم او نحوه والا فلا
وان جوز قائله الرواية بالمعنى لالغيره فهذه اربعة اقوال ومز اي يتزه القول
الرابع وهو ما عليه الجمهور عن البقية بوصفه بالصحيح ان لم يكن ما اختص
بالحذف من المتن منفصلا عن القدر الذي قد ذكر منه اي غير متعلق به تعلقا
يخل حذفه بالمعنى لان ذلك بمنزلة خبرين منفصلين اما اذا تعلق به التعلق المذكور
كالاستثناء والغاية والحال كقوله صلى الله عليه وسلم لا يباع الذهب بالذهب
الا سواء بسواء فلا يجوز حذفه بلا خلاف كما مر وقوله او لعالم الي اخره قال شيخنا
ينبغي ان لا يكون قولا برأسه بل يجعل شرطا لمن اجاز فان منع غير العالم من ذلك

لا يخالف فيه احد هذا كله في غير المتهم اما المتهم فيمنع منه كما مر له وما الذي
اي لصاحب خوف من تطرق تهمة اليه بالحذف ان يفعله سواء ارواه ابتداء
ناقصا ام تاما لا ان رواه تاما بعد ان رواه ناقصا اتهم بزيادة ما لم يسمعه
او بالعكس اتهم بنسيان لقلة حفظه فيجب عليه ان يروي تاما لينفي هذه
الظنة عن نفسه فان ابى اي خالف ورواه ناقصا فقط فجاز لهذا العذر اعني
خوف اتهام الزيادة ان لا يكمله بعد ذلك ويكتب الزيادة قال ابن الصلاح من كان
هذا حاله فليس له ان يروي الحديث ناقصا ان كان قد تعين عليه اداء تمامه لانه اذا
رواه اولا ناقصا اخرج باقيه عن حيز الاحتجاج به وود ان لا يرويه اصلا فيضيع
راسا وبين ان يرويه متهما فيه بالزيادة فيضيع ثمرته لسقوط الحجة فيه هذا
كله اذا اقتصر على بعض الحديث في الرواية اما اذا قطع الحديث الواحد المشتمل
على احكام في الابواب بحسب الاحتجاج به على مسئلة مسئلة فهو الى الجواز ذهب
اقرب اي اقرب ومن المنع ابعد وقد فعله من الائمة مالك واحمد والبخاري وابو داود
والنسائي وغيرهم وحكى الخلال من احمد انه ينبغي ان لا يفعل قال ابن الصلاح ولا
يخلو من كراهية التسميع اي هذا حكم سماع الشيخ بقراءة اللحان والمصحف والمحرف
مع الحث على تعلم النحو وعلى الاخذ من افواه الشيوخ واللحن الخطاء في الاعراب والتصحيف
الخطاء في الحروف بالنقط كابدال الزاي في البزاز راء والتحريف الخطاء فيها بالشكل
كقراءة حجر محركا اوله وثانيه بتحريك اوله واسكان ثانيه وليحذر الشيخ الطالب

اللحان اي كثير اللحن في الاحاديث والمصحفا والمحرف فيها اي ليحترز منهم علي
بعني في حديثه وهذا تارعه يحذر واللحاذ والمصحفا باذ يحرفا اي الشيخ او الطالب
اواي الشيخ المفهوم منه الطالب بالاولي في جملة قوله صلي الله عليه وسلم من كذبا علي
متعمدا فليتبوء مقعده من النار لانه صلي الله عليه وسلم لم يكن يلحن فيما رويت عنه
ولحنت فيه كذبت عليه فحق النحو واللغة اي واجب تعلمهما علي من ظلبا الحديث باذ
يتعلم من كل منهما ما يتخلص به من شيئين اللحن واخويه ومعرفتها لاذ ذلك مقدمة
لحفظ الشريعة وهو واجب ومقدمة الواجب واجبة وقال الشعبي النحو في العلم
كالملح في الطعام لا يستغني شيء عنه وعن حماد بن سلمة مثل الذي يطلب الحديث
ولا يعرف النحو مثل حمار عليه مخلاة لا شعير فيها والاخذ للالفاظ من افواههم
اي العلماء بهم لا من الكتب من غير تدريب المشايخ ادفع للتصحيف واخويه فاسمع
من ذلك وادابه اي جد واتعب في اخذه من المتقنين المتقنين اصلاح اللحن والخطاء
الواقعين في الروايات مع ما ياتي واذاتي في الاصل اونحو لحن في اعراب اوخطا بتصحيف
اوتحريف فقد اختلف في كيفية روايته فقيل انه يروي كيف جاء غلطا بنصبه
تمييزا اوحالا اي كيف جاء غلطه بلحن اوغيره علما بما سمع وقيل لا يرويه عن شيخه
اصلا واختاره ابن عبد السلام لانه تبعه فيه فالنبي صلي الله عليه وسلم لم يقله واذ
اورده عنه علي الصواب فهو لم يسمعه منه كذلك وشبه بما لو وكله في بيع فاسد
فانه لا يستفيد الفاسد لاذ الشرع لم ياذن فيه ولا الصحيح لاذ المالك لم ياذن

فيه

فيه ومذهب المحصلين من علماء الحديث انه يصلح ويقر الصواب من اول الامر
وظاهره انه لا فرق بين الغير للمعنى وغيره وهو اي الاصطلاح الارجح اي الاولي في اللحن اما
الذي لا يختلف المعنى اما الذي يختلف المعنى به فيحتمل ان يصلح عند المحصلين
جزما وان لا يكون الاولي عندهم اصلاحه والثاني اوفي كلامه في شرحه وقد
صوبوا اي اكثر الشيوخ الابقا لذلك في الكتاب من غير اصطلاح مع بالاسكان
تصويبه اي التصويب عليه من العارف بالعلامة المنبهة علي خلله ويذكر مع
ذلك الصواب الذي ظهر جانبا اي بجانب اللفظ المختل علي هامش الكتاب كذا عن
اكثر الشيوخ نقله للقاضي عنهم اخذا مما استقر عليه عملهم فيكتب الراوي علي
الحاشية كذا قال والصواب كذا قال ابن الصلاح فاذ ذلك اجمع للمصلحة وانفي
للمفسدة اي لما فيه من الجمع بين الامرين ونفي التسويد عن الكتاب قال والاولي ستر
التغيير والاصلاح لئلا يجسر علي ذلك من لا يحسن وهو اسلم مع التبيين فيذكر
ذلك عند السماع كما وقع ثم يذكر وجه صوابه والبدا بالصواب اي بقراءته ثم التنبيه
علي ما وقع في الرواية اوبل واسد بالمهملة اي اقوم من بدئه بالخطاء المذكور افعالا
يتقول علي النبي صلي الله عليه وسلم ما لم يقله واصح الاصلاح اي احسن ما تعتمد عليه في
الاصلاح ان يكون ما اصلح به الخطا ماخوذا من متن اخر ورد من طريق اخري لانه بذلك
آمن من ان يكون متقولا علي النبي صلي الله وسلم ما لم يقله هذا كله في الخطاء بلحن اوتصحيف
اما الخطاء بسقط يسير فهو ما ذكره بقوله وليات الراوي في الاصل اونحو رواية والحقا

بما لا يكثر مما هو معروف للمحدثين كابن وابي مني ابن جريج وابي هريرة مثلا اذا غلب
على ظنه انه من الكاتب لا من شيخه ومثل حرف حيث لا يغير سقوطه المعنى فلا بأس
برواية ذلك والحاقه من غير تنبيه على سقوطه كما نص عليه الامامان مالك واحمد
وغيرهما والسقط اي الساقط من بعض المتاخرين من الرواة مما يدري ان من فوق
اي من فوقه من الرواة ابي بريزاد ايضا في الاصل ونحوه لكن بعد لفظ يعني حالة
كونه مثبتا كتابة جمع منهم الخطيب فقد روى حديث عائشة كان النبي صلى الله
عليه وسلم يدني الي راسه فارجله عن ابي عمر بن مهدي عن المحاملي بسنده الي عروة
عن عمرة فقال يعني عن عائشة ونبه عقبه على ان ذكر عائشة لم يكن في اصل شيخه
مع ثبوته عند المحاملي وانه لكونه لا بد منه للحقه ولكونه شيخه لم يقل لم زاد يعني وكذا
صححوا اي المحدثون استدراك اي جواز استدراك الراوي ما درس في كتابه
نحو تقطيع او بلل من كتاب غيره ان يعرف الراوي صحته اي ذلك الكتاب باصاحبه كان
اخذه عن شيخه وهو كما فعله نعيم ابن حماد وغيره حيث كان الساقط من بعض متن
او سند فاستدراك ذلك جائز على المشهور كما يجوز فيما اذا شك الراوي في شيء
وثبته فيه من يعتمد عليه ثقة وضبطا من حفظه او كتابه كما روي ذلك عن احمد بن
حنبل وغيره وحسنوا اي المحدثون فيهما للراوي البيان لذلك الكتاب والمثبت وان لم
يعينه كقول يزيد بن هرون اخبرنا عاصم وثبتني فيه شعبة وكقول البخاري عقب
حديث رواه عن احمد بن يونس قال احمد انهني رجل اسناده وكقول ابي داود في

عقب حديث ثبتني في شيء منه بعض اصحابنا وهذا كالمستثنى كل كلمة من غريب
العربية او غيرها وجدها في اصله غير مقيدة فليسئل اي فانه يسئل العالمين ويرويها
على ما اخبروا به كما روي ذلك عن الامام احمد وغيره اختلاف الفاظ الشيوخ في متن او كتاب
والمعنى واحد وقد بدا بالقسم الاول فقال وحيث من اكثر من شيخ اثنين فاكثر سمع
اي الراوي متنا اي حديثا بمعنى واحد اتفقوا عليه لا بلفظ واحد بل اختلفوا فيه فتمنع
حتى اورده بلفظ شيخ واحد منهم وسمى معه الكل حملا لالفاظ غيره على لفظه
كان يقول فيما يكون فيه اللفظ لابي بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالوا حدثنا فلان صح ذلك عند مجيزي النقل معنى اي
بالمعنى وهم الجمهور كما مر سواء ابين ذلك ام لا ومن فعله حماد بن سلمة ولكن رجح
عندهم بيانه اي هو احسن بان يعين صاحب اللفظ الذي اتى به كان يقول في المثال
السابق واللفظ لابي بكر بن ابي شيبة للخروج من خلاف جواز الرواية بالمعنى وبيانه
ذلك يكون مع افراد قالوا ومع باسكان العين فيهما قالا واما التخيير وجرى عليه الناظم
كابن الصلاح فيقول حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان قال او قالا لاحدثنا
فلان او للتنويع وهو الاولى لانه في مقام بيان ما ذكر فيقول قال اخذه عن
شيخ كما في المثال المذكور او قالا اخذه عن شيخين او قالوا اخذه عن اكثر كان يقول
حدثنا فلان وفلان وفلان وفلان واللفظ لفلان وفلان قالا حدثنا فلان
او واللفظ لفلان وفلان وفلان قالوا حدثنا فلان واستحسنوا المسلم قوله

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد
قال ابن الصلاح فاعاد ترثانيا ذكر احدهما خاصة فيه اشعار باذ اللفظ المذكور له قال
الناظم ويحتمل انه اراد باعادة ترثانيا التصريح فيه بالتحديث واذ الاشج لم يصرح
به وما اتى فيه الراوي ببعض لفظ ذا اي احد الشيخين وبعض لفظ ذا اي الاخر مما
اتحد فيه المعني وقالا اي وقال الراوي اقتربا اي الشيخين او تقاربا في اللفظ او قال
والمعني واحد او نحو ذلك اولم يقل شيئا من ذلك صح ايضا لهم اي لجميزي النقل
بالمعني والاحسن ايضا البيان فقد عيبه بترك البخاري وغيره فيما قاله ابن الصلاح
ثم بني بالقسم الثاني فقال والكتب باسكان التاء المسموعة للراوي من شيخين فاكثر
ان تقابل باصل شيخ واحد من شيوخه دون من سواه فهل تسمي باسكان السين عند
روايته لتلك الكتب الجميع اي جميع شيوخه مع بالاسكان بيانه ان اللفظ لفلان
الذي قابل باصله احتمل الجواز كالاول وهو الظاهر لان ما اورده قد سمعه بنصه
من ذكر لفظه بلفظه واحتمل عدمه لانه لا علم عنده بكيفية رواية من سواه حتي
يخبر عنه بخلافه في الاول فانه اطلع فيه علي موافقة المعنى الزيادة علي الرواية
في نسب الشيخ حيث لم تقع فيها اووقعت في اول المروي فقط وبداء بالقسم
الاول فقال والشيخ ان بات في حديثه لك ببعض نسب من فوقه من شيخه اوغيره فلا تزد
انت علي ما حدثك به شيخك وأكد ذلك بقوله واجتنب دراجه فيه الا بفصل يميز
الزايد عن كلام الشيخ نحو هو باسكان الواو ابن فلان اوبعني ابن فلان اوجيء

للفصل

للفصل باذ بتشديد النون وانسبن بنون تاكيد مشددة المعنى بالزيادة كما روي
البرقاني باسناده الي علي بن المديني قال اذا حدثك الرجل فقال حدثنا فلان ولم ينسبه
واجبت ان تنسبه فقال حدثنا فلان ان فلان بن فلان الفلاني حدثه هذا ولكن
ايراده كما قال ابن الصلاح بهو اوبعني اولي منه باذ لانها اقرب الي الاشعار بحقيقة
الحال وهي الاخبار بان الزيادة ليست من كلام شيخه ولان استعمالها قوم في الاجازة
كما مر ثم ثني بالثاني فقال اما اذ الشيخ الذي حدثك اتم النسبا لشيخه اومن فوقه
في اول الجزء او الكتاب اي في الحديث الاول منه فقط واقتصر في باقيه علي
اسمه اوبعض نسبه فذهب الاكثرون من العلماء لجواز ان يتم ما بعده اي بعد الاول
سواء فصل بما مر في القسم الاول ام لا اعتمادا علي ما ذكره اولا ولكن الفصل اولي
من تركه لما فيه من الايضاح بصورة الحال واتم لجمعه بين الامرين والفصل بهو او
بعني اولي واتم منه باذ لما مر الرواية من اثناء النسخ التي اسنادها واحد والنسخ
التي متونها باسناد فقط اي واحد كنسخة همام بن منبه عن ابي هريرة رواية
عبد الرزاق عن معمر عنه تجديده اي الاسناد في كل متن منها احوط بل اوجه بعضهم
ولكن الاغلب من صنيعهم البدء به اي بالاسناد في اولها اوفي كل مجلس من
سماعها ويذكر ما بعده منها مع قوله في اول كل متن منها وبه اي بالاسناد السابق
او نحوه والاكثر جوزان يفرد بعضا منها بالسند المعطوف عليه لاخذ كذا
اي جوز ذلك لمن سمعها كذلك لان للمعطوف حكم المعطوف عليه وهو بمثابة تقطيع

المتن الواحد في ابواب باسناده المذكور في اوله وقد قيل لوكيع المحدث يقول في اول
الكتاب حدثنا سفين عن منصور ثم يقول فيما بعده وعن منصور فصل يقال في
كل من ذلك حدثنا فلان عن سفيان عن منصور فقال نعم لا باس به والاقل كالاستاذ
ابي اسحق الاسفرايني منع من ذلك لايهامه انه سمع كذلك ومع جوازه الافصاح
بصورة الحال بان يبين انه اخذه بلا سند اسد بالمهملة اي اقوم واحسن كما يفعله
كثير منهم مسلم كقوله حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام قال
هذا ما حدثنا ابو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر احاديث منها وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى مقعد احدكم في الجنة ان يقول له تمن الحديث ومن بعيد
سند الكتاب او الجزء مع بعضي في اخره فقد احتاط لما فيه من التاكيد ولكن خلفا اي الخلاف
في افراد كل حديث بالسند مارفع لعدم اتصال السند بكل حديث منها بل الخلاف فيه
لم يزل بذلك تقديم المتن على السند كله او بعضه وسبق متن على سنده كان يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا او كذا حدثنا به فلان ويذكر سنده ولو كان سبقه ببعض سند
كان يقول روى عمرو بن دينار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا او كذا حدثنا به فلان وبسوق
سنده الى عمرو لا يمنع اي سبقه في ذلك الوصل للاسناد بل يحكم بانه متصل ولا يمنع ان
يبتدي راو تحمل عن شيخه كذا اي مثل ذلك بسند ويؤخر المتن على العادة المعروفة
فهو متجه كما جوزه بعض المتقدمين من المحدثين وقال ابن الصلاح خلف النقل بمعنى
اي والخلاف في النقل بالمعنى يتجه بجيئه في ذا الضرع كبعض البعض اذا قدمت

على

على بعض ففيه ذا الخلاف فقلا بناء على جواز الرواية بالمعنى وعدم جوازها لكن ضعف
النووي مجيئ الخلاف في فرعنا بان تقديم البعض قد يتغير به المعنى بخلاف تقديم
الجميع وذكر مثله البلقيني اذا قال الشيخ مثله او نحوه وقوله اي الشيخ الراوي
مع حذف متن اورده بسند مثله او نحوه يريد به متنا اورده قبله بسند
اخر هل يجوز لمن سمعه كذلك ايراد المتن المحال عليه بالسند المحذوف منه اختلف
فيه فالاظهر المنع من ان بالدرج يكمله بسند الثاني اي بالسند الثاني
لعدم تيقن تماثلهما في اللفظ وفي قدرهما تفاوتا فيه وقيل بل يجوز ذلك له اي
للسامع كذلك كما روي عن سفين الثوري وقيل يجوز له ذلك ان عرف الراوي
بالتحفظ والضبط والتمييز للتلفظ اي للفظ وعدد الحروف فان لم يعرف بذلك
لم يجز وبعضهم روى هذا عن الثوري فلعل له قولين والمنع من ذلك في نحو
بالتنوين اي نحوه فقط اي دون مثله قد حكيا عملا بظاهر اللفظين اذ
ظاهر مثله يفيد التساوي في اللفظ دون ظاهر نحو وذا القول على عدم
جواز النقل بمعنى اي بالمعنى بنيا اما من اجازة فيسوي بين اللفظين والخبر
من جمع من العلماء منهم الخطيب في رواية مثل ذلك ان يقول مثل او نحوا او معنى
متن ذكر وقيل ومتنه كذا وبني المتن الاول على السند الثاني لما في ذلك من الاحتياط
بالتعيين وازالة الابهام بحكاية سورة الحال ثم ما تقرر محله اذا ساق
المتن بتمامه واما قوله اي الراوي اذ بمعنى حين او اذا بعض متن لم يسق بل حذف

وسيق بعضه الاخر وذكر الحديث اونحو كقوله الحديث اوذكر الحديث بطوله
اوبتمامه فالمنع عن سياق تمام المتن في هذه الصورة احق منه في التي قبلها
لان تلك قد سيق فيها جميع المتن قبل باسناد اخر وفي هذه لم يسق الا بعضه
فيقتصر هنا علي القدر المثبت منه فقط الا مع البيان الاتي بيانه وقيل
يجوز ذلك مطلقا وقيل يعني وقال ابوبكر الاسماعيلي ان يعرف كلاهما اي المحدث
والقاري ذلك الخبر بتمامه برجي الجواز قال والبيان مع ذلك بان يقتصر
القاري علي ماذكره المحدث ثم يقول وتمامه كذا وكذا وهو المعتبر بالاولي
وقال ابن الصلاح بعد حكايته ذلك اذ يجوز روايته بالاجازه لما لو اي لما
لم يذكره من الخبر هو التحقيق قال لكنها اجازة اكيدة قوية من جهات عديدة
اي لانها اجازة معين لمعين وفي المسموع ما يدل علي المجاز مع المعرفة به فادرج
فيه واغتفروا اي فاعلوه افراده اي عدم افراده عن المسموع بصيغة تدل
للاجازة فادرجوا ما لم يسمع فيما سمع من غير افراد له بلفظ الاجازة ابدال الرسول
بالنبي وعكسه وان رسولا اي لفظ رسول الله الواقع في الرواية بنبي اي بلفظ النبي
ابدالا وقت التحمل او الكتابة او الاداء فالظاهر المنع منه كعكس فعلا بان يبدل
لفظ النبي بلفظ رسول الله وان جازت الرواية بالمعني لان معناها مختلف
كما مر اول الكتاب وحمله الخطيب علي الندب في اتباع المحدث في لفظه وقد
رجح جوازه الامام احمد ابن حنبل والامام النووي صوبه اي الجواز وهو جلي

واضح والقول بان معناها مختلف لا ينعه اذ المقصود نسبة الحديث لقائله
وهو حاصل بكل من الوضعين وليس الباب باب تعبد باللفظ وما استدل
به للمنع في حديث البراء بن عازب في تعليم ما يقال عند النوم من رد النبي
صلي الله عليه وسلم عليه قوله وبرسولك الذي ارسلت بقوله لا ونبيك لا دليل
فيه لان الفاظ الاذكار توقيفية وربما كان في اللفظ ستر ولا يحصل بغيره السماع
علي نوع من الوهن او باسناد وقعت فيه الرواية عن رجلين فاكثر ثم بعد العلم
بما مر من التخيير في الاداء علي السامع من حفظ الشيخ بالمذاكرة اي فيها بيانه
بحكاية الواقع بان يقول حدثنا فلان مذاكرة او في المذاكرة لانهم يتساهلون
فيها والحفظ خوان ففيها نوع وهن وظاهر كلامه كاصله ان ذلك
واجب وليس كذلك بل هو مستحب كما صرح به الخطيب وفعله بدون
بيانه غير واحد من متقدمي العلماء كنوع اي كبيانه فيما اذا سمع علي نوع
وهن اي ضعف اخر خامر اي خالطه كان سمع من غير اصل او كان هو او
شيخه يتحدث او ينعس او ينسخ وقت السماع او كان سماعه او سماع شيخه
بقراءة لحان او مصحف او كتابة التسميع بخط من فيه نظر اذ في ترك
البيان نوع تدليس والمتن عن شخصين وفي نسخة شيخين من شيوخه
او ممن فوقهم واحد منهما جرح والاخر وثق كحديث لانس يرويه عنه مثلا
ثابت البناني وابان ابن ابي عياش لا يحسن من الراوي علي وجه الاستحباب

الحذف له اي للمجروح وهو ابان والاقتصار علي ثابت لاحتمال ان يكون فيه شيئ
عن ابان وحده وحمل الشيخ لفظ احدهما علي الاخر لكن يصح ذلك لان الظاهر كما قال
ابن الصلاح اتفاق الروايتين وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد فانه من الادراج
الذي لا يجوز تعمده ومسلم عنه اي عن المجروح ربما كنا حيث يسقط اسمه ويصرح
بالثقة ثم يقول واخر كناية عن المجروح فلم يوف مسلم بالخروج عن عهدة المجروح
ان اختص عنه الثقة بزيادة ولهذا الفعل فائدتان الاشعار بضعف للبهم وكثرة
الطرق التي يرجح بها عند المعارضة وان قال الخطيب انه لا فائدة له واما الحذف
لاحد الراويين حيث وثقاه فهو لحق تم قبله وان تطرق اليه مثل الاحتمال السابق لان
الظاهر اتفاق الروايتين وان يكن بجموع الحديث عن رواة ملفقا بان كان من كل
راو منهم قطعة منه اجزبلا ميز اي تمييز لما تحمل كل منهم منه بخلط اي اجز جمعه
مختلطا بلا تمييز لكن مع البيان لذلك ولو اجمالا كحديث الافك فانه في الصحيحين من
رواية الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله
بن عبد الله بن عتبة كلهم عن عائشة قال الزهري وكل حدثني طائفة من حديثها
وبعضهم اوعى لمن بعض وجرح بعض من المروي عنهم ان اتفق في حديث من غير بيان
مقتض للترك لجميع الحديث اذ ما من قطعة منه الا ويجائز ان تكون عن ذلك الراوي
اي المجروح وحذف واحد من الرواة المجتمعين الاسناد في الصورتين الثقاة كلهم والمجروح
بعضهم امنع حذف ما ذكر للا زديادا اي لاجل الزيادة علي بقية الرواة لما ليس من

حديثهم

حديثهم ان لم يحذف منه شيئ ولجواز حذف ما اختص به بعض الباقين ان حذف منه
شيئ اداب الشيخ المحدث مع ما ياتي ويصح ان الرواية النية في التحديث بان تقدمها
عليه وتخلص فيه لله تعالي بحيث لا يشوبك فيه عرض دنيوي اذ الاعمال بالنيات
واحرص مع ذلك علي نشر الحديث فقد امر النبي صلي الله عليه وسلم بالتبليغ عنه
بقوله بلغوا عني ولواية وقال نظر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها
ثم اذا اردت نشره بالنية الصحيحة توضاء وضوءك للصلاة واغتسل اغتسالك
للجنابة وتسوك وقص اظفارك وشاربك واستعمل طيبا وبخورا في بدنك
وثيابك وترجلا لشعر لحيتك ورأسك ان كان والبس احسن ثيابك واستعمل
خال تحديثك زبر اي نهر للتبليغ سرا اي بصوته علي قراءة الحديث اخذا من قوله
تعالي لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فقد قال الامام مالك من رفع صوته
عند حديثه صلي الله عليه وسلم فكانما رفع صوته عند حديثه صلي الله عليه وسلم
واجلس حينئذ متوجه القبلة بادب وهيبة اي مهابة واجلال بصدر مجلس
تحدث فيه بل وعلي فراش يخصك او منبر وكل ذلك علي سبيل الندب تعظيما لرسول الله
صلي الله عليه وسلم وهب لم يخلص النية طالب نعم اي واحسب واعدد ان
الطالب لم يخلص النية بقرائن دلت علي ذلك فلا تمتنع من تحديثه بل عم كل طالب
علم ندبا فعن الثوري انه قال ما كان في الناس افضل من طلبة الحديث فقيل له
يطلبونه بغير نية فقال طلبهم له نية وعن حبيب بن ابي ثابت ومعمر بن راشد

انهما قالا طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ثم رزق الله النية بعد ولا تحدث ندبا عجلا
اي في حال كونك مستعجلا لقلة الفهم مع ذلك ولانه قد يفضي الى الهذمة المنهي
عنها او ان تقعد اي او في حال قيامك او في الطريق ولو جالسا تعظيما للحديث ولان
ذلك يفرق القلب والفهم ثم بعد ما تر حيث احتج لك في شيء من الحديث اروه
وجوبا كما قاله الخطيب لخبر ابي داود وغيره من سئل عن علم نافع فكتمه جاء يوم القيمة
ملجما بلجام من نار قال ابن الصلاح الذي نقوله انه متى احتيج الى ما عنده استحب
له التصدي لروايته ونشره في اي سن كان وقال ابن الناظم والذي اقوله انه اذا لم
يكن ذلك الحديث في ذلك البلد الا عنده واحتيج اليه وجب عليه ذلك وان كان
ثم غيره ففرض كفاية هذا وابن خلاد الرامهرمزي سلك في كتابه المحدث الفاصل
التحديد بالسن فصير حينئذ بانه اي التحديث يحسن للخمسينا عاما اي بعدها
وقال انه الذي يحسن عندي من طريق الاثر والنظر لانها انتهاء الكهولة وفيها
مجتمع الاشد قال ولا باس به لاربعينا عاما اي بعدها فليس ذلك بمستنكر
لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال ورد اي رد عليه القاضي عياض ما قاله بان
استحسانه هذا لا تقوم له حجة بما قاله قال وكم من السلف المتقدمين فمن
بعدهم من المحدثين من لم ينته الى هذا السن وقد نشر من العلم والحديث
ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم يكمل الاربعين وسعيد بن جبير لم
يبلغ الخمسين وكذلك ابراهيم النخعي وهذا مالك قد جلس للناس ابن نيف وعشرين

سنة

سنة وقيل ابن سبع عشرة والناس متوافرون وشيوخه ربيعة وابن شهاب وابن
هرمز ونافع وابن المنكدر وغيرهم احياء وقد سمع منه ابن شهاب حديث القريعة
اخت ابي سعيد الخدري ثم قال وكذلك الشافعي قد اخذ عنه العلم في سن الحداثة
وانتصب لذلك في اخرين من الائمة المتقدمين والمتاخرين ولكن الشيخ ابن الصلاح
حمل كلام ابن خلاد على محمل صحيح حيث بغير البارع اي الفايق لاصحابه في وغيرهم
خصص كلامه فانه قال وما ذكره ابن خلاد محمول على انه قاله فيمن تصدى للتحديث
ابتداء من نفسه من غير براعة في العلم تحملت له قبل السن الذي ذكره فصدا ينبغي
له ذلك بعد استيفاء السن المذكور فانه مظنة للاحتياج الى ما عنده لاكمالك والثوري
وسائر من ذكرهم القاضي عياض ممن حدث قبل ذلك لان الظاهر ان ذلك لبراعة
منهم في العلم ظهر لهم معها الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك او لانهم سئلوا ذلك اما بصريح
السؤال واما بقرينة الحال اه فوقت التحديث دائر بين الحاجة وسن مخصوص
واما الوقت الذي ينتهي اليه فقد اختلف فيه ايضا وقد اخذ في بيانه فقال وينبغي
لمن ندبا الامساك عن التحديث اذا اي وقت كونه يخشى الهرم المفضي غالبا الى التغير وخوف
الخرف والتخليط بحيث يروي ما ليس من حديثه قال ابن الصلاح والناس في السن الذي
يحصل فيه الهرم متفاوتون بحسب اختلاف احوالهم وبالثمانين اي باجتنبة
الامساك عن التحديث عندها ابو محمد ابن خلاد الرامهرمزي جزم فقال اذا انتابه
الهرم بالمحدث فاعجب الي ان يمسك في الثمانين فانه جد الهرم والتسبيح والذكر وقلة

القرآن اولى بابناء الثمانين قال فان يكن ثابت عقل وزاي يعرف حديثه ويقوم به
لم يبل اي لم يبال بذلك بل رجوت له خيرا كانس هو ابن مالك ومالك هو ابن انس
ومن فعل ذلك غيرهما وابو القسم عبد الله بن محمد البغوي وابو اسحق ابراهيم الهجيمي
نسبة لهجيم بن عمرو وقفه اي جماعة غيرهم كالقاضي ابي الطيب الطبري كلهم حدثوا
بعد المائة قال ابن الصلاح تبعا للقاضي عياض وانما كره من كره لاصحاب الثمانين
التحديث لان الغالب على من بلغها ضعف حاله وتغير فهمه فلا يفطن له الا بعد
ان يخرف ويخلط وينبغي ندبا ايضا امساك الاعمى بالدرج عن التحديث ان يخاف ان
يدخل عليه في حديثه ما ليس منه وان من سئل بكسر السين وتخفيف الهمزة اي ينبغي
لمن سئل في ان يحدث بحر او نحوه وقد عرف رجحان قوله من معاصريه فيه
لكونه على سند اسنه فيه او متصل الاسناد بالنسبة اليه او لغير ذلك من المرجحات
دل اي بدل السائل له عليه ليأخذ عنه فهو اي ارشاده بالدلالة على ذلك حق
ونصيحة في العلم لان الراجح عليه احق بذلك منه وقد فعله غير واحد من الصحابة
وغيرهم قال شريح بن هاني سئلت عائشة رضي الله تعالى عنها عن المسح يعني
على الخفين فقالت ائت عليا فانه اعلم بذلك مني ينبغي ندبا للمحدث ايضا
ترك تحديث بحضرة الاحق اي من هو احق منه بالتحديث فقد كان ابراهيم
النخعي اذا اجتمع مع الشعبي لم يتكلم ابراهيم بشيء وبعضهم كره الاخذ بالدرج
عنه ببلد وفيه من هو اولى به منه لسنه او علمه او غيره فقد قال يحيى بن

معين الذي يحدث ببلدة وفيها اولى بالتحديث منه احمق وانا اذا احدثت ببلد
فيه مثل ابي مسهر فيجب للحبيتي ان تحلق ولا تقم ندبا اذا كنت بمجلس التحديث ولا
القاري ايضا لاحد اكراما للحديث وعن الفقيه ابي زيد محمد بن احمد ابن عبد الله المروزي
انه قال القاري لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقام لاحد كتبت عليه خطيئة
و تخص احدا من تحدثهم يا قبالك عليه بل اقبل عليهم بكسر الميم جميعا ندبا لقول حبيب
بن ابي ثابت اتزين السنة والحديث رتل ندبا ولا تسرده سردا يمنع السامع
من ادراك بعضه ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
يسرد الحديث كسردكم زاد الترمذي لكنه كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظ من جلس
اليه وقال انه حسن صحيح ولا تطل المجلس بل اجعله متوسطا حذرا من سامة السامع
وملاله الا ان علمت ان الحاضرين لا يتبرمون بطوله فقد قال الزهري وغيره اذا
طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب واحمد ربك تعالى وصل مع سلام على النبي صلى الله
عليه وسلم ودع بما يليق بالحال في كل مجلس وفي ختمه معا فكل ذلك مندوب كان
يقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد كلما ذكرك الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك الغافلون
اللهم صل وسلم على سائر النبيين وآل كل وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي اذ يسأله
السائلون اللهم انا نسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم

ونعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم واعقد ندبا ان
كنت محدثا عارفا للاملاء بالدرج والقصر للوزن في الحديث بمجلسا من حفظك
او كتابك والحفظ اشرف فذاك اي الاملاء من ارفع وجوه الاسماع بالدرج من المحدث
والاخذ بالدرج للطالب بل هو ارفعها كما مر بيانه في اول اقسام التحمل ومن فوائده اعتنا
الطالبي بطرق الحديث وشواهده ومتابعاته ثم ان يكن جموع من الحاضرين فالمتخذ
وجوبا مستملي يتلقن منك للاحتياج اليه بخلاف ما اذا قلت محصلا ذا يقظ باسكان
القاف للوزن اي مستيقظا بارعا في الفن اقتداء بائمة الحديث كمالك وشعبة
ووكيع وابي عاصم وروي ابو داود وغيره من حديث رافع ابن عمرو قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي رضي الله عنه
يعبر عنه فان تكاثر الجمع بحيث لا يكفي واحد فزد بحسب الحاجة فقد املى ابو مسلم الكجي
في رحبة غسان وكان في مجلسه سبعة مستملين يبلغ كل منهم صاحبه
الذي يليه وخرج بالمتيقظ المغفل كمستملي يزيد بن هارون حيث قال لم يزيد
حدثنا عدة فقال عدة بن من فقال لم يزيد عدة بن فقدتك ونيدب ان
يكون جهوري الصوت مستويا اي جالسا بمكان عال ككرسي او بالدرج
فقائما على قدميه كابن عليه بمجلس مالك وادم ابن ابي اياس بمجلس شعبة تعظيما
للحديث ولان ذلك ابلغ للسامعين يتبع المستملي ما يسمعه منك ويورده
على وجهه من غير تغيير مبلغا بذلك من لم يبلغه لفظ المملي او منهما بر من بلغه على بعد

ولم

ولم يتفهمه فيتوصل بصوت المستملي الى تفهمه وتحققه وقد تقدم بيان
حكم من لم يسمع الا من المستملي واستحسنوا اي المحدثون ممن تصدر للاملاء
او التحديث البدء اي الابتداء بقارئ تلا اي بقراءة قارئ من المستملي او المملي
او غيرهما من الحاضرين شيئا من القرآن فقد كانت الصحابة رضي الله تعالى
عنهم اذا قعدوا يتذاكرون في العلم يأمرون رجلا ان يقرأ سورة واختار
شيخنا تبعا للناظم ان تكون سورة الاعلى لمناسبة سنقرئك فلا تنسى
وبعدا اي بعد الفراغ من التلاوة استمعا اي المستملي او المملي او غيرهما ان
احتيج للانصات اقتداء بما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لجرير في حجة
الوداع استنصت الناس ثم بعد انصاتهم بسملا اي المستملي اي قال
لبسم الله الرحمن الرحيم اولا فالحمد لله فالصلوة والسلام على رسول الله صلى
الله عليه وسلم لخبر كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله وفي رواية بحمد الله
وفي رواية والصلوة فهو اقطع ففي الجمع بين الثلاثة استعمال الروايات الثلاث
ثم بعد ذلك اقبل اي المستملي على المملي يقول اي قائلا له من ذكرتا ومن
حدثك من الشيوخ او ما ذكرت من الاحاديث وابتهل اي دعا له مع ذلك
بقوله رحمك الله او اصلحك الله او غفر الله لك او نحو واذا انتهى تبعا
للمملي الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من الاسناد صلى وسلم عليه ندبا وان
تكرر ذلك وكذا اذا انتهى الى ذكر احد من الصحابة رضي الله عنهم ترضى عنه رافعا

صوته بذلك كله فان كان ذلك الصحابي ابوه صحابيان او ابن او جده صحابيان وذكر الجميع
قال رضي الله تعالى عنهما او عنهم ويندب ايضا الترحم على الائمة فقد قال القاري للربيع بن
سليمان يوما حدثكم الشافعي ولم يقل رضي الله تعالى عنه فقال الربيع والاحرف حتى يقال
رضي الله تعالى عنه والشيخ المملي ترجم الشيوخ الذين روى عنهم بذكر بعض اوصافهم الجميلة
ودعا لهم بالمغفرة والرحمة ونحوهما لانهم اباؤه في الدين وهو مامور بالدعاء لهم وبرهم
وذكر ماثرهم والثناء كان يقول حدثني الثقة او الامين او الحبيب الامين او الحافظ
فلان او حدثني فلان وكان من معادن الصدق ثم شيوخ مسنده واما ذكر راو
معروف بشيء من لقب اشتهر كلقب لمحمد بن جعفر وغيره ممن ياتي في باب الالقاب او
من وصف نقص كالحول لعاصم والشلل لمنصور والمعرج لعبد الرحمن بن هرمز
ومن نسب لامه كابن ام مكتوم وابن بحينه فجائز لقوله صلى الله عليه وسلم لما سلم
من ركعتين من صلاة الظهر اكما يقول ذو اليدين ولان ذلك انما يذكر للبيان والتمييز هذا
ما لم يكن من يوصف به يكرهه اما اذا كان يكرهه كابن علية والاصم فصن نفسك
عن ارتكابه لانه حينئذ منهي عنه لقوله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب ولان امام احمد نهى
معين ان يقول حدثنا اسمعيل بن علية حيث قال له قل اسمعيل بن ابراهيم فان بلغني انه
كان يكره ان ينسب الى امه ولم يخالفه ابن معين فيه بل قال قد قبلناه منك يا معلم
الخير قال الناظم هنا والظاهر ان ما قاله احمد على طريق الادب لا اللزوم لكنه اقر
ابن الصلاح في بحثه الالقاب على التحريم وهذا فيمن عرف بغير ذلك والا فلا تحريم

ولا

ولا كراهة كما صرح به الامام احمد وارو ندبا في الاملاء بالتدريج والقصر عن شيوخ رويت
عنهم ولا تقتصر على شيخ واحد منهم لان التعدد اكثر فائدة وقدم منهم اولاهم سنا
او علو اسناد او نحوه وانتقد المروي بالاملاء ايضا اي انت بخيار بحيث يكون انفع
واعم فائدة وانفعه كما قال الخطيب الاحاديث الفقهية وافهم انت اي بين ندبا
للسامعين ما فيه من فائدة من بيان مجمل او غريب او علة فيما تمليه ويندب ان ينبه
على فضل ما يرويه وعلى علو سنده وثقة راويه وما انفرد عن شيخه به وكون الحديث لا يوجد
الا عنده ولا تزد في املائك عن كل شيخ من شيوخك فوق متن واحد فانه اعم منفعة
واعمد فيما ترويه على اسناد قصير متن لمزيد الفائدة فيه واجتنب في املائك المشكل
من الاحاديث التي لا تحتملها عقول العوام كاحاديث الصفات التي ظاهرها يقتضي
التشبيه والتجسيم واثبات الجوارح والاعضاء للازلي القديم خوف الفتن بفتح الفاء
من فتن اي خوف الافتتان والضلال فان سامعها الجهلة معانيها يحملها على ظاهرها
او ينكرها فيردها ويكذب رواتها وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث
بكل ما سمع وقول ابن مسعود اذا الرجل ليحدث بالحديث فيسمعه من لا يبلغ عقله فهم
ذلك الحديث فيكون عليه فتنة وقول الامام مالك شر العلم الغريب وخير العلم المعروف
المستقيم واما خبر حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج فقال بعض العلماء اذ قوله ولا حرج
في محل الحال اي حدثوا عنهم حالة كونه لا حرج في التحديث عنهم واحسن للملي الانشاد
المباح المرقق للقلوب في الاواخر من مجالس الاملاء بعد الحكايات اللطيفة

مع النوادر الحسنة وان كانت مناسبة لما املاه فهو احسن كل ذلك باسناده
على عادة الائمة من المحدثين وعن علي رضي الله عنه روحوا القلوب وابتغوا
لها طرف الحكمة وعن الزهري انه كان يقول لاصحابه هاتوا من اشعاركم هاتوا من
حديثكم فان الاذن لجاجة والقلب حمض اي مشتهة للحمض قال الجوهري وانما اخذ
من شهوة الابل للحمض وهو مالح واحد من النبات كالاثل والطرفا لانها اذا املت
النخلة وهو من النبات ما كان حلوا اشتهت الحمض فتحول اليه ثم ما مر محله في
الراوي العارف غير العاجز وان يخرج للرواة الذين ليسوا اهلا للمعرفة بالحديث
وعلله واختلاف طرقه او اهلا لذلك لكنهم عجزوا عن التخريج والتفتيش
لكبر سن او ضعف بدن متقن من حفاظ وقتهم مجالس الاملاء التي يريدون
املاءها قبل يوم مجالسهم اما بسؤال منهم له او ابتداء فهو حسن وقد كان
جماعة يستعينون بمن يخرج لهم وليس بالاملاحين بمجلس اي ينقضي غنى عن العرض
والمقابلة لزيغ اي لاصلاح ما يحصل من فساد زيغ القلم وطغيانه والمقابلة
للاملاء تكون مع الشيخ من حفظه لا على اصوله كذا حصص الناظم وفيه نظر ادب
وفي نسخة اداب طالب الحديث غير ما مر واخلص النية لله تعالى في طلبك
للحديث اذ النفع به بل وبسائر العلوم متوقف على الاخلاص فيه والاغراض
الدنيوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم مما يبتغي به وجه الله
تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة اي ريحها يوم القيمة

وقال ابراهيم النخعي من تعلم ما يريد به وجه الله تعالى والدار الاخرة اتاه الله
من العلم ما يحتاج اليه وجد بكسر اوله وضمه اي اجتهد في طلبك له واحرص
عليه من غير توقف ولا تاخير فمن جد وجد قال صلى الله عليه وسلم احرص على ما ينفعك
واستعن بالله ولا تعجز وقال ايضا التؤدة في كل شيء خير الا في عمل الاخرة وقال
يحيى بن ابي كثير لا ينال العلم براحة الجسد وعن الشافعي لا يطلب هذا العلم من يطلبه
بالتململ وفي رواية بالملل وغني النفس فيفلح ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق
العيش وخدمة العلم افلح وابدا بعوالي شيوخ مصرك اي باخذها عنهم
والزم العكوف عليهم حتى تستوفيها وابدا منها ما اي بما يهتم بضم الياء من ذلك
وغيره لمروي انفرد به بعضهم قال ابو عبيد من شغل نفسه بغير المهم اضر
بالمهم وان استوى جماعة في السند واردت الاقتصار على احدهم فاختر المشهور
منهم في طلب الحديث والمشار اليه بالاتقان فيه والمعرفة له فان تساووا في ذلك
ايضا فالاسن ثم بعد استيفائك لاخذ ما بمصرك من مروي شيوخها
شد الرحلا اوامش او اركب البحر حيث استطعت وغلبت السلامة لغيره اي
لغير مصرك من البلدان وغيرها لتجمع بين علو الاسنادين وعلم الطائفتين
والخير من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل له به طريقا الى الجنة وقد رحل جابر بن عبد الله
الى عبد الله بن انيس رضي الله تعالى عنهما مسيرة شهر في حديث واحد واذا رحلت
فاسلك ما سلكته في مصرك الابتداء بالاهم فالاهم والاسامع بفتح التاء حملة

اي ولا تتساهل في التحمل والسماع بحيث تخل بما عليك ولا تشغل في الغربة الا بما تتحقق
لاجله الرحلة فنهوة السماع كما قال الخطيب لا تنتهي والنفقة من الطلب لا تنقضي والعلم
كالبحار المتعذر كيلها والمعادن التي لا ينقطع نيلها واعمل بما تسمع بصدرك وغيرها
من الاحاديث التي يعمل بها في الفضائل والترغيبات فقد روي ان رجلا قال يا رسول
الله ما ينفي حجة الجهل قال العلم قال فما ينفي عني حجة العلم قال العمل وقال ابراهيم
بن مجمع كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به وقال الامام احمد ما كتبت حديثا
الا وقد عملت به حتى مر بي في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى ابا
طيبة دينارا فاعطيت الحجام دينارا حين احتجمت وعن عمرو بن قيس الملائي قال
اذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة يكن من اهله والشيخ يجله اي عظمه واحترمه
لخبر ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولا تثاقل عليه تطويلا اي بالتطويل
بحيث يضجر اي يقلق منك ويمل من الجلوس فان الاضجار كما قال الخطيب تغير
الافهام ويفسد الاخلاق ويحيل الطباع ويخشى كما قال ابن الصلاح على فاعله ان
يحرم الانتفاع ولا تكن ان متكبرا ولا مستحيا بحيث يمنعك التكبر او الحيا بالقصر
عن طلب لما تحتاجه من حديث وعلم ففي البخاري قال مجاهد لا يتعلم العلم
مستحي ولا متكبر وعن عمر وابنه رضي الله تعالى عنهما من رق وجهه رق علمه وهذا
لا ينافي كون الحياء من الايمان لان ذاك شرعي يقع على وجه الاجلال والاحترام
للاكابر وهو محمود والذي هنا ليس بشرعي بل لتركه وهو مذموم واجتنب ان

كتم السماع الذي ظفرت به لشيخ واكتم شيخ انفردت بمعرفة عن اخوانك رجاء الانفراد
عنهم فهو اي الكتم لوم من فاعله ويخشى عليه عدم الانتفاع به وفي الحديث
الدين النصيحة وعن يحيى بن معين من بخل بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم يفلح وعن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يا اخواني تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فان
خيانة الرجل في علمه اشد من خيانته في ماله نعم له الكتم عن من لم يرع اهلا او
يكون ممن لا يقبل الصواب اذا ارشد اليه او نحو ذلك نعم للخليل ابن احمد انه قال
لابي عبيدة معمر بن المثنى لا تردن علي معجب خطا فيستفيد منك علما وتتخذك عدوا
واكتب بالسند عمن لقيته ولو دونك ما تستفيده من حديث ونحو عاليا اي
سنده ونازلا فالفائدة ضالة المؤمن حيثما وجدها التقطها وكذا كانت سيرة
السلف الصالح فكم من كبير روى عن صغير كما سيأتي في بابه والاصل فيه قراءة
النبي صلى الله عليه وسلم مع عظيم منزلته على ابي بن كعب فعله ليتأتى برغيب ولا يستنكف
الكبير ان ياخذ العلم عمن دونه مع ما فيه من ترغيب الصغير في الازدياد اذا راى
الكبير ياخذ عنه وقال الكبير لا يكون الرجل عالما حتى ياخذ عمن هو فوقه وعمن هو
دونه وعمن هو مثله ولتكن همة الطالب تحصيل الفائدة لكثرة الشيوخ صناعا طلاح
اي لمجرد الصيت العاطل عن الفائدة اما تكثيرهم لتكثير طرق الحديث فلا بأس
به ومن بخل كابي حاتم الرازي اذا كتب فتش اي اجمع من ههنا ومن ههنا اي ابد
ولو عن لا قدر ثم اذا رويته فتش فليس هو نزها اي من الاستكثار العاطل

نقله عنه ابن الصلاح قال الناظم ولم يبين مراده بذلك وكانه اراد كتب الغايبة
ممن سمعها ولا تؤخر ذلك حتى تنظر فيمن حدثك اهو اهل ايوخذ عنه ام لا فربما
فات ذلك بموت الشيخ اوسفره اوسفرك فاذا كان وقت الرواية عنه اووقت
العمل بالمروي ففتش حينئذ قال ويحتمل انه اراد استيعاب الكتاب المسموع
وترك انتخابه او استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل فاذا كان وقت الرواية والعمل
نظر فيه وتامله والكتاب او الجزء تعمد ان سماعه وكتابته ولا تنتخبه باذ تختار
ما تريده تندم لانك قد تحتاج بعد ذلك الى رواية شيء منه فلا تجده فيما انتخبته
منه وقد قال ابن المبارك ما انتخبت على عالم قط الا ندمت وفي رواية عنه ما جاءني
من منتق خير قط وعن ابن معين سيندم المنتخب في الحديث حيث لا ينفعه
الندم وفي رواية عنه صاحب الانتخاب يندم وصاحب النسخ لا يندم ولكن ان
يضيق ما افاده الخطيب حال اي الوقت عن استيعابه اي الكتاب او الجزء لعسر
الشيخ اولكون الشيخ او الطالب وادا غير مقيم اونحوها ووقع ذلك لعارف
بجودة الانتخاب تحري واجاد في انتخابه بنفسه او وقع ذلك لمن قصر عن معرفة
الانتخاب استعان في انتخاب ما يريده ذا اي صاحب حفظ ومعرفة فقد كان من
الحفاظ من له اي للانتخاب بعد اي يصير لمعد بحيث يتصدى لفعله كابي
زرعة الراوي والنسائي وابراهيم بن اورمة الاصبهاني وهبة الله ابن الحسن
اللالكائي فانهم كانوا ينتجون على الشيوخ والطلبة تسمع وتكتب بانتخابهم وعلموا

اي المنتخبون في الاصل المنتخب منه ما انتخبوه او لامساك الشيخ اصله بيده
او لتحديث منه او لكتابة فرع اخر منه بتقدير فقد المفرع الاول واختيارهم
في كيفية العلامة مختلف ولا حرج فيها فقد علموا اما خطا اي بخط بالحمرة
ثم منهم من يجعله عريضا في الحاشية اليسرى كالدارقطني ومنهم من
يجعله صغيرا في اول اسناد الحديث كاللالكائي وعلى هذا استقر عمل
اكثر المتاخرين او علموا بصورة همزتين بجبر في الحاشية اليمنى كابي المفضل
علي الفلكي او بصاد ممدودة بجبر في الحاشية اليمنى ايضا كعلي بن احمد النعيمي
او بطا مهملة ممدودة كذلك كابي محمد الخلال او بحاءين احديهما بجنب
الاخرى كذلك كمحمد بن طلحة النقالي او بغير ذلك ولا تكن انت مقتصرا
ان تسمعا الحديث وكتبه بفتح الكاف وبالنصب عطفا على محل ان تسمع
المنصوب بنزع الخافظ اي لا تقتصر على سماع الحديث وكتبه من دون فهم
ومعرفة لما فيه من العلل والاحكام نفعا نافع والا لكنت كما قال ابن الصلاح
قد اتعبت نفسك من غير ان تظفر بطائل ولا تحصل بذلك في عداد اهل
الحديث وعن ابي عاصم النبيل قال الرياسة في الحديث بلا دراية رياسة
نذلة قال الخطيب هي اجماع الطلبة على الراوي للسماع عند جلوسه فاذا تميز
الطالب بفهم الحديث ومعرفته تعجل بركة ذلك في شبيبته وقال ولو لم يكن
في الاقتصار على سماع الحديث وتخليد الصحف دون التمييز بمعرفة صحيحه

من فاسدة والوقوف على اختلاف وجوهه والتصرف في انواع علومه
الا تلقيب المعتزلة المقدرية من سلك تلك الطريقة بالحشوية لوجب على
المطالب الانفة لنفسه ودفع ذلك عنه وعن ابناء جنسه واقرا ولو تفهما
عند شروعك في طلبك الحديث كتابا في علوم الاثر اي الحديث لتعرف
به مصطلح اهله كابن اي ككتاب علوم الحديث لابي عمرو ابن الصلاح او كذا
النظم المختصر فيه مقاصده مع زيادة كما سر فان كلا منهما جدير بان تحصل
به العناية وعليك بشدة الحرص على السماع وملازمة الشيوخ وبالابتداء
بسماع الامهات من كتب اهل الحديث وبالصحيحين للبخاري ومسلم ابدان بنوك
التوكيد الخفيفة وابدأ باولهما لشدة اعتنائه باستنباط الاحكام ثم بعدهما
بكتب السنن المراعي فيها الاتصال غالبا وابدأ منها بسنن ابي داود لكثرة اعتناء
الاحكام فيها ثم بسنن النسائي لتتمرن في كيفية المشي في الطول ثم ببعض
الترمذي لاعتنائه ببيان ما فيها من صحة وحسن وغيرهما وابدأ بعدها بسنن
الحافظ البيهقي بالاسكان لما تر لاستيعابه اكثر احاديث الاحكام ضبطا
لمشكلها وفهما لخفي معانيها ثم ثن بما اي بسماع ما اقتضته حاجة اليه
من كتب المسانيد مثل مسند الامام احمد وابن راهوية وابي داود الطيالسي
وكذا بما اقتضته حاجة من الكتب المصنفة على الابواب وان كثر فيها
غير المسند كمصنف ابن ابي شيبه والموطا الممهد للامام مالك ق للخطيب

وهو المقدم في هذا النوع ويجب الابتداء بر على غيره وابدا بعد ما ذكرنا بما اقتضته حاجة من
كتب علل كالعلل للامام احمد وابن المديني وابن ابي حاتم والبخاري ومسلم وخيرها العلل
لاحمد ولابن ابي حاتم ولابي الحسن الدارقطني بالاسكان وهو على المسانيد وكذا بما
اقتضته حاجة من كتب التواريخ للمحدثين المشتملة على احكام في احوال الرواة كابن معين
وابي حسان الزيادي التي عند الناس من خيرها التاريخ الكبير بالنسبة للاوسط
والصغير للجعفي اي البخاري فانه كما قال الخطيب يربي اي يزيد على هذه الكتب
كلها ومن خيرها ايضا الجرح والتعديل للرازي ابي المفرج عبد الرحمن بن ابي الاثاني
مع غيره في محله والاكمال منها الاكمال للامير ابي نصر علي بن هبة الله بن علي بن ماكولا
والامير لقبه واحفظه اي الحديث بالتدريج قليلا قليلا مع الايام والليالي فذلك
ادعى لتحصيله وعدم نسيانه ولا تاخذ ما لا تطيقه لخبر خذوا من العلم ما تطيقون
وعن الثوري قال كنت اتي الاعمش ومنصورا فاسمع اربعة احاديث خمسة ثم
انصرف كراهية ان تكثر وتغلب وعن الزهري قال من طلب العلم جملة فاته جملة
وانما يدرك العلم حديث وحديثان وعنه ايضا قال ان هذا العلم ان اخذته
بالمكاثرة غلبك ولكن خذه مع الايام والليالي اخذا رفيقا تظفر به ثم
بعد حفظه ذاكره الطلبة ثم مع نفسك وكرره على قلبك اذا المذاكرة
تعين على ثبوت المحفوظ وعن علي رضي الله عنه قال تذاكروا هذا الحديث لا تغفلوا ليدرس
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته وعن الخليل بن احمد

قال ذاكر بعلك تذكر ما عندك وتستفيد ما عندك والاتقان بالتدرج وبالنصب
بقوله اصحبن مع المذاكرة فعن عبد الرحمن بن مهدي قال الحفظ الاتقان وباور اذا اهلت
لمعرفة التاليف الي التاليف وهو لكونه مطلق الضم اعم من التصنيف وهو جعل
كل صنف على حدة ومن الانتقاء وهو التقاط ما تحتاجه من الكتب واعم من التخريج
وهو اخراج المحدث الاحاديث من بطون الكتب وسياقه من مروياته او مرويات
شيخه او اقرانه كما سياتي وكثيرا ما يطلق كل منها على البقية وباعتنائك بالتاليف
تمهر في الحديث وتقف على غوامضه وتذكر بذلك بين العلماء الي آخر الدهور وهو اي
التاليف الواقع في التصنيف في الحديث طريقتان معروفتان بين العلماء الاولي جمعه اي
التصنيف ابوابا اي على الابواب في الاحكام الفقهية او غيرها او جمعه مسندا على المسانيد
تفرده انت صحابيا اي للصحابة واحدا فواحدا وان اختلف انواع احاديثه كمسند الامام
احمد وغيره تماثر كمسند عبيد الله بن موسى العبسي وابي بكر بن ابي شيبة وهذه هي
الطريقة الثانية واهلها منهم من يرتب اسماء الصحابة على حروف المعجم كالطبراني في معجميه
الكبير والاوسط ومنهم من يرتب على القبائل فيقدم بني هاشم ثم الاقرب فالاقرب الي النبي صلى الله عليه وسلم
ومنهم من يرتب على السابقة في الاسلام فيقدم العشرة ثم اهل بدر ثم اهل احد ثم اهل بيعة
ثم من اسلم وهاجر بين الحديبية ثم من اسلم يوم الفتح ثم الاصاغر سنا كالسائب
بن يزيد وابي الطفيل ثم النساء وبدأ منهن بامهات المؤمنين قال الخطيب وهي احب
الينا وقال ابن الصلاح انها احسن والاولي اسهل ثم الثانية وجمعه اي الحديث في الطرفين

معلله

معلله اي على العلل بان تجمع في كل حديث طرقه واختلاف الرواة فيه بحيث يتضح ارساله
ما يكون متصلا او وقف ما يكون مرفوعا او غير ذلك كما مر في باب في الابواب كما
فعل ابن ابي حاتم وفي المسانيد كما فعل الحافظ ابو يوسف يعقوب بن شيبة السدوسي
اعلي اي جمعه على العلل في الطريقتين اعلي رتبة منه فيهما بدون اذ معرفة العلل اجل انواع
الحديث حتي قال ابن مهدي لان اعرف علة حديث هو عندي احب الي من ان اكتب
عشرين حديثا ليس عندي ولكن مسند يعقوب ما كمل كما زاد الناظم قال الخطيب
والذي ظهر من مسند يعقوب مسند العشرة والعباس وابن مسعود وعمار وعتبة
بن غزوان وبعض الموالي قال الازهري وسمعت الشيوخ يقولون انه لم يتم مسند
معلل قط ومن طرق التصنيف ايضا جمعه على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته
ويجمع اسانيده اتاما مستوعبا او مقيدا بكتب مخصوصة وجمعوا ايضا ابوابا مخصوصة
كل منها منفرد بالتاليف ككتاب رفع اليدين وكتاب القراءة خلف الامام للبخاري
وكتاب التصديق بالنظر لله للاجري او بالدرج جمعوا شيوخا مخصوصين كل منهم على
انفراده كاسماعيلي في حديث الاعمش والنسائي في حديث الفضيل بن عياض او بالدرج
جمعوا تراجما مخصوصة كمالك عن نافع عن ابن عمر وسهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة او جمعوا طرقا لحديث واحد كطرق حديث قبض العلم للطوسي وغيره وطرق
حديث من كذب علي متعمدا للطبراني وغيره وقد راوا اي العلماء كراهة الجمع اي التاليف
لذي اي لصاحب تقصير عن رتبته فعن ابن المديني اذا رايت المحدث او اي يكتب

يجمع حديث الغسل وحديث من كذب علي فاكتب علي قفاه لا يفلح **وكذا الاخراج**
بالدرج لما صنف اي رأوا كراهة اخراجه للناس **بلا تحرير وتهذيب** وتكرير للنظر
فيه لانه يورث غالبا ندما وتعييرا وذما **العالي والنازل** من السند ومعها تما ياتي
في الاسناد خصيصة فاضلة من خصايص هذه الامة قال ابن المبارك الاسناد
من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وعنه قال مثل الذي يطلب امر دينه
بلا اسناد كمثل الذي يرتقي الي السطح بلا سلم وعن الثوري قال الاسناد سلاح
المؤمن فاذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل **وطلب العلو** في السند اوقدم سماع
الراوي اووفاته **سنة** عمن سلف وعن محمد بن اسلم الطوسي قال قرب الاسناد
قرب اوقال قربة الي الله عز وجل وقال الحاكم ان طلب العلو سنة صحيحة محتجا في ذلك
بجبر انس في مجيئ ضمام بن ثعلبة ليسمع منه مشافهة ما سمعه من رسوله اليه اذ لو كان
طلب العلو غير مستحب لانكر عليه صلى الله عليه وسلم سؤاله عما اخبر به رسوله اذ لو كان
طلب العلو مستحب لانكر عليه صلى الله عليه وسلم سؤاله عما اخبر به رسوله عنه اولانه
اراد الاستثبات لا العلو **وقد فضل بعض النزول** اي طلبه اذ علي الراوي ان يجتهد
في معرفة جرح من يروي عنه وتعديله والاجتهاد في احوال رواة النازل اكثر فكان
الثواب فيه اوفر **وهو** اي هذا القول **رد** اي مردود لضعفه قال ابن دقيق العيد
لان كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها قال ومراعات المعني المقصود من الرواية
وهو الصحة اولي وايده الناظم بانه بمثابة من يقصد المسجد لصلاة الجماعة فيلقى

طريقة

طريقة بعيدة لتكثير الخطاء وان اداه سلوكها الي فوات الجماعة التي هي المقصودة وذلك
ان المقصود من الحديث التوصل الي صحته وبعد الوهم وكلما كثر رجال الاسناد تطرق
اليه احتمال الخطاء والخلل وكلما قصر السند كان اسلم للفهم الا ان يكون رجال
السند النازل اوا حفظ اوافقه او نحو ذلك كما سيأتي اخر الباب **وقسموه** اي قسم
طائفة من المحدثين كابي الفضل بن طاهر وابن الصلاح العلو اقساما **خمسة** وان
اختلف كلام هذين في ماهية بعضها وترجع الثلاثة الاول منها الي علو مسافة
وهو قلة العدد والاخيران الي علو منعة في الراوي او شيخه **فالاول** منها علو مطلق
وهو ما فيه **قرب من الرسول** صلى الله عليه وسلم بالنظر لسائر الاسانيد اولاسناد
اخر فاكثر لذلك الحديث بعينه **وهو** اي هذا القسم **الافضل والاجل ان صح الاسناد**
بالدرج لان القرب مع ضعف الاسناد لاعتبار به **والثاني** منها علو نسبي وهو
قسم القرب الي الامام من ائمة الحديث وان كثر العدد الى النبي صلى الله عليه وسلم
اولم يكن الامام من ارباب الكتب الستة كالاعمش وابن جريج والاوزاعي وشعبة
والثوري مع صحة الاسناد اليه ايضا **والثالث** منها **علو نسبي** ايضا لكنه مقيد **بنسبة**
للكتب الستة مثلا الصحيحين والسنن الاربعة **اذ ينزل متن من طريقها اخذا** اي نقلا
اذ لو رويا الحديث من طريق كتاب من الكتب الستة يقع انزل مما لو رويناه من غير طريقها
وقد يكون غالبا مطلقا ايضا كحديث ابن مسعود مرفوعا يوم كلم الله موسى عليه الصلوة
والسلام كان عليه جبة صوف الحديث فانا لو رويناه من جزء ابن عرفة عن خلف بن خليفة

يكون اعلي تما لو رويناه من طريق الترمذي عن علي بن حجة عن خلف فهذا مع كونه علوا
نسبيا علو مطلق اذ لا يقع هذا الحديث اليوم اعلي من روايته من هذا الطريق وسمي
ابن دقيق العيد هذا القسم علوا للتنزيل وفيه تقع الموافقات والابدال والمساواة
والمصافحات كما شمله قوله فان يكن اي المخرج في شيخه اي شيخ احد الائمة الستة
فد وافقه لحديث يرويه البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد عن انس مرفوعا
فاذا رويناه من جزء الانصاري يقع موافقة للبخاري في شيخه مع علو بدرجة كما في هذا
وقد يكون باكثر فهو بضم الهاء الموافقة لانهما قد اتفقا في الانصاري او ان يكون قد وافقه
شيخ شيخه كذلك اي مع علو بدرجة فاكثر لحديث ابن مسعود السابق فهو البدل
لوقوعه من طريق راو ابدل الراوي الذي روي عنه احد الستة وقد يسمون موافقة
مقيدة فيقال هو موافقة في شيخ شيخ الترمذي مثلا وما ذكر من تقييد الموافقة والبدل
بالعلو ذكره ابن الصلاح لكن خالفه غيره فاطلقوهما بدونه فان علي موافقة عالية
او بدل عال نبه علي ذلك الناظم وان يكن اي المخرج ساواه اي احد الستة عد قد
حصل اي من جهة العدد الحاصل له في السند بان يكون بين المخرج والنبي صلى الله عليه وسلم
في المرفوع او الصحابي او من قبله في غيره الي شيخ احد الستة كما بين احد الستة واحد
من ذكر من العدد فهو المساواة لكنها مفقودة الآن وجزء راجحة الاصل اي علي سند
احد الستة بالواحد اي براو واحد علي سند المخرج فهو للمصافحة له يعني ان المخرج
كانه لقي احد الستة وصافحه بذلك الحديث ومع كونه مصافحة له وهو مساواة لشيخه

فان

فان كانت المساواة لشيخ شيخه كانت المصافحة لشيخه او لشيخ شيخ
شيخه كانت لشيخ شيخه وسمي ذلك مصافحة لجريان العادة غالبا
بها بين المتلاقيين ثم الرابع من الاقسام علو الاسناد لاجل قدم الوفاة
لاحد رواته بالنسبة لراو اخر متاخر الوفاة عنه شاركه في الرواية عن شيخه
فمن سمع سنن ابي داود علي الزكي عبد العظيم اعلي ممن سمعه علي النجيب
الحراني ومن سمعه علي النجيب اعلي ممن سمعه علي ابن خطيب المرة والفخر
ابن البخاري واذا اشتركت الاربعة في رواية عن شيخ واحد وهو ابن
طبرزد لتقدم وفاة الزكي علي النجيب ووفاة النجيب علي من بعده وقضية
ذلك ان يكون اعلي اسنادا سواء تقدم سماعه ام اقترن ام تاخر لان
متقدم الوفاة بعد وجود الرواة عنه بالنظر لمتاخرها فيرغب في
تحصيل مرويه لكن الاخذ بالقضية المذكورة محله في غير تاخر السماع
له اخذا بما ياتي في القسم الخامس ثم هذا في العلو المفاد من تقدم
الوفاة مع الالتقاء لنسبة شيخ الي شيخ اما العلو المفاد من مجرد تقديم
وفاة الشيخ لا مع التقاء لاخر بالصرف للوزن اي لشيخ اخر فقد اختلف في وقته
فقيل يكون للخمسين من السنين مضت بعد وفاته او الثلاثين مضت بعد وفاته
سنينا اي من السنين ثم خامس الاقسام علو الاسناد لاجل قدم السماع
لاحد رواته بالنسبة لراو اخر شاركه في السماع من شيخ او لراو سمع من رفيق شيخه فالاول

اعلي وان تقدمت وفاة الثاني ولهذا قد يقع التداخل بين هذا والقسم الذي قبله
بحيث جعلها ابن طاهر ثم ابن دقيق العيد قسما واحدا شم زاد ابدل الساقط العلو
الي البخاري ومسلم ومصنفي الكتب المشهورة وجعل ابن طاهر هذا قسمين
احدهما علو الي البخاري ومسلم وابي داود وابي حاتم وابي زرعة وثانيهما
علو الي كتب مصنفة لاقوام كابن ابي الدنيا والخطابي قال وكل حديث عز علي
المحدث ولم يجده عاليا ولا بد له من ايراده في تصنيف او احتجاج به فمن اي وجه
اورده فهو عال للعثرة وضده اي العلو النزول فتنوع اقسامه كالانواع المتسابقة
للعلو فاقسامه خمسة وتفصيلها يدرك من تفصيل اقسام العلو وحيث ذم
النزول كقول ابن المديني وغيره انه شوم وقال ابن معين انه قرحة في الوجه فهو
ما لم يجبر بصفة مرجحة فانه جبر بها كزيادة الثقة في رجاله على العالي او كونهم
احفظ او اضبط او افقه او كونه متصلا بالسماع وفي العالي حضورا او اجازة
او مناولة او تساهل من بعض رواته في الحمل فالنزول حينئذ ليس بذموم
ولا مفضول بل فاضل كما صرح به السلفي وغيره قالوا والنازل حينئذ هو العالي
في المعني عند النظر والتحقيق وقد نبه عليه بقوله والصحيح النزول هي العلو المعنوي عند
النظر والعالي عددا عند فقد الضبط والاتقان علو صوري فكيف عند فقد الوثيق
الغريب والعزيز والمشهور وما به اي برواياته مطلقا عن التقييد بامامة تجمع
حديثه الراوي انفرد عن كل احد او ما يجمع المتن كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته

فانه لم يصح الا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما او بعضه كحديث
زكاة الفطر حيث قيل ان مالكا انفرد عن سائر رواته بقوله من المسلمين او بعض المتسند كحديث
اوزرع اذ المحفوظ فيه رواية عيسى بن يونس وغيره عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله
عن ابيهما عن عائشة رضي الله تعالى عنها ورواه الطبراني من حديث الدراوردي وغيره
عن هشام بدون واسطة اخيه فهو اي ما حصل به الانفراد بوجه مما ذكر
الغريب سمي به لانفراد راويه عن غيره كالغريب الذي شانه الانفراد
عن وطنه واما ابو عبد الله ابن منده فجد بالانفراد عن كل احد برواية
شيء مما ذكر عن اماما يجمع حديثه اي من شانه لجلالته ان يجمع حديثه
وان لم يجمع كالزهري وقتادة وكان ابن منده يسمي الغريب فردا فان عليه
اي المروي من طريق امام يجمع حديثه يتتبع راويه من راو اخر
واحد وكذا من اثنين ولو في طبقة واحدة فهو العزيز سمي به لقلة
وجوده من عز يعز بكسر عين مضارعة اولكونه قوي بمجيئه من طريق اخر
من عز يعز بفتحها ومنه قوله فعززنا بثالث قال شيخنا وقد ادعى ابن حبان
ان رواية اثنين عن اثنين لا توجد اصلا فان اراد رواية اثنين فقط
عن اثنين فقط فسلم واما صورة العزيز التي جوزوها فموجودة بان لا
يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين او يتتبع راويه عن ذلك الامام من
رواة فوق اي فوق الاثنين كثلاثة ما لم يبلغ حد التواتر فمشهور سمي به لشهرته ووضوح امره

ويسمي المستفيض لانتشاره وشيوعه في الناس وبعضهم غاير بينهما بان المستفيض
يكون من ابتدائه الي انتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك بحيث يشمل ما اوله
منقول عن واحد فعلم من كلام الناظم ان ما وقع في سنده راو واحد فغريب
اواثنان اوثلاثة فعزيز اوفوق ذلك فمشهور وقد يكون الحديث عزيزا مشهورا
كحديث نحن الاخرون السابقون يوم القيمة فهو عزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم
رواه عن حذيفة وابو هريرة ومشهور عن ابي هريرة رواه عنه سبعة
ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو حازم وطاووس والاعرج وهمام وابو صالح
وعبد الرحمن مولي ام برثن وكل من الانواع الثلاثة لاينافي الصحيح والضعيف
بل قد اوا اي المحدثون منه الصحيح الشامل للحسن والضعيف وان لم يصرح
ابن الصلاح بذلك في العزيز لكن الضعيف في الغريب اكثر ولهذا كرر جمع
من الائمة تتبع الغرايب ثم ان الحديث قد يغرب مطلقا اي متنا واسنادا
وشيخا كحديث انفرد بروايته راو واحد او اسنادا بالدرج اي او يغرب
اسنادا فقط اي فقط كان يكون متنه معروفا بروايته جماعة من الصحابة
فينفرد برا ومن حديث صحابي اخر فهو من جهته غريب مع ان
متنه غير غريب قال ابن الصلاح ومن ذلك غرايب الشيوخ في
اسانيد المتون الصحيحة قال وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب من
هذا الوجه قال ولا اري هذا النوع يعني غريب الاسناد فقط ينعكس الا اذا اشتهر

الحديث

الحديث الغريب عن انفرد به فرواه عنه عدد كثير فانه يصير غريبا مشهورا
وغريبا متنا لا اسنادا لكن بالنظر لاحد طرفي الاسناد فان اسناده
غريب في طرفه الاول مشهور في طرفه الاخير كحديث انما الاعمال بالنيات
لان الشهرة انما طرات لمن عند يحيى بن سعيد وقد علم من كلام الناظم
ان الغريب عند غير ابن منده قسمان مطلق ونسبي وهو علي وزان الافراد السابق
بيانه في بابه حتى قيل انه لا فرق بين البابين لكن قال ابن الصلاح وليس
كل ما يعد من انواع الافراد معدودا من انواع الغريب كما في الافراد المضافة
الي البلاد اي كاهل البصرة وما ذكره من ان غريب الاسناد لاينعكس هو بالنظر
الي الوجود اما الاقسام العقلية تقتضي العكس ومن ثم قال ابو الفتح اليعمري
فيما شرحه من الترمذي الغريب اقسام غريب سندا ومتنا لا سندا
وسندا لا متنا وغريب بعض السند وغريب بعض المتن ولم يمثل للثاني
لعدم وجوده كذلك المشهور ايضا قسموا اي كما قسموا الغريب الي مطلق
ونسبي قسموا المشهور ايضا لذي شهرة مطلقة بين المحدثين وغيرهم
كحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمشهور
المقصود شهرته على المحدثين من مشهور قنوته اي من نحو حديث انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع شهرا يدعو علي رعل وذكوان فقد رواه
عن انس جمع ثم عن التابعين جمع منهم سليمان التيمي عن ابي مجلز

ثم عن التيمي جمع بحيث اشتهر بين المحدثين اما غيرهم فقد يستغربونه لكون
الغالب على رواية التيمي عن انس بلا واسطة وهذا الحديث بواسطة ابي مجلز
وينقسم ايضا باعتبار اخر الى متواتر وغيره كما اشار اليه بقوله ومنه اي من
المشهور ذو تواتر فكل متواتر مشهور ولا ينعكس وان غلب المشهور في غير
المتواتر والمتواتر ما يكون مستقرا اي مستتبعا في جميع طبقاته باد يرويه جمع
عن جمع غير محصورين في عدد معين ولا صفة مخصوصة بل بحيث يبلغون
حدا تحيل العادة معه تواطؤهم على الكذب كمكث اي كحديث من كذب
علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار فقد اعتنى بجمع طرقه جمع من الحفاظ فوق
ستين صحابيا باثنين رووه بل وفوق تسعين والعجب باد اي من ان من رواته
للعشرة بفتح اللام المشهود لهم بالجنة وانه خص بالامرين اجتماع ازيد
من ستين صحابيا على روايته وكون العشرة منهم فيما ذكره الشيخ ابن الصلاح
عن بعضهم فلم يخص بالامرين معه غيره قلت بلى فد خص بهما معه مسح
الخفاف اي حديثه فقد رواه جمع فوق ستين صحابيا منهم العشرة بل روي
من طريق الحسن البصري انه قال حدثني سبعون من الصحابة بالمسح
على الخفين وجعله ابن عبد البر متواترا وايضا فابو القسم ابن منده
والحاكم وغيرهما الى عشرتهم باسكان الشين اي الصحابة رفع اليدين
اي حديثه نسبا بل خصه الحاكم بذلك ايضا وجعله ابن الجوزي

متواترا وبالجملة فحديث من كذب اكثر ورودا عن الصحابة كما نبه عليه ابن الصلاح
حتى قال ابو موسى المديني انهم نحو المائة بل ونيفوا اي زادوا عن مائة
منهم باثنين في حديث من كذبا بالف الاطلاق غريب الفاظ الحديث
هو ما يقع فيه من الالفاظ الغامضة والمشتبهة وتاكد العناية
بها لمن يروي بالمعنى والنظر بن شميل المازني او ابو عبيدة معمر بمنع صرفه
للوزن ابن المثنى وقع خلف ايهما اول من صنف من صنف في الاسلام الغريب
فيما نقلوه اي رواة الاخبار فجزم الحاكم باولهما وغيره بثانيهما ثم صنف
فيه عبد الملك بن قريب الاصمعي عصري معمر ثم تلى الجميع ابو عبيد
القسم بن سلام بعد المائتين واقتفى اثره وحذي حذوه ابو محمد عبد الله
بن مسلم بن قتيبة الدينوري بفتح الدال القتبي نسبة لجده فزاد عليه
مواضع وتتبعه في مواضع وصنف فيه ايضا جماعة كابي اسحق ابراهيم
ابن اسحق الحربي ثم بعدهم ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم
الخطابي صنفا كتابه فزاد على القتبي ونبه على اغاليطه وصنف فيه ايضا
جماعة منهم قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي وعبد الغافر الفارسي وابو الفرج
بن الجوزي وابو عبيد احمد بن محمد الهروي فاعن به اي بعلم الغريب
اي اجعله في عنايتك حفظا وتدبرا ولا تخض فيه رجما بالظن
فقد قال الامام احمد حين سئل عن حرف من غريب الحديث سلوا اصحاب

الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل
الاصمعي عن حديث البحار احق بسقيه فقال انا لا افسر حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب اللزيق ولا تقلد من غير اهل
الفن اي الغريب في النقل عنه وخير ما فسرته اي الغريب به ما كان بالمعنى
الموارد في بعض الروايات مفسرا لذلك الغريب كالدخ بضم الدال اشهر من
فتحها وبالمعجمة فانه جاء في رواية اخرى ما يقتضي تفسيره بالدخان مع
انه لغة فيه حكاها الجوهري وغيره في القصة المشهورة لابن صياد ابي
عمارة عبد الله ويقال له ابن صياد ايضا اخرجه الشيخان عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له خبأت لك خبيا فما هو
قال الدخ كذاك اي كون معناه الدخان ثبت عند الترمذي بالاسكان
لما تر وصححه وكذا عند ابي داود قال الاوخبا يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يوم تاتي السماء بدخان مبين وحكى ابو موسى الديني ان الشر في امتحانه له
بهذه الاية الاشارة الى ان عيسى عليه الصلوة والسلام يقتل الدجال بجبل الدخان
كما جاء في رواية احمد فاراد التعريض له بذلك لانه كان يظن انه الدجال والحاكم فسر الجاع اي
وهو كما قال الامة واهم في ذلك ولفظه سئلت الادباء عن تفسير الدخ فقال بدخها وبزخها
اي بجامعها ووهم فيه ايضا الخطابي ففسره بانه نبت يكون بين الخبز وقال لا معنى للدخان هنا
لانه لا يجاب الا اذا يريد بخبات اضمرت

مسلسل

المسلسل

مسلسل الحديث ما تواردا اي تشارك فيه الرواة له واحدا فواحدا حالا اي على حال
لهم قوليا كان الحال كقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اني احبك فقل في دبر كل صلوة
اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فانه مسلسل بقول كل من رواية
اني احبك فقل او فعليا كقول ابي هريرة شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم
وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث فانه مسلسل بتشبيك كل منهم سند من رواه
عنه وقد يجتمعان كما في حديث انس لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر
خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال امنت
بالقدر الخ فانه مسلسل بقبض كل منهم على لحيته مع قوله آمنت الخ او وصفا اي او ما تواردت
فيه رواته على وصف له قوليا كان الوصف وهو متقارب لحالهم القولي بل مماثل له
كالمسلسل بقراءة الصف او فعليا كالمسلسل بالقراءة بالحفاظ وبالمحدثين وبرواية
الابناء عن الاباء او وصف سند بالدرج اي او ما تواردت فيه رواته على وصف مسند
بما يرجع الى التحمل اما في صيغ الاداء كقول كلهم اي الرواة سمعت فلانا او نحو
حدثنا او اخبرنا فلان فاتحد ما وقع منهما لهم فصار الحديث بذلك مسلسلا بل
جعل الحاكم منه ان تكون الفاظ الاداء من جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت
فقال بعضهم سمعت وقال بعضهم اخبرنا وقال بعضهم حدثنا لكن الاكثر على اختصاصه
بالتوارد في صيغة واحدة واما فيما يتعلق بزمن الرواة كالمسلسل باجابة الدعاء في
الملتزم او بتاريخها كقول الراوي اخر من يروي عن شيخه الى غير ذلك من انواع المسلسل

بقصوا ظفاريوم الخميس او بكا كذا

المكتبة الآلية www.alukah.net

التي لا تنحصر كما قال ابن الصلاح وقسمه اي وتقسيم المسلسل الى انواع ثمان كما فعله
الحاكم انما هي مثل له ولم يرد الحصر فيها كما فهمه ابن الصلاح عنه وكلامه مؤذن
بانه انما ذكر من انواعه ما يدل على الاتصال كما قال ابن الصلاح ومن فضيلته
اشتماله على مزيد الضبط من الرواة له وخير المسلسلات ما كان فيه دلالة على
اتصال السماع وعدم التدليس وقل لكن ما يسلم المسلسل ضعفا اي من ضعف يحصل
في وصفه لا في اصل المتن ومنه ذو نقص للتسلسل بقطع السلسلة في اوله او وسطه او
اخره كاولية اي كحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي الراحمون يرحمهم الرحمن المسلسل
بالاولية فانه انما يصح تسلسله الى سفين بن عيينه والقطع فيمن فوقه وبعض
من الرواة وصله اي سلسله ولم يصح قال شيخنا اصح مسلسل يروي في الدنيا
المسلسل بقراءة سورة الصف

ناسخ والمنسوخ

الناسخ والمنسوخ من الحديث والنسخ لغة الازالة
والتحويل واصطلاحا رفع الشارع الحكم السابق من احكامه بحكم منها لاحق والمراد
برفعه قطع تعلقه بالمكلفين لانه قديم لا يرفع وخرج به بيان المجمل والشرط ونحوها
وبالشارع قول الصحابي مثلا خبر كذا ناسخ لكذا فليس بنسخ والذي يحصل التكليف
بالخبر المشار اليه الا باخباره لمن لم يكن بلغه قبل وبالسابق من احكامه رفع
الاباحة الاصلية ويحكم منها الرفع بالموت والنوم والغفلة والجنون وبلاحق انتهاء
الحكم بانتهاء وقته كخبر انكم لاقوا العدو غدا والفطر اقوى لكم فافطروا فالصوم
بعد ذلك اليوم ليس بنسخ وانما المأمور به موقت وقد انقضى وقته بعد مضي اليوم

المأمور

المأمور باقطاره وهو اي النسخ قمن بكسر الميم وفتحها والكسر هنا انسب اي حقيق
ان يعتنى به لجلالته وعموضه وكان الامام الشافعي رحمه الله تعالى ذا اي صاحب علمه
اتقانا واستنباطا وترتيبا وقد قال الامام احمد ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي ثم ينص الشارع
صلى الله عليه وسلم على نسخ احد الخبرين بالاخر كقوله هذا ناسخ لهذا وقوله كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها او بنص صاحب من اصحابه عليه كقول جابر كان
آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار او بان عرف
التاريخ بان عرف تاخر تاريخ احدهما عن الاخر وتعذر الجمع بينهما كخبر شداد بن اوس
مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم ثم ذكر الشافعي ما ينسوخ بخبر ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم فان ابن عباس انما صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر وفي
بعض طرق خبر شداد ان ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان او بان اجمع تركا اي على
ترك العمل بمضمون الخبر بان اي ظهر بكل من هذه المذكورات نسخ للحكم لكن
محل الثاني منها عند الاصوليين اذا اخبر بان هذا متاخرا وذكر مستنده فان قال
هذا ناسخ لم يثبت به النسخ لجواز ان يقوله عن اجتهاد بناء على ان قوله ليس بحجة
قال الناظم وما قاله المحدثون اوضح واشهر اذ النسخ لا يصار اليه بالاجتهاد
والتاريخ وانما يصار اليه عند معرفة التاريخ والصحابة اورع من ان يحكم احدهم
على حكم شرعي بنسخ من غير ان يعرف تاخر الناسخ عنه وفي كلام الشافعي ما يوافق المحدثين

انتهى والرابع ليس على اطلاقه فان الاجماع ناسخ بل راوا اي جمهور المحدثين والاصوليين
دلالة الاجماع على وجود ناسخ غير بمعنى انه يستدل بالاجماع على وجود خبر يقع به
النسخ لا انهم راوا النسخ به لانه لا ينسخ بمجرده اذ لا ينعقد الا بعد وفات الرسول
وبعدها ارتفع النسخ ولذلك امثلة كحديث معاوية وجابر وابي هريرة وغيرهم
في القتل لشارب الخمر في مرة رابعة بسبب شربه نقد حكى الترمذي في آخر جامعه
الاجماع على ترك العمل به وان خالف فيه ابن حزم بناء على ان خلاف الظاهرية
لا يقدح في الاجماع وممن حكى الاجماع ايضا النووي وقال القول بالقتل قول باطل
مخالف لاجماع الصحابة فمن بعدهم والحديث الوارد فيه منسوخ انما الحديث
لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث وانما بان الاجماع دل على نسخه انتهى ومع
ذلك ورد ناسخ كما قاله الترمذي من حديثي جابر وقبيصة بن ذويب انه صلى الله
عليه وسلم بعد امره بقتل من شرب في الرابعة اتي برجل قد شرب فيها فضربه
ولم يقتله التصحيف الواقع في المشتبه وما يقاربه وهو فن مهم وابو محمد العسكري
للمزيد علي ابن الصلاح وابو الحسن الدارقطني باسكان يائهما لما مر صنف فيما اله
بعض الرواة صحفا والتصحيف يقع اما في المتن كما وقع لابي بكر الصولي فانه لما
املى من صوم رمضان واتبعه ستا من شوال غير ذلك شيأ بجمعة وشاة
تحتية وكقول ابي موسى محمد بن المثنى في حديث اوشاة تنفر بالنون وغلما
وانما هو بالياء التحتية او في الاسناد كبز اي كعتبة بن الندر بنون ومهملة مشددة

حيث صحف فيه محمد بن جرير الطبري قالا بالف الاطلاق بذر بالباء الموحدة
ونقط ذالا اي بالذال المعجمة وكقول يحي بن معين العوام بن مزاحم بزاي ومهملة
وانما هو براء وجيم وكذا الطقوا اي الذين صنفوا في هذا الفن التصحيف فيما ظهر اي على
ما ظهرت حروفه من غير اشتباه في اللفظ بغيرها وانما غلط فيه الناسخ او الراوي
بابدال او نقص او زيادة كقوله يعني ابن لهيعة في حديث زيد بن ثابت احتجم النبي
صلى الله عليه وسلم في المسجد مكان احتجر بابدال الزاء ميما وكما روي يحي بن سلام
المفسر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله سأريكم دار الفاسقين قال مصر
وقد استعظمه ابو زرعة الرازي واستقبحه وذكر انه في تفسير سعيد عن قتادة
مصيرهم وكحديث ابي سعيد في خطبة العيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج يوم العيد فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على رجليه فيستقبل الناس
وهم جلوس حيث ابدل بعضهم رجليه برواحلهم والصواب رجليه فاطلقوا على مثل
ذلك تصحيفا ولم يشتبه وكذا واصل حيث ابدل اسمه بعاصم وابدل الاحدب
لقبه ايضا بالاحول بصرفه للوزن لقب عاصم وذلك بان يكون الحديث لواصل الاحدب
فيبدل بعاصم الاحول كما في حديث شعبة عن واصل الاحدب عن ابي وائل عن ابن
مسعود اي الذي اعظم حيث ابدل بعاصم الاحول او عكسه بان يكون لعاصم
الاحول فيبدل بواصل الاحدب وضابط ذلك ان يكون الاسم واللقب او الاسم
واسم الاب بوزن اسم اخر ولقبه او اسم اخر واسم ابيه والحروف مختلفة

نسخة الألوكة www.alukah.net

شكلا ونقطا واحدهما فيشتبه ذلك على السمع تصحيف بالنصب بالقبو اسم في
المتن او الاسناد لقبوا اي وكل ما اطلقوا عليه مما لا يشتبه بغيره في الخط تصحيفا
لقبوع تصحيف السمع ثم ما مر هو تصحيف في اللفظ وقد صحف المعنى فقط ابو موسى
محمد بن المثنى امام عنزة احد شيوخ الائمة الستة حيث ظن القبيل مرخم القبيلة
بحديث العنزة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها فقال يوما نحن قوم لنا شرف
نحن من عنزة قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الينا ذكره الدارقطني فصحف ابن المثنى معنى
لفظ العنزة وبعضهم صحف معناه ولفظه معا حيث ظن سكون نونه ثم رواه بالمعنى
فقال شاة فاخطاء وخاب في ظنونه اذ الصواب عنزة بفتح النون وهي الحربة تنصب
بين يديه ومن امثلة تصحيف المعنى فقط ما رواه الخطابي عن بعض شيوخه بالحديث
انه لما روي حديث النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلوة قال منذ اربعين سنة ما حلقت
رأسي قبل الصلوة فهم منه حلق الراس وانما المراد تحليق الناس حلقا مختلف
الحديث اي معرفة وهو من اهم الانواع وقد تكلم فيه الائمة الجامعون بين الفقه
والحديث واول ما تكلم فيه الشافعي رضي الله تعالى عنه في كتابه اختلاف الحديث من
كتاب الام ثم صنف فيه ابو محمد ابن قتيبة ومحمد بن جرير الطبري وغيرهما والمتن اي
متن الحديث الصالح للحجية ان نافاه ظاهرا متن اخر مثله وامكن الجمع بينهما برفع المنافاة
فلا تنافر اي منافاة بينهما بل يصار اليه ويعمل بهما فهو اولى من اهمال احدهما لكن لا
يورد بكسر الراء مرض على مصح المساوي لمتن فرمن المجذوم فرارك من الاسد المشار اليه

لف الحديث

بعد مع متن لا عدوي ولا طيرة اذ الثالث مناف للاولين فزعم جماعة نسخهما به
والحق الجمع بينهما كما ذكره بقوله فالنفي للعدوي في الثالث انما هو للطبع اي لما كان
يعتقده اهل الجاهلية وبعض الحكماء من ان الجذام والبرص ونحوهما تعدي بطبعها
ولهذا قال في الحديث فمن اعدى الاول اي ان الله هو الذي ابتداه في الثاني كما ابتداه
في الاول والنهي والامر في حديث لا يورد وفر من المجذوم فرارك من الاسد كناية عن فرار
من الاسد للخوف من المخالطة التي جعلها الله سببا عاديا للاعداء وقد يتخلف
عن سببه كما ان النار لا تحرق بطبعها ولا الطعام يشبع بطبعه ولا الماء
يروي بطبعه وانما هي اسباب عادية وقد وجدنا من خالط المصاب بشيء
مما ذكر ولم يتاثر به ووجدنا من احترز عن ذلك الاحتراز الممكن واخذ به ومرض
في الحديث من امراض الرجل اذا اصاب ما شيته مرض ومصح من اصح اذا اصاب ماشيته
ثم صحت منه اولا اي وان لم يمكن الجمع بينهما فان نسخ بدا اي ظهر فاعمل به اي بمقتضاه
اولا اي وان لم يدر نسخ فرجح احد المتنين بوجه من وجوه الترجيحات المتعلقة
بالمتن او باسناده ككون احدهما اسماعا او عرضا والاخر كتابة او وجادة او مناولة
وككثرة الرواة اوصافهم واعلم بعد النظر في المرجحات بالاشبه اي بالارجح
منها فان لم تجد مرجحا فتوقف عن العمل بشيء منهما حتى يظهر الارجح وقد
ذكرت في لب الاصول كالاصل مع زيادة ما هو اقعد مما ذكر هنا في هذه المسئلة

مط

خفي الارسال و
في متصل الاسنا

خفي الارسال والمزيد في متصل الاسناد هذان من اهم الانواع وليس المراد هنا

بالارسال اسقاط الصحابي من السند كما هو المشهور في حد المرسل الانقطاع
نوعان ظاهر وهو ان يروي الشخص عمن لم يعاصره بحيث لا يشتبه ارساله
باتصاله وخفي وهو الانقطاع بين راو وبين متعاصرين لم يلتقيا او التقيا
ولم يقع بينهما سماع اصلا او لذلك الحديث ويعرف بما ذكره بقوله وعدم السماع
للراوي من المروي عنه وان تلاقيا وعدم اللقا بينهما وقد تعاصرا كان اخبر الراوي
عن نفسه بذلك او جزم اماما بانهما لم يتلاقيا يدي وبه اي يظهر بكل من
عدم السماع وعدم اللقا الارسال او الخفا وكذا يظهره زيادة اسم راو في السند
بين راويين يظن الاتصال بينهما على رواية اخرى حذف منها ذلك الاسم ان كان
حذفه منها بعن او قال او نحوهما مما لا يقتضي الاتصال فيه اي في السند
الناقص ورد فتكون هذه الرواية معلة بالاسناد الزايد لان الزيادة من الثقة
مقبولة وسمي هذا النوع بالخفي لخفائه على كثير لاجتماع الراويين في عصر واحد
وهو اشبه برواية المدلسين وان كان حذف الزايد من السند الناقص بتحديث
او اخبار او سماع او نحوهما مما يقتضي الاتصال اني وراويه اتقن فالحكم اي
للسند الناقص لان مع راويه حينئذ زيادة وهي اثبات سماعه منه مع كونه
اتقن وهذا هو النوع المسمى بالمزيد في متصل الاسانيد والزيادة حينئذ
غلط من راويها او سهو اذ المدار في ذلك على غلبة الظن هذا كله مع احتمال كونه
اي الراوي قد حمله اي الحديث عن كل من الراويين اذ لا مانع من ان يسمعه من واحد

عن اخر

عن اخر ثم يسمعه من الاخر الا بالدرج حيثما زيد هذا الراوي اي ان وجد قرينة
تدل على ان من زيد في هذه وقع وهما فمن زاده فيزول بذلك الاحتمال فيكون الحكم
للناقص قطعا واذ لم يات بتحديث او نحوه وفي ذين النوعين اي الارسال الخفي والمزيد
في متصل الاسناد للخطيب تدجمع تصنيفين مفردين سم الاول بالتفصيل المبهم
المراسيل والثاني بتمييز المزيد في متصل الاسانيد قال الناظم في كثير مما ذكره فيه
نظر والصواب ما ذكره ابن الصلاح واقتصرت عليه من التفصيل بين ان ينوني
في آلة سند الناقص بما لا يقتضي الاتصال وان ينوني فيه بما يقتضيه معرفة الصحابة
هي فن مهم وفائدة تمييز المرسل والحكم لهم بالعدالة وغيرها وفيه تصانيف
كثيرة والصحابي لغة من صحب غيره ما ينطلق عليه اسم الصحبة واذ قلت واصطلاحا
ما ذكره بقوله راى النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته حالة كونه مسلما ميزا ولو
بلا مجالسة ومكالمة انسيا او جنيا ذو صحبة اكتفاء بمجرد الرؤية لشرف منزلة
النبي صلى عليه وسلم فيظهر اثر نوره في قلب الرائي وعلى جوارحه وجرى تبعا لابن
الصلاح في التعبير بالرؤية على الغالب والا فالاولى كما قال التعبير بلقي النبي
صلى الله عليه وسلم اي ليدخل نحو ابن ام مكتوم ثم قال فالعبارة السالمة من الاعتراض
ان يقال الصحابي من لقي الصحابي من لقي النبي مسلما ثم مات على الاسلام ليخرج من
ارتد ومات كافرا كابن خطل وربيعة بن امية قال وفي دخول من لقيه مسلما
ثم ارتد ثم اسلم بعد وفات النبي صلى الله عليه وسلم نظر كبير كعوف بن جعيرة والاشعث بن

معرفة الصح

مط

قيس قال شيخنا والصحيح دخوله فيهم لاطباق المحدثين على عد الاشعث بن
قيس ونحوه منهم اما من رجع الى الاسلام في حياته كعبد الله بن ابي سرح فلا مانع
من دخوله فيهم بدخوله الثاني في الاسلام قال الناظم وقولهم رأى النبي هل المراد
انه رآه في حال نبوته او اعم ثم ذكر ما يدل على ان المراد الاول وخرج بقبل وفاته
من رآه بعدها وبالمسلم الكافر ولو اسلم بعد وبالمميز غيره كعبيد الله بن
عدي بن الخيار الذي احضر اليه غير مميز **وقيل** انما يكون من ذكر صحابيا **ان طالت**
عرفا صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرة مجالسته له على طريق التبع والاخذ عنه
وبه جزم ابن الصباغ في العدة **وهذا القول لم يثبت** بضم التحتية وتشديد المثلثة
المفتوحة اي لم يقو عند المحدثين والاصوليين **وقيل** انما يكون صحابيا **من اقام**
مع النبي صلى الله عليه وسلم **عاما** او اكثر **وغزى معه** غزوة او اكثر **وذا القول لابن المسيب**
سعيد بكسر الياء وفتحها وهو الاشهر والاول اولى كما نقل عنه انه كان يكره الفتح
ويقول سيب الله من سيبني **غزى** اي ابن الصلاح متوقفا في صحته عنه قال اله ولا
يصح عنه ففي الاسناد اليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث وقيل الصحابي من رآه
مسلما بالغا عاقلا وقيل من ادرك زمنه وهو مسلم وان لم يره ثم بين ما تعرف
فيه الصحبة فقال **وتعرف الصحبة اما باشتهار** بها قاصر عن التواتر ويسمى استفاضة
علم رأي كعكاشة بن محصن وضمام بن ثعلبة او بالدرج **تواتر** بها كابي بكر وعمر
وعثمان وعلي **او قول** اي اخبار **صاحب** اخر بها صريحا كقوله فلان له صحبة او ضمنا

كقوله

كقوله كنت انا وفلان عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد علم اسلام فلان في تلك الحالة وكذا
تعرف بقول احاد ثقات التابعين **ولو ادعاها** اي الصحبة بنفسه **وهو قبل**
دعواه اياها **عدل قبلا** قوله لان مقامه يمنعه الكذب قال الناظم ولا بد من ان
يكون ما ادعاه مما يقتضيه الظاهر انما لو ادعاه بعد مضي مائة سنة من حين
وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان ثبتت عدالته لقوله صلى الله عليه وسلم في
الخبر الصحيح ارأيتكم ليلتكم هذه فانه على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الارض
ممن هو اليوم عليها احد قاله في سنة وفاته قال وقد اشترط الاصوليون
في قبول ذلك منه معرفة معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل لا يقبل قوله بذلك
لكونه متهما بدعوى رتبة يثبتها لنفسه ثم بين مرتبتهم فقال **وهم** كلهم باتفاق
اهل السنة على ما حكاه ابن عبد البر **عدول** وان دخلوا في الفتنة نظرا الى ما
اشتهر منهم من المآثر الجميلة ولقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقوله
وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ولقوله صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما ادرك مد
احدهم ولا نصيفه رواه الشيخان وقوله الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا
فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد
اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله يوشك ان يأخذه رواه الترمذي
وابن حبان في صحيحه **وقيل لا يحكم** بعدالة **من دخلا منهم في فتنة** وقعت من يوم

مقتل عثمان رضي الله تعالي عنه كالجمل وصفين الا بعد البحث عنها لاذ احد
الفريقين فاسق وقيل يقبل الداخل فيها اذا انفرد لان الاصل العدالة وشككنا
في ضدها ولا يقبل مع مخالفه لتحقق ابطال احدهما من غير تعيين وقيل القول
بالعدالة مختص بمن اشتهر منهم ومن عداهم كسائر الناس والصحيح الاول
تحسينا للظن بهم وحملا لمن دخل في الفتنة علي الاجتهاد ولا التفات الي ما يذكره
اهل السير فان اكثره لم يصح وما صح فله تاويل صحيح وما احسن قول عمر بن عبد
العزيز تلك دماء طهر الله منها سيوفنا فلا نخضب بها السنتنا قال ابن الانباري
وليس المراد بعدالتهم ثبوت عصمتهم واستحالة المعصية منهم بل قبول
رواياتهم من غير بحث عن عدالتهم وطلب تزكيتهم ثم بين المكثرين منهم رواية
وفتوي فقال والمكثرون منهم رواية وهم من زاد حديثهم علي الف ستة وهم
انس هو ابن مالك وابن عمر عبد الله وعائشة الصديقة بنت الصديق والبحر
عبد الله بن عباس رضي الله تعالي عنهما سمي بحرا لسعة علمه وجابر هو ابن عبد الله
وابو هريرة وهو اكثرهم اي الستة رواية لانه روي خمسة الاف حديث
وثلاثمائة واربعة وسبعين حديثا ثم ابن عمر لانه روي الفين وستمائة
وثلاثين ثم انس لانه روي الفين ومائتين وستة وثمانين ثم عائشة لانها
روت الفين ومائتين وعشرة ثم ابن عباس لانه روي الفا وستمائة وستين
ثم جابر لانه روي الفا ومائة وسبعين وانما كان ابو هريرة اكثرهم لقوله

كما في الصحيحين قلت يا رسول الله اني اسمع منك حديثا كثيرا انساه قال ابسط
رداك فبسطه ففرف بيديه ثم قال ضمه فما نسيت شيئا بعد والمكثرون منهم
فتوي سبعة عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة
والبحر ابن عباس في الحقيقة اكثر الصحابة فتوي لان النبي صلي الله عليه وسلم دعي له بقوله
اللهم علمه الكتاب وفي لفظ اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل وفي اخر
اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب ثم بين العبادلة منهم فقال وهو اي البحر
عبد الله بن عباس وابن عمر ا عبد الله وابن الزبير عبد الله وابن عمرو بن العاص
عبد الله فدجري عليهم بالشهرة العبادلة وليس من جري عليه ذلك معهم ابن مسعود
عبد الله لتقدم موته عليهم ولان شاكله في التسمية بعبد الله فاذا اجتمعت
الاربعة علي شئ قيل هذا قول العبادلة وبعضهم زاد عليهم وبعضهم نقص
منهم ثم بين من كان له من الصحابة اتباع واصحاب يقولون برايه فقال وهو اي
ابن مسعود وزيد هو ابن ثابت وابن عباس لهم دون غيرهم من الصحابة في الفقه
اتباع يروون في علمهم وفتياهم قولهم ثم بين الذي انتهي اليهم العلم من
اكابر الصحابة فقال وقال مسروق ابن الاجدع الكوفي انتهي العلم اي وصل علم الصحابة
الي ستة انفس اصحاب للنبي صلي الله عليه وسلم كبار نبلاء اي فضلاء زيد هو
ابن ثابت وابي الدرداء عويمر مع ابي بن كعب وعمر بن الخطاب وعبد الله بن
مسعود مع علي ابن ابي طالب ثم انتهي علم الستة لاثنين اي لعلي وابن مسعود

شبكة الألوكة www.alukah.net

كذا رواه بعضهم عن مسروق ولكن البعض ممن رواه عنه ايضا وهو الشعبي جعل
ابا موسى الاشعري عن ابي الدرداء بالقصر للوزن بدل بالوقف بلغة ربيعة ولا يقدح
في انتهاء علم الستة الى علي وابن مسعود تاخر وفاة كل من زيد وابي موسى عنهما اذ
لا مانع من انتهاء علم شخص الى آخر مع بقاء الاول كما افاده الناظم قال شيخنا ولان
عليا وابن مسعود كانا مع مسروق بالكوفة فانتهى العلم اليهما بها يعني ان عمدة
اهل الكوفة في معرفة علم الصحابة عليهما ثم بين عدم انحصارهم فقال والعدد لا يحصرهم
لتفرقهم بالبلدان والنواحي فقد صح قول كعب بن مالك في قصة تبوك والاصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ اي ديوان وظهر يعني
شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم على ما روي عن ابي زرعة الرازي سبعون الفا
بتبوك قال وحضر معه الحج اربعون الفا وقبض صلى الله عليه وسلم عن نيف اي الفريقين
المذكورين في قصة تبوك وحجة الوداع اي مقدارهما وهو مائة الف وعشرة الاف
مع زيادة اربعة الاف فذلك مائة الف واربعة عشر الفا تنض بكسر النون وتشديد
الضاد المعجمة اي تتيسر يقال خذ ما نض لك من ذين اي تيسر حكاه الجوهري
والنض والناض حقيقة في النقدين واستعير للصحابة لرواجهم في النقد وسلامتهم
من الزيف بعد التهم قال الناظم واسقطت الهاء من اربع للضرورة وان كان الالف
مذكرا اهـ ويصح اسقاطها تشبيها للرجال بالدراهم قال صاحب القاموس الالف
من العدد مذكر ولو اتى باعتبار الدراهم جاز ونقله الجوهري فقال وقال

ابن

ابن السكيت لو قلت هذه الف يعني هذه الدراهم الف لجاز ثم بين تفاوتهم
في الفضيلة اجمالا ثم تفصيلا فقال وهم باعتبار سبقهم الى الاسلام او الهجرة
او شهود المشاهد الفاضلة طباق ان يرد تعديد اي عدها قيل اي قال الحاكم
في علوم الحديث هي اثنا عشرة طبقة فالاولى من تقدم اسلامه بمكة كالخلفاء الاربعة
الثانية اصحاب دار الندوة الثالثة من هاجر الى الحبشة الرابعة اصحاب العقبة
الاولى الخامسة اصحاب العقبة الثانية واكثرهم من الانصار السادسة المهاجرون
الذين وصلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم بقباء قبل ان يدخل المدينة السابعة اهل بدر الثامنة
من هاجر بين بدر والحديبية التاسعة اهل بيعة الرضوان العاشرة من هاجر
بين الحديبية وفتح مكة الحادية عشرة مسلمة الفتح الثانية عشر صبيان واطفال
راوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وحجة الوداع وغيرهما او تزيد اي قال ابن الصلاح
ومنهم من زاد على اثنتي عشرة وقال ابن سعد انهم خمس طباق فقط الاولى
البدريون الثانية من اسلم قديما ممن هاجر عامهم الى الحبشة وشهدوا احدا
فما بعدهم الثالثة من شهد الخندق فما بعدها الرابعة مسلمة الفتح فما بعدها
الخامسة الصبيان والاطفال ممن لم يغز والافضل منهم مطلقا باجماع اهل
السنة ابو بكر الصديق سمي به لمبادرته الى تصديق النبي صلى الله عليه وسلم قبل
غيره ثم يليه عمر بن الخطاب باجماع اهل السنة ايضا وبعده اي عمر اما
عثمان بن عفان وهو الاكثر اي قول الاكثر من اهل السنة وترتيبهم في الافضلية

كترتيبهم في الخلافة او فعلي هو ابن ابي طالب قبله ايضاح اي قبل عثمان خلف اي خلافا حكي والي قول الاكثر ذهب الشافعي واحمد بن حنبل كما رواه البيهقي عنهما وهو المشهور عن مالك والثوري وكافة ائمة الحديث والفقه وكثير من المتكلمين كما قال القاضي عياض واليه ذهب ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني لكنهما اختلفا في التفضيل بين الصحابة اهو قطعي الدليل او ظنيه فالذي مال اليه الاشعري الاول والباقلاني في الثاني قلت وقول الوقف من تفضيل احد الاخيرين على الاخر جا بالقصر للوزن عن مالك لكن حكي عنه القاضي عياض قولا بالرجوع عن الوقف الى تفضيل عثمان قال القرطبي وهو الاصح ان شاء الله وتقدم ان المشهور عنه فيلي الخلفاء الاربعه الستة الباقون من العشرة الذين بشرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وهم طلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة بن الجراح فيليهم الطائفة البدرية اي الذين شهدوا بدرا وهم ثلثمائة وبضعة عشر فيليهم احد اي اهل احد الذين شهدوها وكانوا الفا فيليهم البيعة الرضية اي اهل بيعة الرضوان بالحديبية التي نزل فيها قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين الاية وكانوا الفا واربعمائة قال ابن الصلاح وفضل السابقين الاولين من المهاجرين والانصار قد ورد في القرآن بقوله والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار الاية وقوله لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الاية وقوله والسابقون السابقون الاية وقد اختلف فيهم فقيل اي فقال الشعبي وغيره هم اي الذين شهدوا بيعة الرضوان وقيل اي وقال محمد

بل اهل بيعة العقبتين الذي صلوا اليهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بيتين من اولهم اسلاما فقال واختلف ايهم بضم الميم اسلم قبل اي قبل الباقين من سلف فاعل اي واختلف السلف من الصحابة والتابعين فمن بعدهم في اي الصحابة اول اسلاما ابو بكر الصديق لقوله كما في الترمذي الست اول من اسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن عبسة لما سأله من معك على هذا الامر حر وعبد يعني ابا بكر وبلال رواه مسلم وقال اي وقال جابر بن عبد الله وغيره بل اولهم اسلاما علي ابن ابي طالب لقوله على المنبر لقد صليت قبل ان يصلي الناس سبعا ومدعى اجماعا اي الاجماع على هذا القول وهو الحكم لم يقبل منه بل استنكر منه كما قاله ابن الصلاح وقيل اي وقال معمر عن الزهري اولهم اسلاما زيد هو ابن حارثة ورد حالة كونه وفاقا اي موافقا لغير كقتادة وابن اسحق بعض كالثعلبي على ام المؤمنين خديجة في انها اول الناس اسلاما اتفاقا مفعول ادعى قال الثعلبي والخلاف انما هو فيمن اسلم بعدها وهذا القول قال النووي انه الصواب عند جماعة من المحققين وقال ابن اسحق اول من اسلم خديجة ثم علي وهو ابن عشر ثم زيد ثم ابو بكر فاظهر اسلامه ودعى الى الله فاسلم بدعائه عثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن ابي وقاص فكان هؤلاء النفر الثمانية اسبق الناس بالاسلام وقيل اولهم اسلاما بلال لخبر مسلم السابق قال ابن الصلاح للجمع بين الاقوال والاوجه ان يقال اول

قيل اي فقال ابن عباس وغيره اولهم اسلاما ع

ط

من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالي
زيد ومن العبيد بلال اه وحكي هذا عن ابي حنيفة وفي المسئلة اقوال ثم بين من
اخرهم موتا فقال ومات منهم اخرا مطلقا بغرغرية بكسر الميم اشهر من ضمها
اي شك ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي مات عام مائة من الهجرة لقوله كما في
مسلم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض رجل رآه غيري وقيل
مات سنة اثنين او سبع او عشر ومائة وكان مولده بمكة وقيل بالكوفة فهو اخر من
مات بمكة او بالكوفة ايضا واخرهم موتا مقيدا بالنواحي قبله اي قبل ابي الطفيل
اما السائب بن يزيد بالمدينة النبوية او سهل بها وهو ابن سعد الساعدي او بالدرج
جابر وهو ابن عبد الله اي فهو اخرهم موتا بها او بقبا او بالدرج بمكة بالصرف
للوزن والجمهور على الاول قال الناظم كذا اقتصر ابن الصلاح على ان اخرهم
موتا بالمدينة احد الثلثة وقد تاخر عن الثلثة موتا بها محمود بن الربيع وتوفي سنة تسع
وتسعين بتقديم التاء فيهما ومحمود بن لبيد الاشهلي وتوفي سنة خمس او ست
وتسعين وقيل الاخر بالدرج موتا بها اي بمكة ابن عمر عبد الله وكل منه ومن
جابر على القول بانه مات بمكة انما يكون اخرهم موتا بمكة ان لا اي ان لم يكن ابو
الطفيل فيها قبر لكن المعتمد انه ان قبر بها والمراد مات بها وتوفي السائب سنة
ثمانين او اثنين او ست او ثمان او احدي وتسعين اقوال وسهل سنة ثمان
وثمانين وقيل احدي وتسعين وجابر سنة اثنتين وثلاثة او اربع او سبع

اوثمان اوتسع وسبعين والمشهور خامسها وابن عمر سنة اثنتين اوثلاث او اربع
وسبعين والمشهور ثانيها وانس بن مالك اخرهم موتا بالبصرة بفتح الموحدة
اشهر من ضمها وكسرها وتوفي سنة تسعين او احدي او اثنتين او ثلث وتسعين
ورجح النووي وغيره اخرها وابن ابي اوفي عبد الله الاسلمي قضى اي مات اخرا بالكوفة
سنة ست او سبع او ثمان وثمانين واما اخرهم موتا في الشام فهو اما ابن بسر بضم
الموحدة ثم بسين مهملة عبد الله المازني او بالدرج ابو امامة صدي بن عجلان ذو هملة
اي الباهلي خلف اي خلاف والصحيح الاول وتوفي الاول سنة ثمان وثمانين وهو
المشهور او ست وتسعين او سنة مائة والثاني سنة احدي او ست وثمانين ثم اشار
الى طريقة اخري سلكها ابو زكريا ابن مندة في اخرهم موتا بنواح من الشام وهي دمشق
وحمص والجزيرة وفلسطين فقال وقيل ان اخرهم موتا بدمشق وقيل بالقدس وقيل
بحمص واثلة بن الاسقع وتوفي سنة ثلث او خمس او ست وثمانين وان في حمص من
بسر السابق قبضا اخرهم وان بالجزيرة التي بين دجلة والفرات العرس بضم
العين ابن عميرة بفتحها الكندي قضى اخرهم وقيل اخرهم موتا بها وابصة بن معبد
وان اخرهم موتا بفلسطين بكسر الفاء وفتح اللام وسكون المهملة ناحية كبيرة وراء
الاردن من ارض الشام فيها عدة مدن كالقدس والرملة وعسقلان والمراد
هنا المقدس ابو ابي بالتصغير عبد الله ويقال له ابن ام حرام واختلف في اسم
ابيه فقيل عمرو بن قيس وقيل ابي وقيل كعب وقيل انما مات بدمشق واما

اخرهم موتا في مصر فابن الحارث عبد الله ابن جزئي بابدال همزته ياء ثم اشباعها للوزن
فانه جزء وهو الزبيدي بالتصغير وقيل انما مات بسقط المقدور وتعرف اليوم بسقط
ابي تراب بالعريشة وقيل مات باليمامة وتوفي سنة خمس او ست او سبع او ثمان
او تسع وثمانين والمشهور ثانيها وقيص للهوماس بكسر الهاء بن باد الباهلي اخرهم
باليمامة وعن عكرمة بن عمار انه لقيه سنة اثنين ومائة فموته اما فيها او فيما بعدها
فان صح ذلك اشكل بما مر من ان اخرهم موتا مطلقا ابو الطفيل وانه مات
سنة مائة وقبض قبله سنة ثلاث او ست وخمسين رويفع هو ابن ثابت
الانصاري ببرقة بالصرف للوزن من بلاد المغرب وقيل قبض في افريقيه
بكسر الهمزة وبالصرف للوزن من بلاد المغرب ايضا وقيل قبض بانطابلس
وقيل بالشام وقبض سلمة بن عمرو بن الاكوع الاسلمي سنة اربع وسبعين
وقيل اربع وستين باديا اي بالبادية فهو اخرهم موتا بها او بالدرج بطيبة
اي المدينة المكرمة بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح قال الناظم واخرهم موتا
بخراسان بريدة بن الحصيب وبالرجح اي براء مضمومة ثم خاء معجمة مشددة
مفتوحة وقيل ساكنة ثم جيم من اعمال سجستان العداء بن خالد بن
هوذة وباصبهان النابغة الجعدي وبالطايف عبد الله بن عباس معرفة
التابعين والتابع الاكثر استعمالا هو اللاقي ولو غير مميز لمن قد صحبا اي للصحابي
ولو كانا اعميين واحدا كان الصحابي او اكثر سمع منه اللاقي امما لا والخطيب حدا

معرفة التابعين

اي التابعي

اي التابعي ان يصحبا الصحابي فلا يكفي اللقي والاول اصح وممن صرح بتصحيحه
ابن الصلاح والنووي ثم بين تفاوتهم فقال وهم طباق ثلاث كما في الطبقات
لمسلم وكما نبها لابن سعد وربما بلغ بها اربعا وقيل اي وقال الحاكم خمس
عشرة طبقة آخرهم من لقي انس ابن مالك من اهل البصرة ومن لقي عبد الله
بن ابي اوفى من اهل الكوفة ومن لقي السايب بن يزيد من اهل المدينة و
اولهم رواة كل العشرة المشهود لهم بالجنة اي الذين سمعوا منهم وقيس هو
ابن ابي حازم المفرد اي انفرد منهم بهذا الوصف اي برواية عن كلهم كما نص عليه
عبد الرحمن بن يوسف بن خراش وابن حبان ولكن قيل اي قال ابو داود وغيره
انه لم يسمع من ابن عوف عبد الرحمن احدهم واما قول ابن عدي مع قيس فمن سمع من العشرة
سعيدا هو ابن المسيب وهو الحاكم فغلط لان سعيدا انما ولد في خلافة عمر فكيف
يسمع من ابي بكر مع انه لم يسمع من بعض بقيتهم ايضا بل قيل انه لم يسمع من جميعهم سوى
سعد هو ابن ابي وقاص فقط تكملة وتاكيد ثم بين الخلاف في افضل التابعين
فقال لكنه اي سعيد بن المسيب الافضل من سايز التابعين عند الامام احمد وابن
المديني وغيرهما وعنه اي وعن احمد قول اخر انه افضلهم قيس السابق وسواه
اي وغيره وهو ابو عثمان النهدي ومسروق بن الاجدع وردا بالف الاطلاق وفضل
الحسن اهل البصرة وفضل القرني بفتح القاف والراء وسكون الياء اويسا اهل
الكوفة بالدرج وفضل سعيد بن المسيب اهل المدينة وهذا التفضيل حكاه ابن

الصلاح عن ابي عبد الله بن خفيف واستحسنه لكن قال الناظم الصحيح بل
الصواب ما ذهب اليه اهل الكوفة لحديث مسلم عن عمر بن الخطاب قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير التابعين رجل يقال له اويس الحديث قال
فهذا الحديث قاطع للنزاع واما تفضيل احمد لابن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه
الحديث ولم يصح عنده واراد بالافضلية الافضلية في العلم لا الخيرية اي عند
الله هذا حكم ذكور التابعين واما الحكم في نساء التابعين فيقال فيه الابدا باسكان
الباء يعني اولهن في الفضل عند اياس بن معوية حفصة بنت سيرين وعند ابي بكر
ابن ابي داود حفصة مع عمرة بنت عبد الرحمن ومع ثالثة ليست كهما ام الدرداء
يعني الصغرى واسمها هجيمة ويقال جهيمة لا الكبرى فتلك صحابية واسمها
خيرة وفي الكبار اي كبار التابعين الفقهاء السبعة من اهل المدينة النبوية الذين كانوا
ينتهي الي اقوالهم واقنائهم خارجة بن زيد الانصاري والثاني القسم بن محمد
بن ابي بكر الصديق ثم الثالث عروة بن الزبير بن العوام الاسدي ثم الرابع
سليمان ابن يسار الهلالي والخامس عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
والسادس سعيد بن المسيب والسابع ذو اشتباه فهو اما ابو سلمة بالصرف للوزن ابن
عبد الرحمن بن عوف وعليه الاكثر او سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب او ابو بكر
بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي خلاف فيه قائم بمعنى قويم اي قوي
وبلغ بهم يحيى ابن سعيد اثني عشر فنقص وزاد فقال فقهاء المدينة اثني عشر سعيد
بن المسيب

المسيب وابو سلمة والقسم بن محمد وسالم وحمزة وزيد وعبيد الله وبلال بنو عبد الله
بن عمر وابان بن عثمان بن عفان وقبيصة بن ذويب وخارجة واسماعيل ابنا زيد بن ثابت
و اما المدركون جاهلية اي ما قبل البعثة مع زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة لهم فسم
هم مع كونهم تابعين مخضرمين بالمعجمتين وبفتح الراء اشهر من كسرها وما حكاه الحاكم
عن بعض مشايخه من ان اشتقاقه من ان اهل الجاهلية ممن اسلم ولم يهاجر كانوا يخضرمون
اذان الابل اي يقطعونها لتكون علامة لاسلامهم ان اغير عليهم او حوربوا لحمار
لها فالفتح من اجل انهم خضرموا اي قطعوا عن نظائرهم بما ذكرهم مفعولون والكسر
من اجل انهم خضرموا اذان الابل فهم فاعلون وقال صاحب المحكم رجل مخضرم
اذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الاسلام وشاعر مخضرم ادرك
الجاهلية والاسلام وقال ابن حبان الرجل اذا كان له في الكفر ستون سنة
وفي الاسلام ستون سنة يدعى مخضرما ومقتضى عدم اشتراطهما نفي الصحبة ان
حكيم بن خزام وشبهه مخضرم وليس كذلك في الاصطلاح لان المخضرم هو المتردد
بين الطبقتين لا يدري من اينتهما هو وهذا مدلول المخضرمة فقد قال صاحب المحكم
مخضرم ناقص الحسب وقيل الدعي وقيل من لا يعرف ابوه وقيل من ابواه ابيض وهو
اسود وقيل من ولد السراري وقال هو ايضا والجوهري لحم مخضرم لا يدري من
ذكرها او انثى فكذلك المخضرمون مترددون بين الصحابة للمخاصرة وبين التابعين
لعدم اللقي وهم كثير كسويد ابن غفلة في اممم اي جماعات كابي عثمان وسعد بن اياس

الشيباني وشريح بن هاني ويسير او ابن عمرو بن جابر وعمرو بن ميمون الاودي والاسود
بن يزيد النخعي والاسود بن هلال المحاربي وقد بلغ بهم مسلم بن الحجاج عشرين ومغلطاي
ازيد من مايتر وقد يعد في الطبقة التابع في تابعيهم اي في تابعي التابعين اذ يكون التابع
اي لكون الغالب عليه والشايع عنه المحمل عنهم اي عن التابعين كابي الزناد عبد الله بن ذكوان
وهشام بن عروة وموسى بن عقبة فانهم تابعيون مع انهم معدودون عند اكثر
الناس في اتباع التابعين والعكس ايضا وهو عد بعض اصحاب الطبقة في التابعين
بعض تابعي التابعين كابراهيم بن سويد النخعي وسعيد وواصل ابني عبد الرحمن العصري
وزاد قوله وهو اي العكس ذو فساد يعني اشد فسادا من الذي قبله ويمكن تقرير
كلامه بما يشمل القسمين بان يقال وهو اي ما ذكر من القسمين ذو فساد وقد يعد
في الطبقة ايضا تابعيا صاحب بان يعد في التابعين بعض الصحابة غلطا او لكون
الصحابي من صغار الصحابة يقارب التابعين في ان روايته او جلها عن الصحابة والاول
كالنعمان وسويد ابني مقرن المزني فانهما صحابيان معروفان من جملة المهاجرين كما سياتي
في نوع الاخوة والاخوات مع ان الحاكم عدهما غلطا في الاخوة من التابعين والثاني
وهو من زيادته كمن يقارب التابعين يوسف بن عبد السلام ومحمود بن لبيد وجماعة
في طبقتهم لاجل ان روايته او اجلها عن الصحابة كما تقرر فقد عده مسلم وابن سعد في
التابعين يوسف بن عبد السلام ومحمود بن لبيد وجاء عكسه ايضا وهو عد بعض
التابعين في الصحابة كعبد الرحمن بن غنم الاشعري فقد عده محمد بن الربيع الجيزي في الصحا

مع انه تابعي فائدة قال البلقيني اول التابعين موتا ابو بريد معمر بن زيد قيل بخراسان
وقيل بادربيجان سنة ثلاثين واخرهم موتا خلف بن خليفة سنة ثمانين ومايتر الاكابر
اي روايتهم عن الاصاغر وهي نوع لطيف ومن فوايده معرفته الامن من ظن الانقلاب
وتنزيل اهل العلم منازلهم علا بخبر ابي داود من حديث عايشة انزلوا الناس
منازلهم والاصل فيه رواية النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته خير الجساسة عن تميم
الداري كما في مسلم وذلك على اضرب ذكر منها ثلثة فقال وقد روي الكبير عن
ذي الصغر بضم الصاد واسكان الغين اي عن الصغير طبقة وسنا وهما ملازمان
غالبا اي اتا اذ يكون الكبير روي عن اصغر منه في الطبقة والسن كرواية
كل من الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري عن تلميذهما الامام مالك ابن
انس وكرواية ابي القسم عبيد الله ابن احمد الازهري عن تلميذه الحافظ
ابي بكر الخطيب وكان اذ ذاك شابا او بالعكس روي عن اصغر منه بالقدر
دون السن كرواية مالك وابن ابي ذويب عن شيخهما عبد الله ابن دينار واشباههم
او روي عن اصغر منه فيهما اي في القدر والسن الملازم للطبقة غالبا كما مر
كرواية كثير من الحفاظ كعبد الغني بن سعيد عن محمد بن علي الصوري ومنه اي
من الضرب الثالث من رواية الاكابر عن الاصاغر اخذ الصحب اي الصحابة عن
تابع لهم كرواية عدة منهم فيهم العبادلة الاربعة وعمر وعلي وانس ومعاوية
وابو هريرة عن كعب الاحبار رواية الاقران بان يروي الشخص عن قرينه وهي

نوع لطيف ومن فوائد معرفته الامن من الزيادة في السند والقرنا بالقصر للوزن
من استووا ولو تقريبا في السند يعني في الاخذ عن الشيوخ و في السن لكن غالبا اذ
قد يكتفي بالتساوي في السند وان تفاوتوا في السن وقسمين اعدد اي واعدد رواة
الاقران قسمين وابدل منهما مدبجا بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة واخره
جيم وهو اذا كل من القرينين اخذ عن اخر بصرفه للوزن اي عن الاخر سمي بذلك اخذا
من ديباجتي الوجه وهما الخدان لتساويهما وتقابلهما وغير بالنصب عطفا على مدبجا
اي مدبجا وغير مدبج وهو انفراد تد بغاء وذال بعجمة اي انفراد احد القرنين
بالرواية عن الاخر وسواء كان المدبج بواسطة او بدونها مثال لها كما افاده شيخنا
الذي روي الليث عن يزيد بن الهادي عن مالك ويروي مالك عن يزيد عن الليث ومثال
بدونها رواية كل من ابي هريرة وعائشة عن الاخر ومثال غير المدبج رواية الاعمش
عن التيمي وهما قرينان وقد يجتمع جماعة عن الاقران في سلسلة كرواية احمد عن ابي
خيثمة زهير ابن حرب عن ابن معين عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ الحديث
ابي سلمة عن عائشة كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ من من شعورهن حتى تكون
كالوفرة فالخمسة كما قال الخطيب اقران **الاخوة والاخوات** من الرواة والعلماء
ومعرفتهم نوع لطيف ومن فوائدها الامن من ظن الغلط او ظن من ليس باخ
اخا للاشتراك في اسم الاب كاحمد بن اشكاب وعلي بن اشكاب ومحمد بن اشكاب
وافردوا اي ائمة الحديث كابن المديني ومسلم وابي داود والنسائي **الاخوة** من الرواة

والعلماء

والعلماء بالتصنيف وله امثلة في الاثنين فاكثر فذ وثلاثة من الصحابة سهل وعباد وعثمان
بنو حنيف بالتصغير وذو اربعة من التابعين سهيل ومحمد وصالح وعبد الله الملقب
عبادا ابوهم ذكوان ابو صالح السمان ويقال له الزيات وذو خمسة سفين وادم وعمران
ومحمد وابراهيم بنو عيينة واجلهم علما سفين قال الناظم واقتصر ابن الصلاح على كونهم
خمسة لكونهم هم الذين رووا والا فقد عدهم غير واحد عشرة وذو ستة نحو محمد
انس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة بني سيرين على المشهور ومنهم من زاد في عدهم
على ستة واجتمعوا ثلاثة بالنصب على الحالية اي واجتمع الاخوة حالة كونهم ثلاثة من
هؤلاء الستة في اسناد حديث واحد يروونا اي يروي بعضهم عن بعض وذلك فيما
رواه الدارقطني في كتاب العلل من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
عن اخيه يحيى عن اخيه انس عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لبيك حجا حقا تعبدا ورقا قال ابن الصلاح وهذه غريبة بل افاد ابن طاهر الحافظ
رواية محمد بن سيرين لهذا الحديث عن اخيه يحيى عن اخيه معبد عن اخيه انس
فقد اجتمع اخوة اربعة في اسناد واحد وهذا اغرب وذو سبعة النعمان ومعقل
وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وعبد الله بنو مقرن المزني وهم صحابيون
مهاجرون ليس فيهم اي في الصحابة ممن حاز هذه المكرمة من الاخوة عدهم اي
سبعة وعد هؤلاء سبعة هو المشهور وحكى الطبري وغيره انهم عشرة **والاخوان**
من الصحابة وغيرهم جملة كثيرة كعتبة بالصرف لمناسبة القافية اخي عبد الله

بن مسعود وهما ذو صحبة للنبي صلى الله عليه وسلم وكموسى وعبد الله ابني عبيدة الزبيدي
وبينهما في العمر ثمانون سنة وهو غريب قال ابن الصلاح ولا نطول بما زاد على السبعة
لندرته ولعدم الحاجة اليه في غرضنا هذا قال الناظم وأكثر ما رأيت من الأنواع المشهورين الذكور
عشرة ومنهم بنو العباس بن عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن
وقثم ومعبد وعون والحارث وكثير وتمام وكان اصغرهم ومنهم بنو عبد الله
بن أبي طلحة وقد سماهم ابن عبد البر وغيره عشرة وسماهم ابن الجوزي اثنا عشر القسم وعمير
وزيد واسمعيل ويعقوب واسحق ومحمد وعبد الله وابراهيم وعمرو ويحيى وعمارة قال
ابو نعيم وكلهم حمل عنه العلم رواية الاباء عن الابناء وعكسه فهما نوعان مهمان ومن
فوائد معرفة اولهما الأمن من ظن تحريف نشأ عنه كون الابن ابا وبدء بالأول
فقال وصنفوا اي ائمة الحديث كالخطيب فيما عن ابن اخذ اب اي فيما اخذه الاب عن
ابنه اي او بنته كرواية عباس عم النبي صلى الله عليه وسلم عن ابنه الفضل الحديث
الجمع بين الصلاتين بمزدلفة وكروايته ايضا عن ابنه عبد الله فقد قال ابن الجوزي
انه روى عنه حديثا وكذا روى وائل بغير تنوين بن داود عن بكر بغير تنوين ايضا
ابنه ثمانية احاديث منها في السنن الاربعة وصحيح ابن حبان ما رواه بكر ابنه عن
الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر وكذا روى
سليمان بن طرخان التيمي عن ابنه حديثين وقد روى الخطيب من رواية معتمر قال حدثني
ابي قال حدثني انت عني عن ايوب عن الحسن انه قال ويح كلمة رحمة قال ابن الصلاح

ط

ط

ابو الاباء عن الابناء وعكسه

وهذا

وهذا ظريف يجمع انواعا اي رواية الاباء عن الابناء وعكسه والاكابر عن الاصاغر والشيخ
والتحديث بعد النسيان وغيرها في قوم اخرين رووا عن ابنائهم كانس بن مالك روى
عن ابنه يحيى حديثا ويونس بن ابي اسحق روى عن ابنه اسرائيل حديثا قال ابن الصلاح
واكثر ما رويناه لاب عن ابنه ما رويناه في كتاب الخطيب عن ابي عمر حفص بن عمر
الدوري المقرئ عن ابنه ابي جعفر محمد بن حفص ستة عشر حديثا او نحو ذلك
منها ابو بكر الذي روي عن الحمرا المعبر عنها في روايات بالحميرا لقب لام المؤمنين
عائشة بالصرف للوزن حديث في الحبة السوداء شفاء من كل داء فانه لابن بلام الابتداء
ابي عتيق بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق واسمه عبد الله وعايشة عمة ابيه
وغلط الواصف له بالصديق ابي عايشة مع ان ابن الجوزي ذكر ان ابا بكر الصديق اباها
روي عنها حديثين وان ام رومان امها روت عنها حديثين ثم بين الناظم
النوع الثاني فقال وعكسه وهو رواية الابناء عن الاباء صنف فيه الحافظ ابو نصر
عبيد الله الوائلي نسبة لبكر بن وائل كتابا وهو اي هذا النوع معال اي مفاخر
المجد اي ولد الابن الناقل رواية عن ابيه عن جده كما قال ابن الصلاح حدثني
ابو المظفر ابن السمعاني عن ابي نصر عبد الرحمن بن عبد الجبار الفامي سمعت ابا القاسم عبد الغفور
بن محمد العلوي يقول الاسناد بعضه عوال وبعضه معال وقول الرجل حدثني
ابي عن جدي من المعالي ونحوه اي هذا النوع اذا ما ابهما الأول اسم او سمي وابهم
جد وذاك النوع بحسب هذا قسمان احدهما ما تكون الرواية فيه عن اب فقط اي دون

جد نحو رواية ابي العشرا بالقصر للوزن الدارمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فابو ابي العشرا الصحابي اسمه اسامة بن مالك بن قهطم بهاء وقيل بجاء مهملة بدلها وهو بكسر القاف والطاء
وبفتحهما وبفتح الاول وكسر الثاني وعسكه وقيل في اسمها عطارد بن برز زبراء
ساكنة او مفتوحة وقيل بلام بدلها ثم زاي وقيل يسار بن بلز بن مسعود وقيل
غير ذلك والقسم الثاني بحذف الياء الذي يزيد الراوي فيه اي في السند بعده اي
بعد الاب كبهز او عمرو بالدرج ابا اخر يكون جدا او يزيد جده اي جد الاب وفي
البيت كما قال الناظم لف ونشر وتقديم وتاخير تقديره والثاني ان يزيد بعد الاب ابا كبهز
بن حكيم او جدا كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي وعمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده نسختان كبيرة وصغيرة وقد اختلف في الاحتجاج بكل
منهما والاكثر من المحدثين احتجوا بحديث عمرو وحملوا اي لجده في الاطلاق على الجد الاكبر
الاعلى علوا نسبيا وهو عبد الله دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من اطلاقه
ذلك فقد قال البخاري رايت احمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحق بن راهويه
وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما ترك
احد من المسلمين قال البخاري فمن الناس بعدهم وقال مرة اجتمع علي وابن معين واحمد
وابو خيثمة وشيوخ من اهل العلم يتذاكرون حديث عمرو بن شعيب فيثبتوه وذكروا
انه حجة وخالف اخرون فضعفه بعضهم مطلقا وبعضهم في روايته عن ابيه عن

جده دون ما اذا افصح بجده فقال عن جده عبد الله وبعضهم فصل بين ان يستوعب
ذكر ابائه كان يقول الراوي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن
ابيه فهو حجة وان يقتصر على قوله عن ابيه عن جده فلا وعمرو ثقة وانما ضعف من
قبل ان حديثه منقطع لان شعيبا لم يسمع عن عبد الله او مرسل لان جده محمد لا صحبة له
قال الناظم فتح سماعه من عبد الله ثم هذا النوع قد تقل فيه الاباء وقد تكثر كما نبه
عليه بقوله وسلسل الاباء بالقصر ابو الفرج عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحرث بن اسد
بن الليث بن سليمان بن الاسود بن سفين بن يزيد بن اكينة بن عبد الله التيمي الحنبلي
فهذا من جملة ما رواه رواية عن تسعة كل منهم روى عن ابيه فيما رواه الخطيب قال
حدثنا عبد الوهاب من لفظ سمعت ابي ابا الحسن عبد العزيز يقول سمعت ابي ابا بكر الحرث
يقول سمعت ابي اسدا يقول سمعت ابي الليث يقول سمعت ابي سليمان يقول سمعت ابي
الاسود يقول سمعت سفين يقول سمعت ابي يزيد يقول سمعت ابي اكينة يقول سمعت
علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وقد سئل الخنان المنان فقال الخنان هو الذي يقبل علي
من اعرض عنه والمنان الذي يبتدي بالنوال قبل السؤال قلت كذا اقتصر ابن الصلاح على هذا العدد
ولكن فوق ذا العدد ورد فقد ورد باثني عشر ابا واربعة عشر ومثل الاول بما رواه رزق
الله بن عبد الوهاب التيمي عن ابيه عبد العزيز بسنده السابق الى اكينة عن ابيه
الهيثم عن ابيه عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع
قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ومثل للثاني بما رواه الحسين بن

علي بن ابي طالب بيلخ عن ابيه علي عن ابيه ابي طالب الحسن عن ابيه عبد الله
عن ابيه محمد عن ابيه عبيد الله عن ابيه علي عن ابيه الحسن عن ابيه الحسين عن
ابيه جعفر عن ابيه عبيد الله عن ابيه الحسين عن ابيه علي عن ابيه الحسين
عن ابيه علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة **فائدة**
يلحق برواية الرجل عن ابيه عن جده رواية المرأة عن امها عن جدتها ومنها ما رواه
ابو داود عن بندار عن عبد الحميد بن عبد الواحد عن ام جنوب بنت نميلة عن امها
سوبية بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسمر بن مضرس عن ابيها اسمر قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الي ما لم يسبق اليه
مسلم فهو له **السابق واللاحق** معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم
ومتاخر حيث يكون بين وفاتيهما امد بعيد نوع لطيف ومن فوائده الامن من ظن
سقوط شيء من اسناد المتاخر وتقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب **وصنفوا** اي
ائمة الحديث كالخطيب والذهبي **في سابق ولاحق وهو** اي هذا النوع **اشتراك راويين**
سابق موتاخر هو محمد بن مسلم بن شهاب **ولاحق ذي تدارك للسابق كابن دويد**
بدالين مهملتين زكريا الكندي فانهما رويا عن مالك بن انس **وسبع وثلاثون**
سنة وقرن اي مائة سنة **وفي** اي تام هو تاكيد **اخر** اي ابن دويد اي اخرت
وفاته عن وفات الزهري بمائة وسبع وثلاثين سنة او اكثر فانه توفي سنة نيف
وستين ومائتين وتوفي الزهري سنة اربع وعشرين ومائة قال الناظم كذا مثل

ابن الصلاح تبعا للخطيب البغدادي بابن دويد وهو وان روي عن مالك لكنه كذاب
كان يضع الحديث والصواب انه اخر الرواة عن مالك كما قاله المزي احمد بن اسمعيل
السهمي وان لم تبلغ المدينة بينه وبين الزهري تلك المدة فان السهمي توفي سنة
تسع وخمسين ومائتين فيكون بينه وبين الزهري مائة وخمسة وثلاثون سنة
والسهمي وان كان ضعيفا ايضا فقد شهد له ابو مصعب انه كان يحضر معهم
العرض على مالك **وكالجعفي** محمد بن اسمعيل البخاري **وابي الحسين** احمد ابن ابي نصر محمد **الخفاف**
نسبة لعمل الخفاف او بيعها فانهما رويا عن ابي العباس محمد بن اسحق السراج وبين وفاتيهما
مائة سنة وسبعة وثلاثون سنة او اكثر لان الجعفي توفي في شوال سنة ست
وخمسين ومائتين والخفاف في ثاني عشر شهر ربيع الاول سنة ثلاث او اربع او خمس
وتسعين وثلثمائة **من** اي معرفة من **لم يروعنه** من الصحابة فمن بعدهم **الا راو واحد وسلم**
صنف في المنفردات الوحدان وهو من انفرد عنه بالرواية راو واحد لا ثاني له تاكيد
كعامر بن شهر الهداني او بالدرج كوهب هو ابن خنبش بمعجمة اوله وبمعجمة اخر بوزن
جعفر وهما صحابيان وعداد هما في اهل الكوفة **وعنه** اي عن كل منهما انفرد بالرواية عامر
بن شراحيل **الشعبي** فيما ذكره مسلم وغيره **وغلط** ابو عبد الله **الحاكم** من جمع حيث عاجزا
في كتابه المدخل **في كتابه** الى كتاب الاكليل وتبعه صاحبه البيهقي **بان هذا النوع** اي نوع
من لم يروعنه الا واحد **ليس فيهما** اي في الصحيحين والتغليط حق **ففي الصحيح** للبخاري
ومسلم **اخرجا لمسيب** ابن حزن وهو صحابي كابيه اي اخرجا حديثه في وفات ابي طالب ع

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه لم يروعنه غير ابنه سعيد فيما قاله مسلم وابو الفتح الازدي واخرج الجعفي وهو
البخاري لابن تغلبا بفتح المثناة الفوقية وكسر اللام وهو صحابي واسمه عمرو حديث اني
لاعطي الرجل والذي ادع احب الي مع انه لم يروعنه غير الحسن البصري فيما قاله مسلم
والحاكم وغيرهما فاكثر من ذكر من الرواة بنعوت متعددة ومن فوائدها
الامن توهم الواحد اثنين فاكثر واشتباه الضعيف بالثقة وعكسه واعن اي
اجعل من عنايتك اهتمامك بان تعرف ما يلتبس فيه الامر كثيرا لاسيما غير ذوي
المعرفة والحفظ من خلة بفتح المعجمة اي خصلة يعني بضم الياء وقد تفتح اي يهتم
بها المدلس من الرواة اي اكثر ما يقع ذلك منه والا فقد فعله البخاري وغيره
ممن ليس بمدلس وبين الخلة بقوله من نعت راو واحد بنعوت من اسماء او كني
او القاب او انساب حيث يكون ذلك الراوي ضعيفا او صغير السن او الفاعل
له بقلة من الشيوخ كما مر في قسم تدليس الشيوخ ثم قد يكون ذلك من راو واحد
بان يعرف بنعت مرة وبآخر اخرى وقد يكون من جماعة بان يعرف كل منهم
بغير ما عرف الاخر به ومثاله في الضعفاء نحو ما فعل من جمع في الكلبي نسبة
لكلب بن وبرة حتى ابنهما الامر فيه على كثير اي ما فعل بالكلبي محمد بن السائب
بن بشر الكوفي العلامة في الانساب احد الضعفاء والكذابين حيث سماه حمادا
بدل محمد ابو اسامة حماد بن اسامة في روايته عنه وابي النضر بمعجمة ابن اسحق محمد
صاحب المغازي ذكر الكلبي في روايته عنه مرة وذكره في رواية اخرى باسمه

وبابي

وبابي سعيد ايضا عطية بن سعد بن جنادة العوفي بالاسكان لما مر نسبة لعوف
بن سعد بن ذبيان شهر الكلبي لاخذه عنه التفسير مع انها ليست كنيته له حتى
ان الخطيب روى من طريق سفيان الثوري انه سمع الكلبي يقول كناني عطية ابا
سعيد قال اعني الخطيب وانما فعل ذلك ليوهم الناس انه يروي عن سعيد الخدري
قال الناظم وتمادى به الكلبي مما لم يذكره ابن الصلاح تكنيته بابي هشام وكان له
ابن يسمى هشام فكناه بذلك القسم بن الوليد الهمداني في روايته عنه افراد اي معرفة
افراد العلم بفتح العين واللام ما يجعل علامة على الراوي من اسم وكنية ولقب
واعن اي اجعل من عنايتك اهتمامك بالافراد اي الاحاد التي لا يكون منها في الغالب
فمن بعدهم غيرها سما بتثليث السين لغات في الاسم وهو ما وضع علما على معين
اولقبا وهو ما دل على رفعة المسمى او ضعته اوكنية وهو ما صدر باب او ام
اي اهتم بمعرفة الافراد من الاسماء والالقاب والكنى فمن افراد الاسماء نحو لبي
بلام وموحدة مصغرا بوزن ابي بن كعب بن لبا بلام وموحدة ايضا بوزن
فتى وهو صحابي من بني اسد وهو وابوه فردان ومن افراد الالقاب ما ذكره
بقوله او نحو مندل لقب لابن علي الغزي واسمه عمرو وكسرا بضم واي الميم اي
وضمها على كسرها قال ابن الصلاح ويقولون كثيرا بفتحها زاد الناظم حكاية
عن خط محمد بن ناصر الحافظ انه الصواب ومن افراد الكنى ما ذكره بقوله او نحو ابي
عميد بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية واخره دال مهملة

واسمه حفص بن غياث الدمشقي وبما تقرر علم ان او في كلامه بمعنى الواو **الاسماء والكنى** اي معرفتها **واعن** اي اجعل من عنايتك اهتمامك **بالاسماء** بالدرج والقصر لما مر **والكنى** اي بمعرفة الاسماء لذوي الكنى ومعرفة الكنى لذوي الاسماء وذلك نوع مهم ومن فوائده الامن من ظن تعدد الراوي الواحد المسمى في موضع والمكني في اخرة كما بن الصلاح ولم يزل اهل العلم بالحديث يعتنون بهذا ويتطارحونه فيما بينهم وينتقصون من جهله **وقد قسم** بالتخفيف الشيخ ابن الصلاح **ذا النوع لتسع** من الاقسام بضم من عرف باسمه دون كنيته الى من عرف بكنيته دون اسمه **او بالدرج عشر قسم** اي اقسام بافراد كل من هذين بقسم القسم الاول من العشرة قسمان احدهما **من اسم كنيته انفرادا** اي ليس له كنية غير كنيته التي هي اسمه **نحو ابي بلال** الاشعري فقال اسمي وكنيتي واحد وكذا قال ابو بكر بن عياش راوي قراءة عاصم وقد اختلف في اسمه على احد عشر قولا فعلى ما قاله هو اسمه كنيته وهو ما صححه ابن الصلاح وغيره وصحح ابو زرعة ان اسمه شعبة وجرى عليه الشاطبي وغيره من القراء وثانيهما ما ذكره بقوله **او بالدرج قد زادا على الكنية** التي هي اسمه كنية اخرى **نحو ابي بكر بن** محمد بن عمرو بن حزم الانصاري **قد كنى اباه محمد** بخلف في تكنيته فقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد وقيل بل اسمه كنيته وهو ابو بكر **فافطن** بضم الطاء لهذا الخلاف **والقسم الثاني** من العشرة **من يكنى ولا اسم له يدري** اي ولا يدري اكنيته اسمه كالاول او له اسم ولم نقف عليه **نحو ابي**

شيبة وهو الخدري بدال مهملة اخو ابي سعيد المشهور صحابي قال ابو زرعة وغيره لا يعرف اسمه مات في حصار القسطنطينية ودفن هناك **والقسم الثالث** من لقب بكنية كما قال **ثم كني الالقاب** بان شبهت بها في رفعة المسمى وضعته مع ان لصاحبها كنية غيرها **و** القسم **الرابع كني التعدد** بان تعدد كنيته فالثالث **نحو ابي الشيخ** فهو لقب للحافظ عبد الله بن محمد بن جعفر الاصبهاني **ابي محمد ونحو ابي تراب** لقب لعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وكنيته ابو الحسن **و** الرابع **نحو عبد الملك** بن عبد العزيز **ابن جريج بابي الوليد وابي خالد كني** بالتشديد كل من مثاليه **للتعدد** الاول لتعدد الكنى للقب باحدها والثاني لتعددها فقط على ان ذلك تكملة **ثم** الخامس **ذو الخلف كني** بالنصب على التمييز اي من اختلف في كناهم فاجتمع لكل منهم بالاختلاف كنيتان فاكثر **وعلما** بالف الاطلاق بلا خلاف **اسما وهم** كاسامة بن زيد بن حارثة الحب بن الحب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خلاف في اسمه واختلف في كنيته اهي ابو خارجة او ابو زيد او ابو عبد الله او ابو محمد **والسادس عكسه وهو** من اختلف في اسمائهم دون كناهم كابي هريرة الدوسي فانه لا خلاف في كنيته بها واختلف في اسمه واسم ابيه على اكثر من عشرين قولا اصحها كما قال الرافعي والنووي عبد الرحمن عبد صخر وهو اول من كني بها روي عنه انما كنيت بها لاني وجدت اولادها وحشية فحملتها في كمي فقيل ما هذه فقلت هرة قيل فانت ابو هريرة وقيل كان يكني قبلها ابا الاسود **والسابع فيهما** اي في اسمائهم وكناهم كسفينة مولى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فسفينة لقبه وبه اشتهر واسمه عمير او صالح او مهران او طهمان او غير
ذلك اقوال وكنيته ابو عبد الرحمن او ابو البختري قولان والثامن عكسه وهو من لم
يختلف في اسمه ولا كنية كائمة المذاهب الاربعة ابي حنيفة النعمان وآباء عبد الله
ومالك ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد والتاسع ذو اشتهار بسم بضم السين لغة في الاسم
وهو غير لغة القصر فيه فيعرب بالحركات الظاهرة اي من اشتهر باسمه دون كنيته كطلحة
بن عبيد الله كنيته ابو محمد والعاشر عكسه وهو من اشتهر بكنيته دون اسمه مثاله
ابو الضحى وفي نسخة والعكس كابي الضحى كنية لمسلم بن صبيح بضم المهملة الالقاب
اي معرفتها واعن اي اجعل من عنايتك اهتمامك بالالقاب بالدرج اي بمعرفة القاب
المحدثين والعلماء ومن ذكرهم فربما جعل الواحد اثنين حيث يجيء مرة باسمه
واخرى بلقبه الذي منها اي من معرفتها عطل اي خلا لظنه ان الالقاب اسماء وقد
وقع ذلك لجماعة من اكابر الحفاظ لعلي بن المديني ففرق بابن عبد الله بن ابي صالح اخي
سهيل وبين عباد بن صالح وجعلوهما اثنين وليس عباد لعبد الله بل هو لقبه وذلك
نحو الضعيف لقب لعبد الله بن محمد الطرسوسي اي ضعيف بجسمه اي فيه لا في حديثه
كما قاله الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري وقال النسائي لقب به لكثرة عبادته اي كانت
العبادة اضعفته وقال ابن حبان لقب به لاتقانه وضبطه اي من باب الاضداد كما
قيل لسلم بن خالد الزنجي مع انه كان اشقر ونحو من ضل الطريق وهو معاوية بن عبد الكريم
لقب بالضال اسم فاعل من ضل في الطريق لانه ضل في طريق مكة قال الحافظ عبد الغني

الالقاب

رجلان نبيلان لزمهما لقبان قبيحان معاوية الضال وانما ضل في طريق مكة وعبد الله
الضعيف وانما كان ضعيفا في جسمه ولم يجز من الالقاب ما يكرهه الملقب
بر الا اذا لم يعرف الا به كما مر في اداب المحدث روى الحاكم وغيره خبر ما من
رجل رمى رجلا بكلمة يشينه بها الا حبسه الله يوم القيمة في طينة الخبال
حتى يخرج منها وربما كان لبعض من الالقاب سبب يعرف والا فاكثرها لا
اسباب كغندر بفتح الدال وضمها محمد بن جعفر البصري لقب به لكونه كان يكثر
الشغب علي ابن جريج حين قدم البصرة وحدث بحديث عن الحسن البصري فانكره
وشغب عليه فقال له ابن جريج اسكت يا غندر ثم كان بعد جماعة يلقب كل منهم
غندرا واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا وكابي علي صالح هو ابن محمد بن عمرو
البغدادي الملقب جزرة بجيم ثم زاي ثم راء مفتوحات المشتهر بالحفظ والضبط
والثقة لكونه حكي عن نفسه انه صحف بذلك خزرة بمعجمة ثم راء ثم زاي في حديث
عبد الله بن بسر انه كان يرى في بخزرة اذ سئل بعد الفراغ من السماع علي عمرو بن
زرارة من اين سمعت فقال من حديث الجزرة وكان في حداثته قال فبقيت علي المؤتلف
والمختلف اي معرفتها وهي فن مهم يحتاج اليه في دفع مقرة التصحيف واعن اي اجعل
من عنايتك اهتمامك بمعرفة ما صورته من الاسماء والالقاب والانساب ونحوها
مؤتلف اي متفق خطا ولكن لفظه مختلف وهذا الفن لا يدخله القياس ولا
قبله ولا بعده شيء يدل عليه والتصانيف فيه كثيرة واكملها النسبة لما قبله

المؤتلف والمختلف

كتاب الاكمال للامير ابي نصر ابن ماكولا وهذا الفن قسمان احدهما وهو الاكثر مالا
ضابط له يرجع اليه لكثرته وانما يعرف بالنقل والحفظ كاسد واسيد وحباز
وحيان ثانيهما ما ينضبط لقلة احد المشتبهين ثم تارة يراد فيه التعميم بان يقال
ليس لهم فلان الا كذا والباقي كذا وتارة يراد فيه التخصيص بالصحيحين والموطا
بان يقال ليس في الكتب الثلاثة فلان الا كذا فمن الاول من هذين نحو سلام كله
فثقل اي لامه لا اي الا عبدالله بن سلام الصحابي الحبر بكسر المهملة افصح من
فتحها الذي اقتصر عليه المحدثون اي العالم فهو مخفف اللام والا المعتزلي اباعلي الجبائي
محمد بن عبدالوهاب بن سلام فهو ايضا خف اي مخفف الجد اي اسمه وهو اي التخفيف
الاصح في سلام ابي اي والد محمد بن سلام بن الفرج البيكندي بكسر الموحدة البخاري
شيخ الامام البخاري ومقابل الاصح انه بالتشديد والاول هو المنقول عن محمد بن سلام
نفسه والا ابا رافع اليهودي سلام ابن ابي الحقيق بالتصغير فهو بالتخفيف على
خلاف فيه والا سلام ابن مشكم بتثليث الميم وفتح الكاف كان حمارا في الجاهلية
فهو بالتخفيف على ما حكاه ابن الصلاح عن جماعة ثم قال والاشهر المعروف التشديد
فيه فاعلم ذلك واعترضه شيخنا كغيره بانه ورد في الشعر الذي هو ديوان العرب
مخففا وساق اشعارا فان قلت تخفيفه في الاشعار للضرورة قلت خلاف الاصل
لاسيما مع تكرره واما سلام بن محمد ابن ناهض المقدسي فخف اي فمخفف بلا خلاف
وللهاء فيه اوزده ها ليبقى سلامه فكذا فيه اختلف بين الآخذين عنه فقال

بالهاء

بالهاء الطبراني وبدونها ابو طالب احمد بن نصر الحافظ فالخلاف انما هو في اثباتها
وحذفها لا في التخفيف والتشديد واقتصر ابن الصلاح على هذه الستة
وزاد عليه الناظم ثلاثة بقوله قلت والمحبر وهو عبدالله بن سلام الصحابي
ابن اخت اسمه سلام خفف لاسمه ايضا كذلك اي ومثل سلام في التخفيف
سلام جد سعد بن جعفر بن سلام السيدي بفتح المهملة نسبة للسيدة
اخت المستنجد لانه كان وكيلها وكذا سلام جد ابي نصر محمد بن يعقوب بن اسحق
بن محمد بن موسى بن سلام النسفي بفتح النون نسبة لنسف بكسرها وفتحت للنسب كالتمري
كذا قال الناظم وغيره وكلام القاموس يقتضي فتح نون نسف فلا تغيير في النسبة ومن
ذلك عمارة كما ذكره بقوله عين ابي بالتصغير بن عمارة الصحابي اكسر قال ابن الصلاح وهم
من ضمها قال ومن عداه بالضم قطعا قال الناظم ويرد عليه عمارة بالفتح والتشديد وهو
اسم جماعة من النساء كعمارة بنت عبدالوهاب الحمصية وعمارة بنت نافع بن عمير الحجي
ومن الرجال كزيد وعبدالله وبجات بني ثعلبة بن سخرمة بن اصرم بن عمرو بن عمارة
معدودون في الصحابة وعدة جماعة من الفريقين ومن ذلك كريز كله مصغر ولكن في خزاعة
كريز كبير كطلحة بن عبيدالله بن كريز تابعي ومن ذلك حزام كما قال وفي قريش ابدا حزام
بكسر المهملة وبالزاي وافتح حاه ابدا في الانصاف بالدرج برا بالقصر للوزن فعل حرام والمراد كما قال
الناظم ضبط ما في هاتين القبيلتين فقط والا فقد وقع حزام بالزاي في خزاعة وبني
عامر بن عصعصة وغيرها ووقع حرام بالراء في بلي وخثعم وجذام وغيرهم بل ولهم حزام

بضم المعجمة وتشديد الراء وخزام بفتح المعجمة وتشديد الزاي وذلك كله مبين في المطولات ومن
ذلك عنسي فالذي في الشام عنسي بنون ثم مهملة نسبة لعنس حي من اليمن كعيز بن هانيء
تابعي وعبسي بيا موحدة بالقصر في الكوفة بالصرف للوزن نسبة في الاكثر لعبس غطفان
كعبيد الله بن موسى وعيشي بالشين المعجمة واليا التحتية بالقصر للوزن نسبة لعائشة
بنت طلحة احد العشرة كعبيد الله بن محمد بن جعفر ولبني عائشة بنت تيم الله كعبد الله
بن المبارك غلبا اي الغالب ان الثالث الذي بالشين المعجمة في بصرة بالصرف للوزن
على انه مذكر في كل من الشام والكوفة غالب ايضا كما يفيده كلام ابن الصلاح ومن ذلك
ابو عبيدة وكله بالضم مصغر كما قال ومالهم اي وليس للرواة من اكنني اباعبيدة والكنى
في السفر بالفتح لعينه مكبرا ومن ذلك السفر بفاء ساكنة في غير الكني ومفتوحة في
الكني كما قال والكنى في السفر بالفتح للفاء قال ابن الصلاح ومن المغاربة من سكنها
في ابي السفر سعيد بن يحمد قال وذلك خلاف ما حكاه الدارقطني عن اصحاب الحديث
قال الناظم ولهم في الاسماء والكنى سقر بقاف ساكنة كسقر بن جبيب العنوي وكابي
السقر يحيى بن يزداد ولهم ايضا شقر بفتح المعجمة والقاف حي من تميم ينسب اليهم
الشقريون ومن ذلك عسل كما قال ومالهم اي وليس للرواة عسل بفتح المهملتين
الا ابن ذكوان الاخباري البصري واما عسل بكسر اوله وسكون ثانيه فجمل بضم
الجيم وفتح الميم اي فكثير ومن ذلك عثام كما قال والعامري الكوفي ابن علي بالاسكان
لما مر واسمه عثام بمهملة ثم مثلثة مشدده وكذا حفيده المشارك له في اسمه

واسم

واسم ابيه عثام بن علي بن عفام بن علي كما شمله كلام الناظم واما غيره اي غير من ذكر
كعثام بن اوس الصحابي وعبيد بن عثام الكوفي فالثوء المشددة والاعما للعين والجبان
فيه ومن ذلك قير كما قال وزوج مسروق هو ابن الاجدع اسمها قمير مكبرا بنت عمرو
وصغروا اي المحدثون سواه ضما اي بضم اوله اوحالة كونه ضما اي مضموما اوله كزهير
بن محمد بن قمير الشاشي وقوله ضما ايضاح لصغروا ومن ذلك مسوّر كما قال ولهم مسوّر
بضم الميم ثم مهملة مفتوحة ثم واو مشددة مفتوحة اثنان احدهما ابن يزيد الكاهلي
المالكي صحابي وثانيهما ابن عبد الملك البربوعي وما سوى ذين الرجلين فسوّر بكسر الميم
ثم مهملة ساكنة فيما حكي عند ابن الصلاح وغيره ومن ذلك الحمال كما قال ووصفوا
الحمّال بجاء مهملة ثم ميم مشددة اي به في الرواة للحديث هرون بن عبد الله بن مروان البغدادي كان بزازا ثم
حمالا والغير اي وغير هرون بجيم بدل الحاء يا تي كمحمد بن بهران ابي جعفر الرازي وابي
يزيد بن نجيح الهاشمي ومن ذلك الخياط كما قال ووصفوا حنّاطا بمهملة ثم
نون او بالمدرج خباطا بمعجمة ثم موحدة اي بكل منهما عيسى بن ابي عيسى ومسلما
بن ابي مسلم وكذا وصفوا كلا منهما حياطا بمعجمة ثم تحتية اي به فوصف كل منهما
بوصف من هذه الثلاثة صحيح لانه كان يبيع الخيوط والخيّط ويخيط الثياب
ومن ذلك السلمي كما قال والسلمي مفعول افتح اي افتح سين ولام السلمي في الانصار
بالمدرج لجابر بن عبد الله نسبة لبني سلمة بفتح السين وكسر اللام وفتحت في النسب كتمري
وصدفي وبابها قال السمعاني وهذه النسبة عند النحويين قال واصحاب الحديث يكسرون

وصار يحمل الشيء بالاجرة ويأكل منها فسمي به

شبكة الألوكة www.alukah.net

اللام وعليه اقتصر ابن باطيش في مشتبهه النسبة وجعل المفتوح اللام نسبة الى سليمة
من عمل حماه ومن كبر لامه اي السلمي وهم اكثر المحدثين كاصله المنسوب اليه فقد لحن وما ذكره
ضابط لاني الانصار خاصة والا فلهم في غيرهم بالفتح ايضا جماعة ويشتبه ذلك كله بالسلمي
بضم السين وفتح اللام نسبة الى بني سليم كعباس بن مرداس وبالسلمي بفتح السين وسكون
اللام نسبة الى بعض اجداد المنتسب نبه على ذلك الناظم ومن هنا اخذ في بيان
القسم الثاني وهو ما لمالك في موطاه ولهما اي للبخاري ومسلم في صحيحيهما من
التراجم فمنها بشار كما قال بشارا بموحدة ثم معجمة افرد بالذكر اي افرد بهذا الضبط
بشار اب اي والد بندارهما اي البخاري ومسلم فليس في صحيحيهما الا هذا الاسم
وهو محمد بن بشار بن عثمان شيخهما وبندار لقب له قال الذهبي وبشار نادر في التابعين
معدوم في الصحابة ولهما اي البخاري ومسلم ايضا سيار بمهملة ثم بالتحتية قبل اي
قبل السين المخففة وهو جم اي كثير في الكتب الثلثة كسليمان وعطاء بني يسار
ومنها بشر كما قال وابن سعيد المدني اسمه يسر بموحدة مضمومة ثم سين مهملة
ومنع الصرف للوزن مثل يسر ابن ابي يسر المازني نسبة لمازن بن منصور بن عكرمة
فهو ايضا بموحدة ثم مهملة وهو والد عبد الله ولم يذكره ابن الصلاح ولا النووي
له في شيء من الكتب الثلاثة وان رقم له المزي علامة مسلم بحيث قلده الناظم
فهو سهو كما نبه عليه شيخنا كما للناظم نفسه في نكته ومثل يسر ابن عبيد الله الحضرمي
ويسر ابن مجن الديلي وحديثه في الموطا دون الصحيحين وفيه خلف فقال الجمهور

سيار بن سلامة بالمعرف للوزن ابو النهال الرياحي وعنه
الثلاثة سيار بالياء التحتية مخ

انه بالمهملة وقال غيرهم انه بالمعجمة وما عدا الاربعة او الثلاثة وقال في الكتب الثلاثة
هو بكسر الموحدة ثم شين معجمة قال الناظم وقد تشتبه هذه الترجمة بابي البر كعب
بن عمرو وهو بتحتية ثم مهملة مفتوحتين وحديثه في صحيح مسلم لكنه ملازم لاداة
التعريف غالبا بخلاف القسمين الاولين ومنها بشير كما قال وبشيرا بموحدة
مضمومة ثم معجمة اعجم في راو بين فقط بشير ابن يسار المدني حديثه في الصحيحين
بالموطا وبشير ابن كعب العدوي حديثه في الصحيحين دون الموطا فاعجم شين هذين
واضم الموحدة منهما كما قررته واما مقاتل ابن بشير فهو وان كان مثلهما لم يخرج
له اصحاب الكتب الثلاثة وان زعم صاحب الكمال ان مسلما اخرج له فهو وهم
من عبد الغني المقدسي ويسير بتحتية مضمومة ثم مهملة مفتوحة ابن عمرو
وهو الاكثر او ابن جابر كما اختلف في اسمه هو فقيل يسير كما ذكر او بالدرج
اسير بهمزة بدل التحتية والنون بدل التحتية في ابي اي والد قطن بادغام
نونه في نون ما بعده فاسمه نسير وحديثه في صحيح مسلم وما عدا الاربعة تماما في الكتب
الثلاثة فبشير بموحدة مفتوحة ثم معجمة مكسورة كبشير بن ابي مسعود وبشير
بن نهيك ومنها بريد كما قال وجد علي بالاسكان لما مر ابن هاشم بريد بفتح
الموحدة وراء مكسورة وحديثه في مسلم وابن عبد الله حفيد اي ولد ولد
ابي موسى الاشعري بالاسكان لما مر واسمه بريد بالتصغير وهو بريد بن
عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى وحديثه في الصحيحين ولهما اي البخاري ومسلم

ابن محمد

من ذلك محمد بن عرعرة البرند السامي بمهملة نسبة لسامة بن لوي البصري
فالامير ابو نصر بن ماكولا كسره اي كسر الموحدة والراء منه وبعدها نون ساكنة
وحكي فتحهما وماعدا الثلاثة تمامي في الكتب الثلاثة فيزيد بفتح التحتية وزاي مكسورة
كيزيد بن هرون ومنها البراء كما قال وذو كنية بعشرة والعالية اي فابو معشر يوسف
بن يزيد وابو العالية زياد او كلثوم بن فيروز وحديثهما في الصحيحين كل منهما برا اشدد
راهما ومن عداهما تمامي في الكتب الثلاثة فالبرا بالتخفيف كالبراء بن عازب ومنها
جارية كما قال بجيم وتحتية جارية بن قدامة بالصرف للوزن ولاحديث له في
الكتب الثلاثة نعم وقع ذكره في الفتن من البخاري في اثناء قصة قال فيها فلما كان
يوم حرق ابن الحضرمي حين حرق جارية بن قدامة كذلك والد يزيد بن جارية الانصاري
وحديثه في الموطا، والبخاري قلت وكذلك اثنان الاسود بن العلا بن جارية الثقفي وحديثه
في مسلم وابن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي واسم عمرو وحديثه في الصحيحين
فجد ذا وذا اي الاثنين سيان تثنية سي اي مثلان فاسم كل منهما جارية
الا انر في الثاني الجد الاعلى كما تقرر وماعدا المذكورين تمامي في الكتب الثلاثة فحارثة
بمهملة ومثلثة كزيد بن حارثة المحب وحارثة بن وهب الخزاعي ومنها حازم كما قال
ومحمد بن خازم ابا معوية الضرير لا تهمل اي لا تهمل حاءه بل اعجمها وماعداه تما
في الكتب الثلاثة فحازم بالاهمال كابي حازم الاعرج وجرير بن حازم ومنها حراش
كما قال والمدني وهو حراش اهمل اي حاه وماعداه تمامي في الكتب الثلاثة فحراش باعجام

خانة

خانه كشهاب بن خراش ولهم خداش بمعجمة ثم دال مهملة ادخله ابن ماكولا في ذلك وتبعه
في مسلم لكن قال الذهبي انه لا يلبس قال الناظم فلهذا لم استدركه على ابن الصلاح وتبعها
حرير كما قال كذا اي وكحراش في اهمال الحاء بفتحها وبراي آخره وبغير تنوين للوزن ابن
عثمان الحمصي الرجبي بمهملتين مفتوحتين وبالاسكان لما مر نسبة الى رجبة بطن
من حمير وحديثه في البخاري وابو حرير كنية لعبد الله بن الحسين الازدي البصري قد
علقت روايته في البخاري وماعداهما تمامي في الكتب الثلاثة فحرير بجيم مفتوحة وراءين
مهملتين كجرير بن عبد الله البجلي وجرير بن حازم ولهم من قد يشتبه بذلك وهو
ابن حدير بحاء ودال مهملتين مصغرا عدي كعمران وحديثه في مسلم وزيد ابني حدير ولهما
في المغازي من البخاري ذكر فقط ومنها حضين بالتصغير اعجمه
بالدرج اي اعجم ضاده مع اهمال حائه وهو ابن المنذر بن الحارث بن وعلة البصري كنيته
ابو محمد ولقبه ابو ساسان بمهملتين وحديثه في مسلم وهو فرد لا يعرف غيره كما قاله
المزي وغيره وافتح ابا اي حاء ابي حضين باهمالها مع الصاد اي بالدرج عثمانا ابن
عاصم الاسدي وحديثه في الصحيحين وماعداهما تمامي في الكتب الثلثة فحصين باهمال
حائه وصاده مصغرا واما والد اسيد بن حضير بمهملة ثم معجمة وبالراء بدل النون
مصغرا الاشهلي الخزرجي لم في الكتب الثلاثة فلا يلبس غالبا قاله الناظم ومنها حبان
كما قال كذلك حبان بن منقذ بموحدة مشددة اي افتح حاءه ذكر في الموطا، وافتح ايضا
من ولده وهم ابنه واسع وحفيده حبان بن واسع وابن عمه حفيد محمد بن يحيى بن حبان

بن منقذ وحديث الثاني في مسلم والاخرين في الكتب الثلاثة وافتح من غير الذكوري
ايضا ابن هلال حبان الباهلي وحديثه في الصحيحين واكسر ن بالنون الخفيفة ابن عطية
فهو حبان بكسر الحاء السلمي له ذكر في البخاري في قصة حاطب بن ابي بلتعة مع حبان
ابن موسى السلمي المروزي روى عنه الشيخان في صحيحيهما وهو حبان غير منسوب عن عبد الله
بن المبارك ومع من يروي سعدا هو ابن معاذ الانصاري فاسم الراقي حبان ابن العرقه
له ذكر في الصحيحين في حديث عائشة ان سعد ابن معاذ رماه رجل من قريش يقال
له حبان بن العرقة والعرقة بكسر الراء وقيل بفتحها لقب امه لقب بذلك لطيب
ريحها واسمها قلابة بنت سعيد بضم السين بن سهم واما اسم ابيه فقيس و
ابو قيس فنال بسبب رميه سعدا بوسا اي عذابا شديدا وما عدا المذكورين
ما في الكتب الثلاثة فحيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية وقد يشتبه بذلك
جبار بجيم مفتوحة وموحدة مشددة وخيار بخاء معجمة مكسورة ثم تحتية
واخرهما راء فالاول جبار بن صخر له ذكر في مسلم والثاني عبيد الله بن عدي بن الخيار
حديثه في الصحيحين ومنها خبيب كما قال وخبيبا الاعجم بالدرج اي الاعجم خاله
مصغرا في ابن عبد الرحمن الانصاري حديثه في الكتب الثلاثة ومثله حبة خبيب
بن يساف الآتي لا رواية له في الثلاثة والاعجم خاله ايضا في ابن عدي له ذكر في
البخاري في حديث ابي هريرة في سرية عاصم بن ثابت الانصاري وقتل رضي الله تعالى
عنه وهو القائل وليست اباي حين اقتل مسلما علي اي جنب كان لله مصرعي

وهو

وهو اي خبيب بالاعجام والتصغير كنية خبر قوله كان اي كان ابو خبيب
كنية لابن الزبير عبد الله كنى باسم ولده خبيب ولا ذكر لولده في الكتب الثلاثة
وما عداهؤلاء الثلاثة في الكتب الثلاثة فخبيب بفتح المهملة مكبرا ومنها رباح
كما قال ورياح بمنع صرفه للوزن وبنصبه بقوله اكسر يا بالقصر اي مع ياء تحتية
ابا زياد القيسي اي اكسر راء رياح والد زياد حديثه في مسلم ويكنى ابا رياح
باسم ابيه والاكثر على ان كنيته ابو قيس وبه صرح مسلم في صحيحه في المغازي
بخلاف في ضبط اسمه حكيما عن تاريخ البخاري حيث ذكر فيه مع ما تر انه بفتح
الراء وبموحدة وما عداه في الكتب الثلاثة فرباح بالفتح وبموحدة كرباح ابن ابي
معروف وعطاء ابن ابي رباح وزيد بن رباح حديث الاول في مسلم والثاني في
الثلاثة والثالث في الموطاء والبخاري ومنها حكيم كما قال واضمم حكيما اي حاء ه
مصغرا في ابن عبد الله بن قيس بن مخرمة القرشي المصري حديثه في مسلم
قد اي فيه الضم فقط ويسمى الحكيم ايضا بالتعريف كما وقع في بعض طرق حديثه
وكذا بضم رزيق بتقديم الراء بن حكيم ابو حكيم بالضم ايضا الايلي والي ايلة
لعمر بن عبد العزيز وذكر ابن الحذاء انه كان حاكما بالمدينة له ذكر في الحدود من
الموطاء في قصة وله ذكر في البخاري في قصة باب الجمعة في القرى والمدن وله
ابن اسمه حكيم ايضا كجده وما عداهما في الكتب الثلاثة فحكيم بفتح الحاء مكبرا
ومنها زبيد كما قال وانفرد من بين الاسماء على المعتمد زبيد بيائين تحتيتين

ابن الصلت بن معدي كرب الكندي له ذكر في الموطا، واضم واكسر زايه ففيه الوجهان
وماعداه في الكتب الثلاثة فزبيد بضم الزاء ثم بموحدة ثم تحتية كزبيد اليماني
وابو زبيد عبثر بن القاسم ومنها سليم كما قال وفي ابن حيان بفتح المهملة و
التحتية الهذلي سليم كبر حديثه في الصحيحين وماعداه مصغر كسليم بن اسود
المحاربي وسليم بن اخضر وسليم بن جبير وذكر ابن الصلاح بعد هذا سلما
وسالما ولا يشتبه لزيادة الالف ومنها سريج كما قال وابن ابي سريج واسمه
احمد بالدرج بن عمر بن ابي سريج الصباح روى عنه البخاري في صحيحه اتيسي
اي له اسوة في كونه بمهملة وجيم بسريج ولد النعمان بن مروان و لبريج ابن يونسا
بالف الاطلاق بن ابراهيم البغدادي حديث كل منهما في الصحيحين وسمع من
الثاني مسلم دون البخاري وماعدا الثلاثة فشريح بمعجمة وحاء مهملة ومنها
سلمة كما قال عمرو الجرمي امام قومه واختلف في صحبته مع القبيلة وهي الواحدة
من قبائل العرب الذين هم بنو اب واحد في الانصار وكل من عمرو والقبيلة ابن
سلمه بكسر اللام واختر كلا من كسرها وفتحها بعيد اي في عبد الخالق بن سلمة الشيباني
حديثه في مسلم وماعدا ذلك فبالفتح فقط ومنها عبيدة كما قال والدعاء البالهلي
له ذكر في البخاري في كتاب الاحكام في قصة وكذا ابن عمرو ابن قيس بن عمرو
السلماني بسكون اللام وهو المناسب هنا او فتحها نسبة الى سلمان بطن من مراد
وهو ابن يشكر بن ناجية بن مراد حديثه في الصحيحين وكذا ابن حميد هو ابن صهيب

الكوفي

الكوفي حديثه في البخاري وكذا ولد بالاسكان بنية الوقف سفيان بن الحرث
الحضرمي حديثه في الموطا ومسلم كلهم بضم الميم اي كل من الاربعة عبيدة بالفتح
مكبر وماعداهم في الكتب الثلاثة فمصغر كعبيدة بن الحرث بن المطلب وعبيدة
بن معتب وسعد بن عبيدة ومنها عبيد وهو بالفتح مكبر لكن ليس هو عند ارباب
الكتب الثلاثة فيها بل عبيد عندهم فيها مصغر فقط ومنها عبادة بتخفيف الموحدة
كما قال وافتح عبادة ابا اي والد محمد الواسطي شيخ البخاري وماعداه في الكتب الثلاثة
فبالضم كعبادة بن الصامت وحفيده عبادة بن الوليد ومنها عبادة كما قال
واضمم مع التخفيف ابا اي والد قيس عبادا القيسي الضبعي البصري حديثه
في الصحيحين وافرد اي افرده بالضبط المذكور عن سائر من في الكتب الثلاثة
اذ ماعداه فيها فبالفتح والتشديد كعباد بن تميم المازني وعباد بن عبد الله بن
الزبير واما ما وقع عند ابي عبد الله محمد بن مطرف بن المرابط في الموطا من عباد بن
الوليد بن عبادة فقال القاضي عياض انه خطاء وانما هو عبادة ومنها عبيدة كما قال
وعامر الكوفي المجلي نسبة الى بجيلة حي من اليمن وبجالة بالفتح التميمي ثم
العنبري البصري روى للاول مسلم في مقدمته عن ابن مسعود قوله ان
الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فيأتي القوم فيحدثهم الحديث وللثاني البخاري
في الجزية قوله كنت كاتبا لجزء بن معاوية فجاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة بن عبيدة
كل اي كل منهما اسم ابيه عبدة بفتحتين وبعض من المحدثين بالسكون للباء

في الاسمين قيده ويقال في الثاني عبد ايضا وما عداهما في الكتب الثلاثة فعبدة
بالسكون قطعا كعبدة وسليمان الكلبي وعبدة بن ابي لبابة ومنها عقيل بضم العين
وفتح القاف اي بنو عقيل القبيل مرخم القبيلة المعروفة لها ذكر في مسلم وعقيل بن
خالد الايلي حديثه في الصحيحين وكذا ابو اي والد يحيى الخزاعي البصري رواله مسلم
وما عدا الثلاثة فبفتح العين وكسر القاف كعقيل بن ابي طالب له ذكر في الصحيحين ومنها
وافد كما قال وقاف واقد لهم اي ولارباب الكتب الثلاثة واقد بالقاف كواقد
بن عبد الله ابن عمرو بن اخيه واقد بن محمد بن زيد وليس لهم وافد بالفاء ومنها الايلي كما
قال كذا لهم الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية نسبة الى ايلة كهرون بن سعيد الايلي
ويونس بن يزيد الايلي لا الابلي بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام نسبة
الى ابلة بالمدة بقرب البصرة فليس للثلاثة احد منسوب اليها قال ابن الصلاح
سوى شيبان بن فروخ من شيوخ مسلم فهو ابلي بالموحدة ومنها البزار كما قال
والراء المهملة اخرا بالقصر للوزن فاجعل بزارا نسبة للبزر يخرج دهنه ويباع
فهو اسم لمن يخرج البزر ويبيعه وانسب اليه ابن صباح حسن بالوقف بلغة ربيعة
من شيوخ البخاري وابن هشام وخلف من شيوخ مسلم قال ابن الصلاح ولا نعلم
في الصحيحين بالراء المهملة غيرها يعني ممن يقع منسوبا والا فيحيى بن السكن احد
شيوخ البخاري وبشر بن ثابت الذي استشهد به البخاري قد نسبا لذلك لكن
لم يقعا في البخاري منسوبين وما عدا ابن صباح وابن هشام والصحيحين فبزاي

مكررة

مكررة كمحمد بن الصباح البزاز ومحمد بن عبد الرحيم البزاز ومنها البصري كما قال ثم انسبن
بالنون والصاد المهملة سال هو ابن عبد الله وعبد الواحد بن عبد الله بن كعب وملك
بن الاوس بن الحدثان اي انسب كلا منهم نصريا نسبة الى ابي القبيلة نصر بن معوية
بن بكر حيثما يرد في الرواية روى الاول مسلم والثاني البخاري والثالث الثلاثة وما
عداهم في الكتب الثلاثة فبصري بالموحدة ومنها التوزي كما قال والتوزي بالاسكان لما
مر وبفتح الفوقية وتشديد الواو المفتوحة وبزاي نسبة الى توز ويقال توج بجيم بلدة
بفارس هو محمد بن يحيى الصلت ابو يعلى البصري حديثه في البخاري وما عداه فبمثلثة
وواو ساكنة وراء كابي يعلى منذر بن يعلى الثوري وحديثه في الصحيحين وهو شديد
الالتباس بالاول لاشتراكهما في الكنية ومنها الجريري كما قال وفي الجريري
بالاسكان لما مر ضم جيم نسبة لجرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة باتي
في اثنين فقط عباس هو ابن فروخ وسعيد هو ابن اياس حديث كل منهما في
الصحيحين ويرد ثانيهما مقتصرا فيه على النسبة من روايته عن ابي نضرة وعن حيان
بن عمير وغيرهما واما حيان هذا وابان بن تغلب وان نسبا كذلك وروى لهما مسلم
فلم يرد في صحيحه منسوبين بل باسميهما فقط وبجا مهملة بالقصر يحيى بن بشر
هو ابن كثير ابو زكريا الحريري بالاسكان لما مر فتحا حاء وه وتفرد مسلم
بالرواية عنه والقول بانه شيخ البخاري ايضا وهم كما قال الناظم فشيخ البخاري
انما هو يحيى بن بشر البلخي ولهم يحيى بن ايوب الجريري بجيم مفتوحة وراء مكسورة

نسبة لجده جرير البلخي وهو وان استشهد به البخاري في كتاب الاب من صحيحه
لم يذكره منسوبا بل باسمه واسم ابيه فقط ومنها الخراعي كما قال وانسب من في الكتب
الثلاثة خراسيا بكسر المهملة وبزاي كابراهيم بن المنذر والضحاك بن عثمان فحيث
وقع ذلك في الكتب الثلاثة فهو بالزاي قاله ابن الصلاح وزاد عليه الناظم سوى من
ابهما اسمه في حديث مسلم فاختلفوا في ضبطه فضبطه الاكثر بفتح المهملة وبالراء
والطبري بكسرها وبالزاي وابن ماهان بجيم بجمة مضمومة وذال معجمة وذكر
ابو علي الجياني في ذلك من ينسب الى ابي حرام من الانصار كجابر بن عبد الله
ولم يذكره الناظم كابن الصلاح قال لانه لم يذكره منسوبا بل باسمه فقط قال
ولم اذكر فيه الجذامي بضم الجيم وبالمعجمة كفروة بن نعامة الجذامي لانه قد لا يلبس
ومنها الحارثي كما قال والحارثي بمهملة وراء مكسورة ثم مثلثة لهما اي للبخاري
ومسلم وهو جميع ما فيها منهم ابو امامة الحارثي صحابي له رواية عند مسلم
في كتاب الايمان بكسر الهمزة وسعد هو ابن نوفل ابو عبد الله البجاري بجيم ثم ياء
بعد الراء نسبة لجده وقيل للجار مرفاء السفن بساحل المدينة من ارفات
السفينة اي قربها من الشط فذلك الموضع يسمى مرفأ وجارا وسعد هذا
مولى عمر بن الخطاب وعامله على الجار مرفاء السفن فقط اي ليس لهم البجاري
غير سعد وحديثه في الموطأ وذكر ابو علي الجياني مع ذلك الخارقي بالخاء المعجمة
وبالقاف بدل التاء كعبد الله بن مرة الخارقي وقد لا يلبس ومنها همد كما قال

وفي النسب الى قبيلة همدان باسكان الميم وابهال الدال وهو جميع ما في الكتب الثلاثة
وان كان فيها من هو من مدينة همدان بالفتح والاعجام بلاد الجبل الا اثر غير منسوب
وهو اي المنسوب الى همدان بالاسكان والابهال موجود في الرواة مطلقا عن التقييد
بالكتب الثلاثة قدما اي قديما غلب على المضبوط بالفتح والاعجام اي اكثر منه
كما صرح بذا بن ماكولا حيث قال والهمداني في المتقدمين بكون الميم اكثر وبفتحها في
المتاخرين اكثر ونحوه قال الذهبي والصحابة والتابعون وتابعوهم من القبيلة واكثر
المتاخرين من المدينة قال ولا يمكن استيعاب هؤلاء وهؤلاء ومن خرج عن
الغالب وسكن من المتاخرين ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة وابو الفضل
محمد بن محمد بن عطاف وجعفر بن علي وعلي بن عبد الصمد السخاري وعبد الحكم بن حاتم

المتفق والمفترق

المتفق والمفترق اي معرفتهما وهي فن مهم ومن فوائده الامن من اللبس بظن المتعدد
واحدا عكس ما مر في الالقاب وربما يكون احد المتفقين ثقة والاخر ضعيفا
فيضعف ما هو صحيح او بعكس ولهم اي للمحدثين المتفق والمفترق من الاسماء
والانساب ونحوها وهو ما لفظ وخطه متفق لكن مسمياته لعدة اي متعددة
فهم بهذا مفترق وهو من قبيل المشترك اللفظي والمهم منه ان يشتبه امر
لتعاصر واشتراك في شيوخ او رواة وهو ثمانية اقسام اولها ان تتفق اسماؤهم
واسماء اباءهم نحو احمد الخليل ست من الرجال على ما ذكر ابن الصلاح والا
فهم ازيد كما قال الناظم وسياتي بيانه الاول ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمرو بن

تميم الازدي البصري النحوي صاحب العروض وهو اول من استخرجه وصاحب كتاب
العين في اللغة والثاني الخليل بن احمد بن بشر المزني ويقال السلمي وهو بصري ايضا
وهو متاخر عن الاول يروي عن المستنير بن اخضر والثالث بصري ايضا قيل
يروي عن عكرمة وقيل عن بعض اصحاب عكرمة والرابع ابو سعيد الخليل بن احمد بن محمد
بن الخليل السجزي الحنفي قاضي سمرقند يروي عن ابن خزيمة وغيره والخامس ابو سعيد
الخليل بن احمد بن محمد البستي المهلبي الشافعي القاضي ذكر ابن الصلاح انه سمع من الذي
قبله ومن احمد بن المظفر البكري ومن غيرهما حدث عنه البيهقي والسادس ابو سعيد
الخليل بن احمد بن عبد الله بن احمد البستي الشافعي ذكره الحميدي في تاريخ الاندلس روى
عن ابي محمد بن النحاس بمصر وابي حامد الاسفرايني وغيرهما ومن الزائد على الستة
البغدادي روى عن سيار بن حاتم وابو طاهر الخليل بن احمد بن علي الجوسقي المصري
روى عنه الحافظ ابو النجار وغيره وابو القسم المصري الشاعر روى عنه ابو القسم
بن الطحان وثانيها ان تتفق اسماؤهم واسماء آبائهم واجدادهم ومنه احمد بن
جعفر وجده حمدان وهم اربعة متعاصرون في طبقة واحدة نعم اي المستي
بذلك فالاول ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان البغدادي يروي عن عبد الله بن احمد
بن حنبل والثاني ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى السقطي البصري يروي عن
عبد الله بن احمد بن ابراهيم الدورقي والثالث احمد بن جعفر بن حمدان الدينوري
روى عن جمع منهم عبد الله بن محمد بن سنان الزوجي نسبة لشيخه روح لا كثاره

عنه

عنه وروى عنه علي بن القسم بن شاذان الوازي وغيره والرابع ابو الحسن احمد بن جعفر
بن حمدان الطرسوسي يروي عن عبد الله بن جابر وغيره قال الناظم من غرايب الاتفاق في
ذلك محمد بن جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون ماتوا في سنة واحدة وكلهم في عشر
المايتين وهم ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم الانباري وابو عمرو محمد بن جعفر
بن محمد بن مطر النيسابوري وابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن كناز البغدادي
ماتوا في سنة ستين وثلثمايتين وثالثها ان تتفق الكنية والنسبة معا كما ذكره بقوله
ولهم اي للمحدثين في امثلة الجوني بالاسكان لما مر وبفتح الجيم ابو عمرانا وهو اثنان
بصريان فالاول عبد الملك بن حبيب تابعي مشهور والاخر بكسر الخاء اي والمتاخر
منهما في الطبقة من بغدانا بنون لغة في بغداد واسمه موسى بن سهل بن عبد الحميد
روى عن الربيع بن سليمان وطبقته ومن امثلته ايضا ابو عمرو الحوضي اثنان ورابعها
ان يتفق الاسم واسم الاب والنسبة كما ذكره بقوله كذا اي من المتفق والمفترق
مما هو قريب من الثالث محمد بن عبد الله اثنان متقاربان في الطبقة وهما من الانصار
فالاول القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري
البصري والثاني ابو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري البصري ضعيف
وقد اشتركا في الرواية عن حميد الطويل وسليمان التيمي ومالك بن دينار وقرة بن
خالد والى ذلك اشار بقوله ذو اشتباه ولاشتراكهما واشتباه الامر بينهما في ذلك
اقتصر ابن الصلاح تبعا للخطيب عليهما والا فلهما مشاركون في الاسم واسم الاب

والنسبة لكن بعضهم متقدم عليها وبعضهم متاخر عنها بنه على ذلك الناظم وخامسها
ان تتفق كناهم واسماء اباءهم كما ذكره بقوله ثم ابو بكر بن عياش بياء تحتية وشين معجمة
لهم اي للمحدثين منه ثلاثة قد بينوا محلهم اي بينوهم في محلهم فالاول ابو بكر بن عياش
بن سالم الاسدي الكوفي راوي قراءة عاصم وقدمت في الكني بيان الخلاف في اسمه والصحيح
منه والثاني ابو بكر بن عياش الحمصي يروي عن عثمان بن شباك الشامي والثالث ابو بكر
بن عياش السلمي مولاهم واسمه حسين يروي عن جعفر بن برقان وسادسها ان تتفق
اسماء وهم وكني اباءهم عكس الخامس كما ذكره بقوله وصالح اربعة كلهم اي كل منهم
ابن ابي صالح اتباع بالدرج هم فالاول ابو محمد صالح بن ابي صالح المدني مولى التوءمة
بنت امية بن خلف الجمحي يروي عن ابي هريرة وابن عباس وغيرهما من الصحابة والثاني صالح
بن ابي صالح ذكوان السمان يروي عن انس والثالث صالح بن ابي صالح السدوسي يروي
عن علي وعائشة والرابع صالح بن ابي صالح مهران المخزومي الكوفي يروي عن ابي هريرة وهم
خامس اسدي يروي عن الشعبي ذكره الناظم قال وانما لم يذكره ابن الصلاح كالخطيب
لكونه متاخر الطبقة عن الاربعة وايضا فشبهاه بعضهم صالح بن صالح الاسدي قال
البخاري والاول اصح وسابعها ان تتفق اسماء وهم او كناهم او نسبتهم كما ذكره بقوله
ومنه اي ومن المتفق والمفترق ما الاتفاق فيه في اسم او كنيه او نسبة فقط فيقع
في السند منهم واحد باسمه او كنيته او نسبته فيقع في السند منهم واحد باسمه
او كنيته او نسبته فقط مهملا من ذكر ابيه او غيره مما تميز به عن المشارك له فيما

يرويه فيلبس ويشكل الامر فيه وللخطيب فيه كتاب مفيد سماه المكمل في بيان المهمل
كنحو حماد اذا ما زائدة يهمل من ذكر نسبة او غيرها ويتميز ذلك عند المحدثين بحسب
من اطلقه فان يك سليمان ابن حرب او بالدرج عارم بمهملتين وبغير تنوين لقب
لمحمد بن الفضل السدوسي شيخ البخاري قد اطلقه فهو حماد ابن زيد او ان يرد حماد
مطلقا اما عن ابي سلمة موسى بن اسمعيل التبوذكي بفتح الفوقية وضم الموحدة المعجمة
او عن عفان بن مسلم الصفار او عن حجاج ابن منهال او عن هدبة بن خالد فذاك
المطلق هو الثاني اي حماد بن سلمة المطوي ذكره ووصف بالثاني لتاخره عن ابن زيد
في الذكر باسم الاشارة والا فهو اقدم منه ومثل ابن الصلاح ايضا لذلك بما اطلق
عبد الله ثم حكي عن سليمان بن مسلمة انه قال اذا اقيل في السند عبد الله بمكة فهو
ابن الزبير او بالمدينة فهو ابن عمر او بالكوفة فابن مسعود او بالبصرة فابن عباس او بخراسان
فابن المبارك ثم نقل عن الخليل القزويني ما يخالف بعض ذلك ومثل الاتفاق
الكنية بابي حمزة بحاء وزاي عن ابن عباس اذا اطلق ثم ذكر عن بعض الحفاظ ان شعبة
اذا اطلقه عن ابن عباس فهو نظير ابن عمران الضبعي وهو بجيم وراء وان كان يروي عن
ستة يروون عن ابن عباس كلهم مجاوز اي لانه اذا روى عن احد منهم بينه وثامنها منه
اي من فن المتفق والمفترق ان ما نسب اليه احدهما غير ما نسب اليه الاخر ولابي
الفضل محمد بن طاهر المقدسي فيه تصنيف حسن كالحنفي حيث يكون المنسوب اليه
قبيلة بالترخيم اي قبيلة وهو بنو حنيفة منهم ابو بكر عبد الكبير وابو علي عبيد الله

ابنا عبد الحميد الحنفي روى لهما الشيخان او بالدرج حيث يكون المنسوب اليه مذهبا وهو مذهب ابي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي والمنسوب الى هذا كثير وانت مخير فيه بين ان تقول حنفي بلا ياء قبل الفاء او بالدرج باليا بالقصر للوزن قبلها صف اي انسب ليكون مميزا لهذا عن المنسوب للقبيلة وكالاملي نسبة الى امل طبرستان وامل جيحون شهر بالنسبة اليها عبد الله بن حما الاملي احد شيوخ البخاري وما ذكره الغساني شم القاضي عياض من انه منسوب الى امل طبرستان قال ابن الصلاح انه خطاء تلخيص المتشابه من فوائده الامن من التصحيف وظن الاثنين واحدا ولهم اي المحدثين قسم اخر من النوعين السابقين مركب وهو اما متفق اللفظين نطقا وخطا في الاسم مفترق في المسميين لكن بالتشديد اباه اي ابا المتفق اسماؤهم اختلفا نطقا مع الاتفاق خطا او عكسه بان يتفق الاسمان خطا ويختلفا نطقا وتتفق اسماء ابويهما نطقا وخطا او نحوه اي نحو ما ذكر كان يتفق الاسمان او الكنيتان نطقا او خطا ويختلف نسبتهما نطقا او تتفق النسبة نطقا وخطا ويختلف الاسمان والكنيتان نطقا وقد صنف فيه الخطيب البغدادي كتابا مفيدا سماه تلخيص المتشابه فاول هذه الاقسام نحو موسى بن علي بفتح العين وموسى ابن علي بضمها فالاول جماعة كلهم متاخرون منهم ابو عيسى المختلي الذي روى عنه ابو علي الصواف وليس في الكتب الستة ولا في تاريخ البخاري منهم احد والثاني موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري امير مصر فالمشهور فيه الضم وعليه اهل العراق لكن الذي صححه البخاري وصاحب المشارق الفتح وعليه اهل

مصر

مصر وكان هو وابو بكر هان الضم ويقول كل منهما لا اجعل قاتله في حل واختلف في سبب ضمه فقيل لان ابي امية كانت اذا سمعت بمولود اسمه علي بالفتح قتلوه فقال ابو هو علي يعني بالضم وقيل كان اهل الشام يجعلون كل علي عندهم عليا لبغضهم في علي رضي الله عنه وثاني الاقسام سريج بمهملة وجيم وشريح بمعجمة وحاء مهملة وكل منهما ابن النعمان فالاول شيخ البخاري وهو بغدادي واسمه جده مروان والثاني كوفي تابعي وثالثهما محمد بن عبد الله اثنان مخرميّ بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء المشددة نسبة الى المخرم من بغداد واسم جده المبارك والاخر مخرمي بفتح الميم واسكان المعجمة وفتح الراء وقال ابن ماكولا لعله من ولد مخرمة بن نوفل وهو مكي يروي عن الشافعي ورابعهما ابو عمرو الشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتية ثم موحدة والشيباني كذلك لكنه بمهملة فالاول جماعة كوفيون منهم سعد بن اياس والاخر شامي اسمه زرعة وكل منهم تابعي مخضرم وخامسها حنان بفتح المهملة والنون المخففة ومنع صرفه للوزن وحيان بفتح المهملة وتشديد التحتية الاسدي كل منهما فالاول نسبة لبني اسد بن شريك بضم المعجمة بصري روى عن ابي عثمان النهدي حديثا مرسلا والثاني اثنان تابعيان احدهما كوفي كنيته ابا الهياج واسم ابيه حصين حديثه في مسلم وثانيهما شامي ويعرف بابي النظر وسادسها نحو ابي الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم وابي الرحال بفتح الراء وتشديد المهملة كل منهما انصاري فالاول محمد بن عبد الرحمن مدني حديثه في الصحيحين

والثاني محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد وهو تابعي ضعيف ومن نحو ذلك ابن عفير بالمهملة وابن غفير بالمعجمة مصريا فالاول سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان المصري والثاني الحسين بن عفير قال الدارقطني متروك **المشتبه المقلوب** من فوائده الامن من توهم القلب **وهم** اي للمحدثين **المشتبه المقلوب** وهو مركب من متفق ومختلف بان يكون اسم احد راويين كاسم ابي الاخر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم اب الاول فينقلب على بعض اهل الحديث كما انقلب على البخاري في تاريخه ترجمة بن الوليد المدني فجعله الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي المشهور وقد صنف فيه الحافظ الخطيب كتابا حسنا وذلك **كابن يزيد الاسود** اي كالاسود بن يزيد النخعي **الرباني** اي العالم العامل المعلم وهو من كبار التابعين وخال ابراهيم النخعي **وكابن الاسود** بالدرج **يزيد** اي وكيزيد بن الاسود وهو اثنان احدهما الخزاعي المكي وقيل الكوفي صحابي وحديثه في السنن والاخر البجرشي تابعي مخرم يكني ابا الاسود وقد يقع مع ذلك تقديم وتاخير في بعض حروف الاسم **المشتبه كايوب** بن سيار وسيار بن ايوب **من نسب الى غير ابيه** من فوائده دفع توهم التعدد عند نسبة الراوي الى ابيه **ونسبوا** اي المحدثون **الى سوى الاباء** وذلك اربعة اقسام من نسب لامه ومن نسب لجدته ومن نسب لجده ومن نسب لمن تباه وقد بينها فقال **اما الاول كبني عفرا** بالصرف للروي وهم معاذ ومعوذ وعوذ وقيل عوف بالفاء وعفرا امهم وهي بنت بن ثعلبة من بني النجار وابوهم الحرث بن

رفاعة بن الحارث من بني النجار ايضا والثلاثة شهدوا بدرا وقتل ثانيهم وثالثهم بها وتاخر اولهم الى زمن عثمان وقيل الى زمن علي وكبلال بن حمامة فحمامة امه واسم ابيه رباح وكسعيد بن علية فعلية امه واسم ابيه ابراهيم واما الى جدة دنيا او عليا نحو يعلى ابن منية صحابي فمنية امه ابيه وقيل امه وعليه الاكثر واسم ابي يعلى امية بن ابي عبيدة والقول بان منية ام ابوه وهم حكاه صاحب المشارق **واما الى جده** ادنى او اعلى **كابن جريج وجماعات** كابن الماجشون وابن ابي ذئب وابن ابي ليلى واحمد بن حنبل اذ الاول عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج والثاني عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون والثالث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذئب والرابع محمد بن ابي ليلى والخامس احمد بن محمد بن حنبل كما مر ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وقول الاعرابي ايكم ابن عبد المطلب **وقد ينسب الشخص كالمقداد** بن الاسود بن عبد يغوث الى رجل **بالتبني** فيقال المقداد الاسود اصله بالتبني ليس بابن له اصلا وانما كان في حجره فنسب اليه واسم ابيه عمرو بن ثعلبة الكندي وكالحسن بن دينار احد الضعفاء فدينار انما هو زوج امه واسم ابيه واصل والله تعالى اعلم **المنسوبون الى خلاف الظاهر** هذا قريب الشبه مما قبله **ونسبوا** اي المحدثون بعض الرواة لمكان كانت به وقعة او لبلد او قبيلة او صنعة او صفة او ولاء او غيرها مما ليس ظاهره الذي يسبق الى الفهم من تلك النسبة مراد بل النسبة فيه لعارض فالاول **كالبدري لمن نزل** اي سكن **بدرا عقبة** اي كعقبة **ابن عمرو** بن مسعود الخزرجي الانصاري البدري الصحابي فانه

نسخة الألوكة www.alukah.net

انما سكن بدرا ولم يشهدها كما قاله لكن عدة البخاري في صحيحه فيمن شهدها والقائل
كاسمعيل بن مخرز المكي نسب الى مكة لاكثاره التوجه اليها للحج والعمرة والمجاورة لا
انه منها والثالث كمس ذكن بقوله كذلك التيمي بالاسكان لما مر ابو المعتمر سليمان بن طرخان
نسب الى بني تيم لانه نزل تيما اي في بني تيم لا انه منهم وهو مولى ابي مرة كما قاله البخاري في
تاريخه والرابع جمع منهم خالد هو ابن مهران البصري المعروف بحذا بمهملة مفتوحة ثم
بجمة مشددة وبالمد وصف بالحذا نسبة الى رجل كان يحذو النعال حيث جعل جلوسه
عنده لانه كان حذاقا انه ماحذا نعلا قط وقيل سبب وصفه بذلك انه كان يقول اخذ
على هذا النحو والخامس نحو يزيد الفقير فانه لم يكن فقيرا وانما كان يشكو فقار ظهره و
السادس جمع منهم مقسم بكسر الميم وفتح السين لما لزم مجلس عبد الله بن عباس مولاه
وسم اي وصف بانه مولى ابن عباس للزومه مجلسه مع انه انما كان مولى لعبد الله
بن الحرث بن نوفل المبهمات اي معرفة من ابهم ذكره في الحديث او اسناده فائدتها
زوال الجهالة لا سيما الجهالة التي يرد معها الحديث حيث يكون الابهام في الاسناد
في ذلك الخطيب وغيره ومبهم الرواة من الرجال والنساء ما لم يسم من اسمي كامرأة سئلت
النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها في المحيض فقال لها خذي فرصة ممسكة الحديث
رواه الشيخان وهي كما قال مسلم في رواية اسماء واختلف في نسبها فقيل هي بنت يزيد
بن السكن الانصارية وقيل بنت شكال وهو الذي في مسلم قال الناظم وهو الصواب
وقال النووي في مبهماته يحتمل ان يكون القصة جرت للمرأتين في مجلس او مجلسين وكم

رفي سيد ذاك الحي راق اي والرآي هو ابو وفي نسخة ابي اي مستي بابي سعيد
الخدري ولفظ الحديث كما في مسلم اذ ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا في سفر فمروا بحي من احياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم
هل فيكم راق فان سيد الحي لديغ او مصاب فقال رجل منهم نعم فاتاه فرقاه بفاتحة
الكتاب فبرأ الرجل الحديث ومنه اي من المبهم نحو ابن فلان كابن مربع الانصاري بكسر
الميم وسكون الرآء وفتح الموحدة وبمهملة هو زيد او عبد الله او يزيد ومنه
نحو عمة اي عم فلان كزياد بن علاقة عن عمه هو قطبة بن مالك وكرافع بن خديج بن رافع
عن بعض عومته هو ظهير ابن رافع ومنه نحو عمته كحصين بن محصن عن عمة له وهي اسماء
ومنه نحو زوجته كخبر جاءت امراة رفاعة القرظي هي تميمة بنت وهب بالتكبير
وقيل تميمة بالتصغير وقيل شهيمة ومنه زوج فلانة كخبر سبيعة الاسلمية
انها ولدت بعد وفاة زوجها بليال هو سعيد بن خولة ومنه نحو ابن امه كخبر
ام هاني قالت زعم ابن امي انه قاتل رجلا اجرته الحديث هو اخوها علي بن ابي طالب ونحو
ابن ام مكتوم هو عبد الله بن زائدة او عمرو بن قيس او غير ذلك ورجح البخاري وابن
حبان الاول ونقل ابن عبد البر عن الجمهور الثاني تواريخ الرواة ولادة ووفاة وسنا
والوفيات رواة وغيرهم فبينهما عموم وخصوص من وجه والتاريخ التعريف بوقت
يضبط به ما يراد ضبطه من نحو ولادة ووفاة وفائدته معرفة كذب الكذابين والوفيات

تواريخ الرواة والوفيات

جمع وفاة وكثيرا ما يقال فلان المتوفي بفتح الفاء ويجوز كسرها على انه مستوف معنى اجله
ويدل على ذلك قوله تعالى والذين يتوفون منكم بفتح الياء على قراءة نقلت عن علي اي يستوفون
اجالهم ووضعوا التاريخ ليختبروا به من جهلوا حاله صدقا وعدالة لما كذبا ذووه
اي اصحاب الكذب حتى بان اي ظهر بكذبهم لما حسبا سنهم وستين من زعموا لقيتهم
له ومن ثم قال الثوري لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ وقد صنف
في الوفيات جماعات منهم القاضي ابو الحسن عبد الباقي بن قانع البغدادي والقاضي
ابو محمد عبد الله بن احمد بن ربيعة بن زبد البغدادي الدمشقي وقد بدأ ابن جماعة مبتدأ
منهم بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال واستكمل النبي وابو بكر الصديق وكذا علي بن
ابي طالب وكذا عمر بن الخطاب الفاروق سمي به لان الله تعالى فرق به بين الحق
والباطل اي استكمل كل منهم ثلاثة الاعوام والشهرا اي ثلاثة وستين عاما وهذا ما عليه
الجمهور وقيل في النبي صلى الله عليه وسلم انه عاش ستين وقيل خمسا وستين وقيل غير ذلك
وقيل في الصديق انه عاش خمسا وستين وقيل اثنين وستين وثلاثة اشهر واثنين وعشرين
يوما وقيل في الفاروق انه عاش ستين وقيل اربعا وخمسين وقيل خمسا وخمسين وقيل غير ذلك
وتوقف شيخنا في تصحيح الاول بل مال الى ترجيح انه عاش سبعا او ثمانيا وخمسين قال لانه
اخبر عن نفسه بذلك وقيل في علي انه عاش ثلاثا او اربعا وستين وقيل اثنين وستين وقيل
غير ذلك ثم بين وفيات هؤلاء وغيرهم ممن يأتي فقال وفي شهر ربيع الأول قد قضى اي مات
النبي صلى الله عليه وسلم يقينا اي قطعا والقول بانه مات في شهر رمضان شاذ ومات يوم الاثنين

سنة احدي عشرة باسكان الهجة في لغة من الهجرة والجمهور على انه مات لاثنتي عشرة ليلة
خلت من الشهر وقيل في مستهله وقيل لليلتين خلتا منه واستشكل ما عليه الجمهور من جهة
ان الوقفة في ذي الحجة كانت يوم الجمعة واول ذي الحجة كان يوم الخميس فلا يمكن ان يكون ثاني
عشر ربيع من السنة المذكورة يوم الاثنين لا بتقدير كمال الاشهر الثلاثة ولا بتقدير
نقصها ولا نقص بعضها واجيب بانه يحتمل ان الاشهر الثلاثة ولا بتقدير نقصها ولا نقص
بعضها واجيب بانه يحتمل ان الاشهر كاملة وان رؤية هلال ذي الحجة لاهل مكة ليلة الخميس
ولاهل المدينة ليلة الجمعة فحصلت الوقفة برؤية اهل مكة ثم رجعوا الى المدينة فاخبروا برؤية
اهلها فكان اول ذي الحجة الجمعة واخر السبت فليزم ان يكون اول ربيع الخميس فيكون ثاني
عشرة الاثنين واختلف ايضا في ابتداء مرضه وفي مدته وفي وقت وفاته من يومه وفي دفنه
فالاول يوم الاثنين وقيل يوم السبت وقيل يوم الاربعا والثاني ثلاثة عشر يوما وقيل اربعة
عشر يوما وقيل اثنا عشر يوما وقيل عشرة ايام والثالث الضحى وفي الصحيحين ما يدل على
انه اخر اليوم وجمع الناظم بينهما بان المراد اول النصف الثاني هو اخر وقت الضحى وهو
من اخر النهار باعتبار انه من النصف الثاني واستدل له بخبر عائشة والرابع
قبل ساعة وفاته وهي حين الزوال يوم الاثنين وقيل ليلة الثلاثا وقيل عند
الزوال يوم الثلاثا وقيل ليلة الاربعا وقيل يومه وقبضا اي مات عام ثلاث
عشرة من الهجرة التالي له صلى الله عليه وسلم في الذكر فيما مر وفي الولاية والوفاة
وهو ابو بكر الصديق الرضي اي المرضي في جمادي الاول وقيل في جمادي الاخر وقيل

وقيل في ربيع الاول لليلة خلت منه وقضي لثلاث من السنتين من الهجرة بعد عشرين
سنة منها في اخر يوم من ذي الحجة عمر الفاروق وعام خمسة بعد ثلاثين عاما في
ذي الحجة ايضا عذر اي نقض العهد عاد اي متعد في الظلم قيل اثر جبلة بن الايهم
اوسودان بن حمران اورومان اليماني اورومان رجل من بني اسد بن خزيمة اوغير
ذلك بعثمان بن عفان فقتله عاش اثنين وثمانين سنة وقيل ثمانين وقيل
غير ذلك كذا ك غدر بعلي بن ابي طالب فقتله غيلة في شهر رمضان من
عام الاربعين من الهجرة عبد الرحمن بن ملجم المرادي ذو الشقاء الازلي اي القديم
بقول النبي صلى الله عليه وسلم في خير النساء اي لعلي اشقى الناس الذي عقر الناقة
والذي يضربك على هذا ووضع يده على رأسه حتى يخضب هذه يعني لحيته
وطلحة بالصرف للوزن بن عبيد الله مع الزبير بن العوام جمعا قتلا في وقعة
الجمل سنة ست وثلاثين من الهجرة في يوم واحد معا وكانت وقعة الجمل لعشر
خلون من جمادي الاولى وقاتل طلحة مروان بن الحكم بن ابي العاص وقاتل الزبير
عمر بن جرموز وسنهما اربع وستون سنة وقيل في سن طلحة ستون وقيل اثنان
وستون وقيل غير ذلك وفي سن الزبير بضع وخمسون وقيل ست او سبع وستون
وقيل غير ذلك وعام خمسة وخمسين من الهجرة قضي اي مات سعد بن ابي وقاص وقيل
خمسين وقيل غير ذلك وسنة ثلاث وسبعون وقيل اربع وسبعون وقيل غير ذلك
وقبله موتا سعيد هو ابن زيد قضي اي فاته مات سنة احدى بعد خمسين

سنة

سنة من الهجرة وقيل سنة اثنين وخمسين وقيل سبع وخمسون وقيل غير ذلك وسنه
قيل ثلاث وسبعون وقيل اربع وسبعون وفي عام اثنتين وثلاثين من الهجرة
تفي اي تتم قضى اي مات عبد الرحمن بن عوف وقيل احدى وثلاثين وقيل غير ذلك
وسنه اثنتان وسبعون وقيل خمس وسبعون وقيل ثمان وسبعون وابو عبيدة
عامر بن عبد الله الجراح الامين اي امينا سبقه اي سبق ابن عوف بالوفات فانه
مات عام ثماني عشره بالتنوين للوزن من الهجرة ووفاته في هذا العام محققه
والتصريح بهذا من زيادته وسنه ثمان وخمسون سنة وهؤلاء العشرة الذين
بين وفاتهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم المشهود لهم بالجنة ثم بين وفيات جماعة
من الصحابة بمعزين فقال وعاش حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري وكذا
حكيم بن حزام بن خويلد وهو ابن اخي خديجة عشرين سنة بعد مائة من السنين
تقدم اي تتم ستون منها في الاسلام وستون قبله في الجاهلية ثم حضرت بالمدينة
المشرفة وفاة كل منهما سنة اربع وخمسين خلت اي مضت من الهجرة وقيل في
وفاة الاول سنة خمسين وقيل سنة اربعين وقيل قبلها وفي وفاة الثاني سنة
ستين وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل سنة خمسين قال الزبير بن بكار كان
من لد حكيم بجوف الكعبة قال شيخنا ولا يعرف ذلك لغيره وفوق حسان المذكور
من اباته ثلاثة متوالية ثابت والمنذر وحرام كذا عاشوا اي مائة وعشرين سنة
وقيل عاش كل منهم الاربعة مائة واربع سنين فقط وفيما لغيرهم اي الاربعة يعرف في

العرب مثل ذا متواليا قال ابن الصلاح قلت لكن في الصحابة اربعة غير حسان وحكيم قرشيون حويطب بن عبد العزى العامري مع ابي بربوع سعيد بعزى اي يثلب هذا مع بالاسكان حمتين بفتح المهملة وسكون الميم وفتح النون الاولى بلا تنوين للوزن ابن عوف اخي عبد الرحمن بن عوف ومع مخرمة ابن نوفل والد المسور كل من هؤلاء الاربعة يعزي الى وصف حكيم وحسان في كون كل منهم صحابيا وعاش مائة وعشرين سنة نصفها في الجاهلية ونصفها في الاسلام وتوفي سنة اربع وخمسين فاجمل عددهم يكن ستة وفي الصحابة اي الصحابة ستة ايضا قد عمروا هذا السن لكن لم يعلم كون نصفه في الجاهلية ونصفه في الاسلام لتقدم وفاتهم على المذكورين اوتاخرها اولعدم معرفة تاريخها وهم عاصم بن عدي بن الجد العجلاني في صاحب عويمر العجلاني في قصة اللعان والمنتجع جد ناحية ونافع ابو سليمان العبدي والعجلاج والعامري وسعد بن جنادة العوفي الانصاري وعدي بن حاتم الطائي كذا ذكر في المعمرين ذكروا اي ذكرهم جماعة ونظمهم البرهان الحلبي في بيت فقال منتجع ونافع مع عاصم و وسعد العجلاج وابن حاتم ثم بين الناظم وفيات اصحاب المذاهب الخمسة فقال وقبض اي مات ابو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري نسبة الى ثور بن عبد مناه ابن اد وقيل الى ثور همدان الكوفي كان له مقلدون الى بعد الخمسمائة عام احدي من بعد سنتين وترى اي احدي وستين ومائة في شعبان بالبصرة عدا تكملة وهو صفة لسنتين وقمن اي معدودان

مولده

ومولده سنة سبع وتسعين وقيل سنة خمس وتسعين وبعد اي وبعد الثوري في سنة تسع بتقديم التاء على سبعينا بتقديم السين بعد مائة كانت وفاة ابي عبد الله مالك هو ابن انس توفي بالمدينة وقبر بها قيل توفي في صفر وقيل صبيحة اربع عشرة من شهر ربيع الاول ومولده سنة ثلاث او احدي او اربع او سبع وتسعين وقيل سنة تسعين وقيل غير ذلك فسنة ست او ثمان او خمس او اثنتان او تسع وثمانون سنة وغير ذلك وفي الخمسينا ومائة من السنين ابو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي قضي اي مات ببغداد وقبر بها وقيل سنة احدي وقيل ثلاث وخمسين ومائة ومولده سنة ثمانين فسنة سبعون وقيل احدي وقيل ثلاث وسبعون سنة واما منا ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي بعد قرنيز اي مائتين مضي اي مات لاربع من السنين بعدها بمصر اخر يوم من شهر رجب وقيل ليلة الخميس اخر ليلة منه وقيل اخر شهر ربيع الاول وقبر بالقرافة ظاهر مصر وزار ومولده سنة خمسين ومائة بغزة وقيل بعسقلان وقيل باليمن فسنة اربع وخمسون سنة وقيل سنة اثنان وخمسون سنة ويلزم عليه ان في وفاته ومولده خلافا ولا اعلمه بل نقل النووي في مجموعة الاجماع على انه ولد سنة خمسين ومائة ثم قضي اي مات حال كونه مامونا من فتنة الشيطان وغيره ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل في سنة احدي واربعينا بعد المائتين على المشهور ببغداد واختلفوا في الشهر واليوم فقيل توفي يوم الجمعة ضحوة لاثنتي

عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاخر وقيل يوم الجمعة لثلاث عشرة بقين منه
وقيل يوم الجمعة في شهر ربيع الاول وقيل غير ذلك ومولده في شهر ربيع الاول سنة
اربع وستين وماية فسنه سبع وسبعون سنة ومنهم من عد من اصحاب
المذاهب الاوزاعي واسحق بن راهويه والليث بن سعد وسفيان بن عيينة
وداود بن علي الظاهري ومحمد بن جرير الطبري ثم بين وفاق اصحاب الكتب الخمسة
فقال ثم ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري بالاسكان لما مر ليلة عيد الفطر
ليلة السبت وقت صلوة العشاء لدي اي عند ستت وخمين ومايتين بخرتنك
بفتح المعجمة وقيل بكسرها وسكون الراء وفتح التاء الفوقية ثم نون ساكنة قرية
من قري سمرقند ددي بفتح المهملة اي ذهب بالوفاة ومولده يوم الجمعة بعد الصلوة
لثلاث عشر ليلة خلت من شوال سنة اربع وتسعين وماية فسنه اثنان وستون
سنة الا ثلاثة عشر يوما وابو الحسين مسلم هو ابن الحجاج النيسابوري سنة
احدى في عشية يوم الاحد لخمس بقين من شهر رجب سنة احدى وستين اي مايتين
وستين سنة ذهب بالوفاة بنيسابور وسنة خمس وخمسون سنة وقيل
ستون وقيل قاربها ونويدان المعروف ان مولده سنة اربع ومايتين ثم يوم
الجمعة سادس عشر شوال لخمس من السنتين بعد سبعين سنة اي مايتين مات
بالبصرة ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني ومولده سنة اثنتين ومايتين
ثم ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي يعقب ابا داود في الوفاة بنحو اربع سنين فانه

مات

مات ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من شهر رجب سنة تسع بتقديم
الفوقية بعدها اي بعد السبعين والمايتين دخوله يعقب تكملة وتاكيد وابو عبد
الرحمن احمد بن شعيب ذونسا بفتح النون والسين المهملة من كودنيا بور اي
النساي بالقصر والمد والقياس النسوي وقد يعبر برابع قرن لثلاث من المية
رفسا ومات بالرفس سنة ثلاث وثلثمائة في صفر يوم الاثنين لثلاث عشرة
خلت منه والرفس يكون بالاجل وسبب رفسه ان اهل دمشق سالوه عن معوية
وما روي من فضائله ليترحموا بها على علي رضي الله تعالى عنه فاجابهم بقوله الا يرضى
معوية راسا براس حتى يفضل فاذا لم يرضوه في حصنيه اي جانبيه حتى اخرج
من المسجد ثم حمل الى مكة مات بها مقتولا شهيدا وقيل كان ذلك بالرملة ودفن
بيت المقدس وسنه ثمان وثمانون سنة واما ابو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة
القزويني فلم يذكره تبعا لابن الصلاح وكانت وفاته سنة ثلاث وسبعين ومايتين
بعد الثلاثمائة بثمان بقين من شهر رمضان وقيل سنة خمس وسبعين ثم بين وفيات
جماعة ذي تصانيف مجمعة فقال ثم لخمس وثمانين سنة اي لمضيها من
القرن الرابع بقي اي تتمم في يوم الاربعا الثمان خلون من ذي القعدة مات الدارقطني
بالاسكان لما مر ومولده في ذي القعدة سنة ست وثلثمائة فسنه تسع وسبعون
سنة ثمت لغة في ثم ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري في خامس
صفر في صفر عام خمسة مضت منه اي عام خمس واربعمائة فتي اي مات

بنيسابور ومولده في شهر ربيع الاول سنة احدي وعشرين وثلاثمائة
وبعده اي الحاكم باربع من السنين مات ابو محمد عبد الغني بن سعيد بن
علي الازدي المصري لسبع خلون من صفر سنة تسع واربعمائة وسنه
سبع وسبعون وبعده في الثلاثين من السنين بعد الاربعمائة يوم الاثنين
لعشرين من المحرم مات ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني ومولده في
شهر رجب سنة ست وثلاثين وثلثمائة وثمان من السنين اي لمضيها مات
ابو بكر احمد بن الحسين الشافعي بيهقي القوم اي الحفاظ والفقهاء من بعد
مضي خمسين واربعمائة في عاشر جمادي الاولى سنة ثمان وخمسين بنيسابور
ودفن ببيهق كورة بنواحي نيسابور علي عشرين فرسخاً منها ومولده سنة
اربع وثمانين وثلثمائة وبعد مضي خمسة من وفاة البيهقي مات خطيبهم اي القوم
ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي الشافعي وابو عمر يوسف بن عبد الله ابن
محمد بن عبد البر النمري بالاسكان لما مر بفتح النون والميم نسبة الي نمر بكسر
الميم كلاهما في سنة واحدة وهي سنة ثلاث وستين واربعمائة فالخطيب
في سابع ذي الحجة منها ومولده في جمادي الاخرة سنة احدي واثنتين
وتسعين وثلثمائة والنمري في سلخ شهر ربيع الاخر منها ومولده يوم الجمعة
والامام يخطب لخمس بقين من شهر ربيع الاخر سنة ثمان وستين وثلثمائة
فسنه خمسة وتسعون سنة وخمسة ايام معرفة الثقات والضعفاء اعز

اي اجعل

اي اجعل عنايتك اهتمامك بعلم الجرح اي التجريح والتعديل في الرواة ونحوهم
فانه للرقاق اي محل الرقي للتفضيل بين الصحيح والسقيم اي الضعيف من الحديث
وفي كل منهما تصانيف كثيرة واحذر ايها المتصدي لذلك من غرض قبيح يحملك
علي التحامل والافتراء فذلك اشر الامور التي تدخل علي المتصدين لذلك فالجرح
والتعديل كل منهما خطر لان من جرح او عدل بغير تثبت كان كالمثبت حكماً
ليس بثابت وذلك في الجرح اي خطر بفتح الخاء والطاء من خاطر بنفسه
اي اشرف علي هلاكها والداخل فيه هالك دنيا واخري ولقد احسن ابن دقيق
العيد بقوله اعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف علي شفيرها طائفتان
المحدثون والحكام ومع ذا اي كون الجرح خطراً فلا بد منه فالنصح في الدين
حق واجب وذلك لحفظ الحقوق من الدماء والاموال والاعراض وسائر
الحقوق ولكون ذلك نصيحة لا تفيد غيبة نعم لا يجوز التجريح بشيئين
اذا حصل التعرض بواحد ولقد احسن الامام يحيي بن سعيد القطان
في جوابه لابي بكر بن حماد حين قال له اما تخشي ان يكون هؤلاء الذين
تركت حديثهم خصماك يوم القيمة عند الله وسدد بفتح اوله اي ووفق
للسداد وهو الصواب والقصد من القول والعمل بقوله لان يكونوا خصمائي
احب الي من يكون خصمي المصطفي صلي الله عليه وسلم اذا لم اذب بحجة مفهومة
اي امنع الكذب عن حديثه ثم من المتصدين لذلك من يشدد في التجريح ومنهم

من يستحي فيه ومنهم من يعتدل فيه ومع ذلك ربما رد كلام الجارح مع جلالته وامانته
لتحامله كالنسائي بالاسكاذ لما تر في تجريحه لابي جعفر احمد بن صالح المصري بقوله ليس
بثقة ولا مامون قال ابن معين انه كذاب يتفلسف فانه كما قال ابو يعلي الخليلي ممن اتفق الحفاظ
على ان كلام النسائي فيه تحامل قال ولا يقدح كلام اشاله فيه وقال الذهبي انه اذي نفسه
بكلامه فيه والناس كلهم متفقون على امانته وثقته واحتج به البخاري في صحيحه
وقال ابو زرعة صدوق ما رايت احدا يتكلم فيه بحجة كان احمد وابن نمير وغيرهما
يثبتونه وكان يحيى بن معين يقول سلوه فانه ثبت وسبب تجريح النسائي له انه
حضر مجلسه فطرده منه فحمله ذلك على تجريحه واما ما نقله عن ابن معين فقال
ابن حبان انه اشتبه عليه فان الذي جرحه ابن معين انما هو احمد بن صالح الشموني
المصري شيخ بمكة كان يضع الحديث ومع ذلك لا يقدح في النسائي ما قاله في احمد
بن صالح فربما كان الجرح مخرج اي مخلص يزول به ولكن غطي عليه السيوطي حين ترجم
بمهملة فراء مفتوحة اي يضيق صدره بسبب ما نالها لان الفلتات لا يخلو
العصمة منها فقد يقع من اهل التقوى فلتات لسان لا انهم مع جلالتهم ووفور
ديانتهم يتعمدون القدح بما يعلمون بطلانه وعرف من اختلاط من الثقات فائدتها
تميز المقبول من غيره وفي الثقات من الرواة من اخبرا اختلط اي بين اختلاط اخر عمره
اي فسد عقله بان لم تنتظم اقواله وافعاله فما روى المختلط فيه اي حال اختلاطه
او ابهم بالدرج والبنا للفاعل ابهم اي اشتبه فلم يدر احدث بالحديث قبل اختلاطه

او بعده

او بعده سقط اي ما رواه مما اعتمد فيه على حفظه بخلاف ما اعتمد فيه على كتابه وما
حدث به قبل اختلاطه وان حدث به ثانيا ويتميز ذلك بالراوي عنه فانه قد يكون
سمع منه قبله فقط او بعده فقط او فيهما مع التميز ومع عدمه كما بين ذلك الناظم
في شرحه مع تمييز بعض الساقطين والمختلط نحو عطا وهو بضم الهاء ابن
السايب الثقفي الكوفي التابعي احد الثقات وكالجريري مصغرا ابي مسعود سعيد
هو ابن اياس البصري احد الثقات ونحو ابي اسحق عمرو ابن عبد الله السبيعي الكوفي
التابعي احد الثقات ثم نحو سعيد ابن ابي عروبة مهران احد الثقات ولما اختلط
طالت مدة اختلاطه فوق العشر سنين على فيه ثم نحو الوقاشي بفتح الواو وتخفيف
القاف نسبة لاحد اسلافه اسمه رقاش بن قيس ابي قلابة عبد الملك بن محمد الحافظ احد
شيوخ ابن خزيمة وكذا حصين مصغرا ابن عبد الرحمن السلمي بضم السين الكوفي
احد الثقات ابن عم منصور بن المعتمر كما قال الناظم وقولي السلمي من زيادتي وفائدة
عدم الاشتباه في الكوفيين اربعة كلهم حصين ابن عبد الرحمن ليس فيهم
هذا النسب الا هذا وكذا عاصم بين وراء مهملتين ابو العوام محمد هو ابن الفضل
السدوسي البصري احد الثقات وكذا ابو محمد عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نسبة
لثقيف البصري احد الثقات وكذا عبد الرزاق ابن همام احد الثقات بصنعا
بالقصر للوزن مدينة باليمن فهو مختلط اذ عمي قال احد اتيناه قبل المائتين وهو
صحيح البصر ومن سمع منه بعد ذهاب بصره هو ضعيف السماع وقال ايضا

كان بلغني بعد ما عمي فيتلقن وكذا شيخ مالك احد الثقات ربيعة ابن ابي عبد الرحمن فروخ
الرأي وصف به لانه كان مع معرفته بالسنة قائلا به فهو ممن اختلط في اخر عمره فيما زعموا
على ما حكاه ابن الصلاح وقال الناظم لا اعلم احدا تكلم فيه بالاختلاط وقد وثقه جماعة
الا ان ابن سعد لما وثقه قال كانوا يتقونه لموضع الراي وكذا التوءمي بفتح الفوقية
وسكون الواو وهمزة مفتوحة هو صالح ابن بنهان التابعي احد الثقات ويعرف بمولى
التوءمة بنت امية بن خلف الحجي صحابية سميت بذلك لانها كانت هي واخت لها
في بطن واحد وكذا ابو محمد سفين ابن عيينة احد الثقات مع عبد الرحمن بن عبد الله
بن عتبة ابن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي نسبة لجده احد الثقات واخر احكوه
اي ففي المتاخرين حكي المحدثون الاختلاط اخر العمر في الحفيد بن خزيمة وهو ابن
طاهر محمد بن الفضل بن الحافظ ابي بكر محمد بن اسحق ابن خزيمة مع احد الثقات
ابي احمد محمد بن احمد بن الحسين بن القاسم بن الغطريف الجرجاني الغطريفي بغين
معجمة مكسورة نسبة لجد جده ومع الخيشلي بالاسكان لما تر نسبة لعلة
الدقيق ببغداد ابي بكر احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك المعروف بالخيشة والاما
فجميع هؤلاء قد اختلطوا وتركوا على خلاف في بعضهم كما بينه الناظم في شرحه
وعلى ما زعمه جماعة في ربيعة الراي كما تقرر طبقات الرواة فائدة تعرفها
الامن من اتحاد المشتبهين كالمتفقين في اسم او كنية او نحو ذلك وامكان الاطلاع
على التدليس ونحوه والرواة طبقات اي مراتب جمع طبقة تعرفه لغة بالقوم

المتشابهين

المتشابهين واصطلاحا بالسن اي باشتراك المتعاصرين فيه ولو تقريبا وبالاخذ
عن المشايخ وربما اكتفوا بالاشتراك في الطلب قال ابن الصلاح والناظر في هذا الفن
يحتاج الى معرفة المواليد والوفيات ومن اخذوا عنه ومن اخذ عنهم ونحو ذلك وربما
راوى بين طبقة لمشابهته لها من وجه وبين طبقة لمشابهته لها من وجه اخر فالثوري بن مالك ونحوه من صغار الصحابة من طبقة العشرة عند من عد الصحابة
كلهم طبقة واحدة كابن حنبل لاشتراكهم في الصحبة ومن طبقة اخرى دون
طبقة العشرة عند من عد الصحابة طبقات والسابعين طبقات كابن سعد وتقدم
في معرفة الصحابة بيان عدة طبقاتهم وكم منهم مصنف من الحفاظ يغلط فيها اي في
الطبقات بسبب اشتباه من متفقين فيظن احدهما الاخر او بسبب ان السامع
روايته عن اهل طبقة ربما يروي عن اقدم منها او بغير ذلك وابن سعد محمد الهاشمي
صنف فيها ايضا بالعشرة تصانيف والكبير منها جليل كثير الفوائد وكان ثقة
في نفسه لكنه كما اي كثيرا ما روى في كتابه الكبير عن اناس ضعفا كمحمد
بن واقد الواقدي وهشام بن محمد بن السائب ونصر بن باب ابي سهل الخراساني
المواليين في العلم والرواة معرفتهم من المهمات بل ربما وقع بعدمها خلل في
الاحكام الشرعية فيما يشترط فيه النسب كالامامة العظمى وكفاءة النكاح
والتوارث وربما الى القبيلة ينسب مولى عتاقة كابي العالية رفيع الرياحي
كان مولى لامرأة من بني رياح وابي البختري سعيد بن فيروز الطائي كان مولى

لمن اعتقه من طي ومكحول الشامي الهذلي كان مولى لامرأة من هذيل وغيرهم مع اطلاق
النسبة بحيث يظن انهم ينسبون نسبة صلبية اي من ولد الصلب وليس مرادا
بل المراد مولى العتاقة وهذا اي الانتساب هو الاغلب بالنظر لما يأتي فالمراد بنسبة
ولاء المولى المنسوب الى القبيلة نسبة لولاء العتاقة كما مر او لولا الحلف اي العهد
من المعاهدة على التعاضد والتناصر على نصر المظلوم ونحوه كالتيمي بتشديد آخره
مالك هو ابن انس فانه اصبحي صلبية لكن لكون جده اصبح مولى لتيم قريش
بالحلف نسب تيميا او بالدرج لولا اليدين في الاسلام كالجعفي بتشديد آخره
اي البخاري فانه انتسب كذلك لان جد ابيه وهو المغيرة كان مجوسيا فاسلم
على يد اليماني بن احلس الجعفي وربما ينسب للقبيلة مولى الثوري نحو ابي الحباب
سعيد بن يسار اصله لانتمائه الهاشمي نسب لبني هاشم لكونه مولى شقران
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا اقتصر ابن الصلاح وقيل انه مولى الحسن
بن علي رضي الله تعالى عنهما وقيل مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل مولى بني هاشم
وعليهما فليس مولى لبني هاشم او طال الزمان وبلدانهم فائدة معرفتهما تمييز الراوي
المدلس وما في السند من الارسال وتمييز احد المتفقين في الاسم ونحو من الاخر وكانت
العرب تنتسب الى الشعوب والقبايل ونحوها لما جاء الاسلام وانتشر الناس
في الاقاليم والمدن والبلدان والقرى ضاعت كثيرا الانتساب الى البلدان المتفرقة
ونحوها فنسب الاكثر من المتاخرين انتسابهم للاوطان اي محالهم من بلدة او غيرها